



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

البرهان على صحة

بمقامه الأستاذة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفقيه الحنفى الشيخ يوسف بن محمد بن عبد القادر
المرزوقى الحنفى

المجلد ١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٦
١٦	اشاره
١٦	[اتمه كتاب الحج]
١٦	[اتمه الباب الثانى]
١٦	اشاره
١٦	المقصد الخامس فى الإحصار و الصد
١٦	اشاره
٢١	[المطلب] الأول-فى المصدود
٢١	اشاره
٢٩	الاولى-لو اتفق له طريق غير موضع الصدو كانت له نفقه تقوم به
٣٠	الثانيه-هل يشترط فى جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟
٣١	الثالثه
٣١	الرابعه [هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟]
٣٤	الخامسه [سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط فى إحرامه]
٣٤	السادسه [هل يكفى فى تحلل المصدود و المحصور الهدى المسوق؟]
٣٨	السابعه [حكم المصدود و المحصور العاجز عن الهدى]
٣٩	الثامنه [بما ذا يتحقق الصد فى العمرة و الحج]
٤٢	التاسعه [متى يتحقق الصد بالحبس؟]
٤٤	العاشره [تحقيق فى تشبيه المحبوس ظلما بالمحبوس بالدين]
٤٧	الحاديه عشره [لو لم يتحلل المصدود حتى فات الحج]
٤٨	الثانيه عشره [حكم الصد عن الحج بعد إفساده]
٤٨	اشاره
٤٩	[صور الصد عن الحج بعد إفساده]

٥٢	الثالثه عشره [لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال]
٥٤	المطلب الثاني-في الإحصار
٥٤	اشاره
٥٤	الأول [هل يجب على المحصر بعث الهدى؟]
٥٩	الثاني [توقف حل النساء للمحصر على الحج إذا كان واجبا]
٦٤	الثالث [المحصور المتحلل الذي لم يذبح هديه في الموعد]
٧٠	الرابع [المحصور الذي يخف بعد بعث الهدى]
٧٢	الخامس [حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج]
٧٢	السادس [المحصور القارن المتحلل هل يقضى بمثل ما خرج منه؟]
٧٥	السابع [المحصور المحتاج إلى حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله]
٧٦	تذنيب [حكم باعث الهدى تطوعا]
٧٦	اشاره
٨٠	الأول [البحث مع ابن إدريس في سند أخبار هذه المسأله]
٨٠	الثاني [هل تحرم محرقات الإحرام على باعث الهدى تطوعا؟]
٨٣	الثالث [تحقيق في مدلول مرسله الصدوق في المقام]
٨٤	الرابع [تحقيق في يوم المواعده من حيث تعيينه و عدمه]
٨٥	الخامس [ما هو الهدى في المقام؟]
٨٥	السادس [كيف تجتنب المحرمات هنا؟]
٨٦	السابع [وقت ذبح الهدى]
٨٨	الثامن [بما ذا تتأدى وظيفه باعث الهدى تطوعا؟]
٩٠	الباب الثالث في العمرة
٩٠	اشاره
٩٠	[المطلب] الأول-في عمره التمتع و ما تتوقف عليه من الدخول إلى مكه
٩٠	اشاره
٩٠	[البحث] الأول [آداب دخول مكه]
٩٩	البحث الثاني-في الطواف

٩٩	اشاره
٩٩	[المقام الأول في مقدماته
٩٩	اشاره
٩٩	الطهاره
١٠٣	إزالة النجاسه عن الثوب و البدن
١٠٤	إذا كان ذكرًا ان يكون مختونا
١٠٩	ستر العوره
١١٢	استحباب الغسل لدخول مكة
١١٢	استحباب الدخول من باب بنى شيبه
١١٤	استحباب الوقوف عند الباب، و الدخول اليه على سكينه و وقار و خشوع، و السلام على النبي (ص) بالمأثور:
١١٤	المقام الثاني في كفيته
١١٤	اشاره
١١٤	الفصل الأول في الواجب
١١٤	اشاره
١١٤	أحدها-النيه
١١٨	ثانيها و ثالثها-الابتداء بالحجر و الختم به
١٢٠	رابعها-ان يطوف على يساره
١٢٢	خامسها-ان يدخل الحجر في الطواف
١٢٢	اشاره
١٢٥	[قصه بناء الكعبه]
١٢٨	سادسها-ان يكمله سبعا
١٢٩	سابعها-ان يكون بين البيت و المقام
١٣١	ثامنها-خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت
١٣١	اشاره
١٣٢	فوائد
١٣٢	الأولى [هل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهه؟]

الثانيه [ما هو المقام؟]	١٣٣
الثالثه [المعتبر في الطواف محل المقام الآن]	١٣٣
الفصل الثاني في المندوب	١٣٥
اشاره	١٣٥
[استلام الحجر و تقبيله]	١٣٥
اشاره	١٣٥
فائده [تحقيق الاستلام]	١٣٧
تتمه مهمه [في صلاه الطواف]	١٥٢
اشاره	١٥٢
الأول [موضع الإتيان بصلاه الطواف]	١٥٥
الثاني [تحقيق حول إيقاع صلاه الطواف في المقام]	١٥٨
الثالث [حكم من نسي صلاه الطواف أو تركها جهلا]	١٦١
الرابع [حكم من مات و لم يأت بصلاه الطواف]	١٦٧
الخامس [صلاه الطواف في الأوقات التي لا تبتدأ فيها النوافل]	١٦٩
السادس [تحقيق حول ظاهر حديث يحيى الأزرق]	١٧٤
السابع [ما يقرأ من السور في صلاه الطواف]	١٧٥
المقام الثالث في الأحكام	١٧٧
اشاره	١٧٧
[المسأله] الأولى [طواف الحج ركن]	١٧٧
اشاره	١٧٧
فائدتان	١٨٧
الأولى [متى ينتهي وقت الطواف و السعي؟]	١٨٧
الثانيه [ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترك الركن؟]	١٨٧
المسأله الثانيه [حكم تارك الطواف نسيانا]	١٨٨
اشاره	١٨٨
تنبيهات	١٩٨

- الأول [وظيفة الناسي] ١٩٨
- الثاني [هل تجب الكفاره لو نسي طواف الزيارة فواقع أهله؟] ١٩٨
- الثالث [هل يشترط في استنابه الناسي لطواف النساء تعذر العود؟] ٢٠١
- الرابع [هل تجب إعادة السعي عند قضاء الطواف؟] ٢٠٤
- الخامس [هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟] ٢٠٥
- السادس [كلام العلامة في طواف النساء و حكم المرأه فيه و التعليق عليه] ٢٠٦
- المسأله الثالثه [حكم الزيادة على السبعه في الطواف] ٢٠٨
- المسأله الرابعه [حكم القران في الطواف] ٢١٤
- المسأله الخامسه [الطواف في النجاسه جهلا و نسيانا] ٢١٩
- المسأله السادسه [لو زاد في الطواف سهوا فهل يكمله أسبوعين أو يعيده؟] ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- [فوائد] ٢٢٨
- اشاره ٢٢٨
- الاولى [لو اعتد بالطواف الأول فهل الفرض هو أو الثاني] ٢٢٨
- الثانيه [تجوز المحقق الأردبيلي الزيادة في الطواف عمدا] ٢٣٠
- الثالثه [هل يعتبر في إكمال الأسبوعين في الزيادة سهوا بلوغ الركن] ٢٣٣
- الرابعه [تأثير النيه الواقعه بعد الذكر في الشوط المتقدم] ٢٣٤
- الخامسه [موقع صلاه الطواف الفريضة و النافله في إكمال الأسبوعين] ٢٣٤
- المسأله السابعه [حكم من أتى بالطواف ناقصا] ٢٣٥
- اشاره ٢٣٥
- الأول-في من نقص عدد طوافه ٢٣٥
- الثاني-في من قطعته لدخول البيت ٢٣٩
- الثالث-في من قطعته لحاجه ٢٤٠
- الرابع-في من قطعته لمرض ٢٤٣
- الخامس-في من قطعته لحدث ٢٤٥
- السادس-لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ٢٤٦

- ٢٤٦ تنبيه [التعليق على كلام الشهيد و صاحب المدارك في المقام]
- ٢٥٢ المسأله الثامنه-لو شك في عدد الطواف
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٢ الاولى-أن يشك في عدده بعد الانصراف منه
- ٢٥٢ الثانيه-ان يكون في الأثناء و يكون الشك في الزيادة
- ٢٥٥ الثالثه [الشك أثناء الطواف في النقيصه]
- ٢٦٣ المسأله التاسعه [عروض الحيض للمرأة أثناء الطواف]
- ٢٦٦ المسأله العاشره [لبس البرطله حال الطواف]
- ٢٦٧ المسأله الحاديه عشره [المريض يطاف به إن أمكن]
- ٢٦٩ المسأله الثانيه عشره [نذر الطواف على أربع]
- ٢٧١ المسأله الثالثه عشره [طواف المحرم بالمحرم يجزئ للحامل و المحمول]
- ٢٧٣ المسأله الرابعه عشره [التعويل على الغير في إحصاء عدد الطواف]
- ٢٧٥ خاتمه تشتمل على جمله من نواذر الطواف:
- ٢٨٠ البحث الثالث في السعي
- ٢٨٠ اشاره
- ٢٨٠ [المطلب الأول-في المقدمات]
- ٢٨٠ اشاره
- ٢٨٠ الطهاره
- ٢٨٣ استلام الحجر،و الشرب من زمزم،و الصب على الجسد من مائها
- ٢٨٤ الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه و وقار
- ٢٨٥ استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت
- ٢٩٠ المطلب الثاني في الكيفيه
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٠ [الواجب من الكيفيه]
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٠ أحدها-النيه

- ٢٩١ ثانيها و ثالثها-البدأه بالصفا و الختم بالمروه
- ٢٩٢ رابعها-ان يسعى سبعا
- ٢٩٣ [المستحب من الكيفيه]
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٣ أحدها-ان يكون ماشيا
- ٢٩٥ ثانيها و ثالثها و رابعها-المشى طرفيه و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين و الدعاء حالته
- ٢٩٧ فروع
- ٢٩٧ الأول [ترك الرمل حال السعى]
- ٢٩٨ الثاني [الجلوس أثناء السعى للراحه]
- ٢٩٩ الثالث [ليس على النساء رمل]
- ٣٠٠ الرابع [استحباب تحريك الدابه]
- ٣٠٠ (المطلب الثالث) في الأحكام
- ٣٠٠ اشاره
- ٣٠٠ المسأله الأولى [حكم ترك السعى عامدا و ناسيا]
- ٣٠٥ المسأله الثانيه [حكم من زاد في السعى عامدا أو ساهيا]
- ٣٠٥ اشاره
- ٣١٠ تنبيهات
- ٣١٠ الأول [الشك في بعض جوانب السعى]
- ٣١٠ الثاني [لو لم يحصر عدد طوافه]
- ٣١١ الثالث [هل يجب لصاق العقب و الأصابع بالصفا و المروه؟]
- ٣١٢ المسأله الثالثه [تذكر المتمتع نقص السعى بعد الإحلال]
- ٣١٧ المسأله الرابعه [دخول وقت الفريضة حال السعى]
- ٣١٩ المسأله الخامسه [تذكر عدم الإتيان بصلاه الطواف حال السعى]
- ٣٢٠ المسأله السادسه [ترتب السعى على الطواف]
- ٣٢٣ المسأله السابعه [حكم تأخير السعى عن الطواف إلى الغد]
- ٣٢٥ البحث الرابع في التقصير

- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٥ الأولى [وجوب التقصير على المعتمر المتمتع]
- ٣٢٨ الثانيه [هل يتعين التقصير فى العمره؟]
- ٣٣١ الثالثه [جماع المعتمر قبل التقصير و بعده]
- ٣٣٣ الرابعه [حكم الإحرام قبل التقصير]
- ٣٣٣ الخامسه [استحباب التشبه بالمحرمين لأهل مكه]
- ٣٣٤ السادسه-إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد أحل
- ٣٣٤ السابعه [عدم وجوب طواف النساء فى عمره المتمتع]
- ٣٣٤ تتمه
- ٣٣٤ اشارة
- ٣٣٤ الأولى [حكم المتمتع فى الخروج من مكه قبل الحج]
- ٣٣٧ الثانيه [هل تصح عمره المتمتع فى غير أشهر الحج؟]
- ٣٣٨ المطلوب الثانى فى العمره المفرده
- ٣٣٨ اشارة
- ٣٣٨ الأولى [وجوب العمره كالحج]
- ٣٤١ الثانيه [هل يجب طواف النساء فى العمره المفرده؟]
- ٣٤٧ المسأله الثالثه [الأقوال فى توالى العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه]
- ٣٥٢ المسأله الرابعه [وقت الإتيان بالعمره]
- ٣٥٤ المسأله الخامسه-مىقات العمره
- ٣٥٩ المسأله السادسه [أفضل أوقات العمره]
- ٣٦٠ المسأله السابعه [إجزاء عمره المتمتع عن العمره المفرده]
- ٣٦١ المسأله الثامنه [كيفيه العمره المفرده]
- ٣٦٢ المسأله التاسعه [هل يخرج المعتمر فى أشهر الحج من مكه؟]
- ٣٦٩ المسأله العاشره [أحكام العمره فى كلام الشهيد فى الدروس و التعليق عليه]
- ٣٧٤ الباب الرابع فى الحج
- ٣٧٤ اشارة

٣٧٤	المقصد الأول في الوقوف بعرفات.
٣٧٤	إشاره
٣٧٤	الفصل الأول في المقدمات
٣٧٤	إشاره
٣٧٤	المسأله الأولى [وقت الإحرام للحج]
٣٧٤	إشاره
٣٧٤	[المستحبات قبل إحرام الحج يوم الترويه]
٣٧٨	فائده [لما ذا سمى يوم الخاص يوم الترويه؟]
٣٧٩	الثانيه [أين يؤدي ظهري يوم الترويه؟]
٣٨٣	الثالثه [ذو العذر يعجل الخروج]
٣٨٥	الرابعه [وقت الإحرام لحج القران و الأفراد]
٣٨٩	الخامسه [من أين يكون الإحرام لحج التمتع؟]
٣٩١	السادسه [آداب الإحرام لحج التمتع]
٣٩٣	السابعه [مبدأ التلبيه و الجهر بها في إحرام الحج]
٣٩٥	الثامنه [الطواف بالبيت بعد الإحرام لحج التمتع]
٣٩٧	التاسعه [نسيان إحرام الحج]
٣٩٩	العاشره [الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى]
٤٠٢	الفصل الثاني في الكيفيه
٤٠٢	إشاره
٤٠٢	الموضع الأول-النيه
٤٠٦	الموضع الثاني-وجوب الكون فيها إلى الغروب
٤١٣	الموضع الثالث [الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات و الدعاء بالمأثور]
٤٣١	الفصل الثالث في الأحكام
٤٣١	إشاره
٤٣١	الأولى [الوقوف بعرفه ركن]
٤٣٢	الثانيه [الوقوف الاختيارى و الاضطرارى بعرفه]

- الثالثة [صور درك الاختيارى و الاضطرارى للموقفين] ٤٣٦
- اشاره ٤٣٦
- الأول: ٤٣٧
- الثانى-اختيارى عرفه خاصه ٤٣٧
- الثالث-الاضطرابان ٤٤١
- الرابع-اضطرابى المشعر خاصه ٤٤٣
- المقصد الثانى فى الوقوف بالمشعر: ٤٤٩
- اشاره ٤٤٩
- [المقام] الأول-فى مقدمات الوقوف ٤٥١
- اشاره ٤٥١
- الإفاضة من عرفات بعد الغروب ٤٥١
- استحباب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه ٤٥٣
- الجمع بين الفرضين بأذان واحد و إقامتين ٤٥٨
- ان يكون متطهرا ٤٦٠
- استحباب النزول بطن الوادى عن يمين الطريق و الدعاء ٤٦٠
- استحباب أن يطأ الصوره المشعر برجله ٤٦٢
- [تعيين موضع المشعر] ٤٦٢
- المقام الثانى فى الكيفيه ٤٦٦
- اشاره ٤٦٦
- الأولى [بيان حد المشعر و ركنيه الوقوف به] ٤٦٦
- الثانيه [الوقوف الركنى هو الكون بالمشعر و حكم ما لو أفاض قبل الفجر] : ٤٧٠
- الثالثه [جواز الإفاضة من المشعر ليلا لطوائف] ٤٧٩
- الرابعه [وقت نيه الوقوف بالمشعر] ٤٨٢
- الخامسه [الدعاء المستحب حين الوقوف بالمشعر] ٤٨٦
- المقام الثالث فى الأحكام ٤٨٨
- اشاره ٤٨٨

- الأولى [حكم ترك الوقوف بالمشعر] ٤٨٨
- الثانية [وقت الإفاضه من المشعر] ٤٩١
- الثالثة [اعتبار النيه فى الوقوف بالمشعر] ٤٩٤
- الرابعة [قوت الحج بقوت الوقوفين] ٤٩٤
- اشاره ٤٩٤
- [مباحث فى أخبار المقام] ٤٩٩
- اشاره ٤٩٩
- أحدها [من فاته الوقوفان يتحلل بعمره] : ٤٩٩
- ثانيها [هل يجب الهدى على من فاته الحج؟] : ٥٠١
- ثالثها: ٥٠٥
- رابعها: ٥٠٥
- خامسها: ٥٠٥
- سادسها: ٥٠٧
- سابعها: ٥٠٧
- الخامسه [استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر و شروطه] ٥٠٧
- تعريف مركز ٥١٤

الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ١٦

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيّت فهرست نويسی : فهرست نويسی قبلي

يادداشت : فهرست نويسی براساس جلد هجدهم

يادداشت : كتابنامه

شماره كتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص: ١

[تمه كتاب الحج]

[تمه الباب الثاني]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الخامس في الإحصار و الصد

اشاره

قال في القاموس: الحصر- كالضرب و النصر-: التضييق و الحبس عن السفر و غيره. و قال: صد فلانا عن كذا: منعه. و نحوه نقل عن الجوهرى. و قال في كتاب المصباح المنير: حصره العدو حصرا -من باب قتل-: أحاطوا به و منعه من المضى لأمره. و قال ابن السكيت و ثعلب: حصره العدو في منزله: حبسه، و أحصره المرض بالألف:

منعه من السفر. و قال الفراء: هذا هو كلام العرب، و عليه أهل اللغة. و قال ابن القوطيه و أبو عمرو الشيباني: حصره العدو و المرض و أحصره، كلاهما بمعنى حبسه. انتهى كلامه في المصباح. و قال في مادة «صد»: صدده عن كذا صدًا-من باب قتل-: منعه و صرفته.

أقول: ظاهر كلام أهل اللغة مختلف في ترادف «حصر» و«أحصر» أو تغايرهما، فظاهر ما نقله في المصباح - عن ابن القوطيه و ابى عمرو - الأول، و ما نقله عن ابن السكيت و ثعلب و الفراء - الثاني.

ص: ٢

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك: المحصر اسم مفعول من «أحصر» إذا منعه المرض من التصرف، ويقال للمحبوس: «حصر»
بغير همز فهو محصور. وقال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منهما مقام الآخر. وخالفه أبو العباس المبرد و الزجاج، قال
المبرد: نظيره «حبسه» جعله في الحبس، و«أحبسه» عرضه للحبس، و«أقتله» عرضه للقتل، و كذا «حصره» حبسه و«أحصره» عرضه للحصر.

و الفقهاء يستعملون اللفظين -اعنى المحصر و المحصور- ههنا، و هو جائز على رأى الفراء. انتهى.

و الذى يظهر من ما قدمنا من كلامهم اتحاد الحصر و الصد، و انهما بمعنى المنع، من عدو كان أو مرض. و هذا هو الذى عليه
عامه فقهاء الجمهور (١) و اما عند الإماميه -و هو الذى دلت عليه اخبارهم- فهو ان اللفظين متغايران، و ان الحصر هو المنع من
تتمه أفعال الحج أو العمره بالمرض، و الصد هو المنع بالعدو. قال العلامة فى المنتهى:

الحصر عندنا هو المنع من تتمه أفعال الحج -على ما يأتى- بالمرض خاصه، و الصد بالعدو، و عند فقهاء المخالفين الحصر و الصد
واحد، و هما من جهة العدو. انتهى. و نقل النيشابورى و غيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَيْدِي» (٢) نزلت فى حصر الحديدية (٣). و يفترقان أيضا فى ان المصدود يحل له بالمحلل جميع ما حرمه الإحرام حتى
النساء، دون المحصور فإنه يحل له ما عدا النساء. و فى مكان الذبح، فالمصدود يذبحه فى محل الصد، و المحصور

ص: ٣

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ الى ٣٢٨ طبع مطبعه العاصمه.

٢- (٢) سوره البقره الآيه ١٩٥.

٣- (٣) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ الى ٣٢٨ طبع مطبعه العاصمه.

يبعث به الى مكة فيذبح بها ان كان الصد في العمره، أو الى منى ان كان في الحج. و سيجىء تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى.

و من الاخبار الداله على تغييرهما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى رده المشركون، كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليس من مرض. و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء».

و رواه الكلينى بطريقين صحيحين عن معاويه بن عمار مثله (٢) و رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار مثله (٣).

و رواه فى المقنع مرسلا (٤) ثم قال:

و المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذلك يوم الحديبيه حين رد المشركون بدنته و أبوا ان تبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه.

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه فىأتى النساء. و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

ص: ٤

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ و ٤٦٤، و الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٤- ٤) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

و ما رواه فى الكافى (١) فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أى شىء يكون حاله؟ و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء. قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: اما بلغك قول ابى عبد الله (عليه السلام): حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على؟ قلت:

أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا. قلت: فأخبرنى عن النبى (صلى الله عليه و آله) حين صده المشركون، قضى عمرته؟ قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك».

و ما رواه فى الكافى (٢) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى. قال:

يواعد أصحابه ميعادا، ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و ان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل. و ان كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنه، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمره، و إذا برىء فعليه العمره واجبه، و ان كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فان عليه الحج من قابل، فان الحسين بن على (صلوات الله عليهما) خرج معتمرا فمرض فى الطريق، فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك

ص: ٥

١-١) ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ١ و ٨ من الإحصار و الصد.

٢-٢) ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

و هو فى المدینه فخرج فى طلبه، فأدرکه بالسقى و هو مریض بها، فقال: یا بنى ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسى. فدعا على (عليه السلام) بیدنه فنحرها، و حلق رأسه، و رده إلى المدینه، فلما برىء من وجعه اعتمر قلت: أ رأيت حين برىء من وجعه قبل ان يخرج إلى عمره حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه. قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين رجع من الحديدیه حلت له النساء و لم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبى (صلى الله عليه و آله) مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا».

و رواه الشيخ فى التهذيب (١) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) مثله على اختلاف فى ألفاظه. و زاد بعد قوله:

«فان عليه الحج من قابل» «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك ايضا».

الى غير ذلك من الاخبار الآتى جملة منها ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام فى هذا المقام يقتضى بسطه فى مطلبين:

[المطلب الأول - فى المصدود]

إشارة

، من صد بالعدو بعد تلبسه بالإحرام و لا طريق له غيره، أو كان و قصرت نفقته عنه، تحلل بالإجماع.

و تفصيل هذه الجملة انه إذا تلبس بالإحرام -لحج كان أو لعمره- تعلق به وجوب الإتمام إجماعا، لقوله (عز و جل) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢). و لو صد فى إحرامه ذلك عن الوصول إلى مكة أو الموقفين

ص: ٦

١- ١) ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

و لا طريق غير موضع العدو، أو كان و لا نفقه لسلوكه، ذبح هديه أو نحره بمكان الصد بينه التحلل، فيحل على الإطلاق سواء كان فى الحرم أو خارجه، و لا- ينتظر فى إحلاله بلوغ الهدى محله، و لا يراعى زمانا و لا مكانا فى إحلاله. و انما اعتبرنا نيه التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعدده، و الفعل متى كان كذلك فلا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده و نيته، كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فى كتاب الطهاره فى بحث نيه الوضوء. هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم).

قال فى المختلف: و اليه ذهب الشيخان، و ابن البراج، و ابن حمزه، و سلار، و ابن إدريس، و هو الظاهر من كلام على بن بابويه، حيث قال: و إذا صد رجل عن الحج و قد أحرم، فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعه النساء، لانه مصدود، و ليس كالمحصور. و قال أبو الصلاح: و إذا صد المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض عن تأديه المناسك، فلينفذ القارن هديه، و المتمتع و المفرد ما يتناع به شاه فما فوقها، فإذا بلغ الهدى محله- و هو يوم النحر- فليحلق رأسه، و يحل المصدود بالعدو من كل شىء أحرم منه. و قال ابن الجنيد: و إذا كان المصدود سائقا فصدت بدنته ايضا، نحوها حيث صدت، و رجح حلالا من النساء و من كل شىء أحرم منه، فان منع هو و لم يمنع وصول بدنته إلى الكعبه، أنفذ هديه مع من ينحره و اقام على إحرامه إلى الوقت الذى يواعد فيه نحرها. و قال الشيخ فى الخلاف! إذا أحصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه، و الأفضل ان ينفذ به الى منى أو مكه.

أقول: ما نقله في المختلف عن ابن إدريس - من قوله بالقول المشهور - صحيح بالنظر الى صدر عبارته في السرائر، إلا ان كلامه في آخرها يشعر بالعدول عنه، حيث قال: قال محمد بن إدريس:

و اما المصدود فهو الذى يصده العدو عن الدخول إلى مكة و الوقوف بالموقفين فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذى صد فيه سواء كان في الحرم أو خارجه، لان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صدته المشركون بالحديبيه - اسم بئر - و هو خارج الحرم، يقال: الحديبيه بالتخفيف و التثليل و سألت ابن العصار الفوهي (1) فقال: أهل اللغه يقولونها بالتخفيف و أصحاب الحديث يقولونها بالتشديد. و خطه عندى بذلك، و كان إمام اللغه ببغداد. و لا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدى محله، و لا يراعى زمانا و لا مكانا في إحلاله. فإذا كان قد ساق هديا ذبحه، و ان كان لم يسق هديا، فإذا كان اشترط في إحرامه ان عرض له عارض يحلله حيث حبسه، فيحل و لا هدى عليه، و ان لم يشترط فلا بد من الهدى و بعضهم يخص وجوب الهدى بالمحصور لا بالمصدود. و هو الأظهر، لأن الأصل براءة الذمه. و لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ (2) أراد به المرض، لانه يقال: «أحصره المرض و حصره العدو» و يحل من كل شىء أحرم منه، من النساء و غيره، اعنى:

المصدود بالعدو. انتهى. و على هذا فالأولى نقل ما اختاره في جملة

ص: ٨

١ - ١) كذا في السرائر المطبوع باب حكم المحصور و المصدود، و في هامشه هكذا: (اللغوى خ ل)، و في كتب التراجم هكذا: (ابن العصار الرقى اللغوى) كما في إنباء الرواه ج ٢ ص ٢٩١ و بغية الوعاه ج ٢ ص ١٧٥.

٢ - ٢) سورة البقره، الآية ١٩٥.

الأقوال المخالفة للقول المشهور.

و الظاهر هو القول المشهور.و يدل على ذلك ما تقدم

فى موثقه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١)من قوله:

«المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء،و المحصور يبعث بهديه.الى آخره».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (٢)قال!

«قال الصادق (عليه السلام):المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه».

و ما رواه فى الكافى (٣)عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)حين صد بالحديبه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها،و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فإنما يكون عليه التقصير».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤)قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)حيث صده المشركون يوم الحديبه نحر بدنه و رجع الى المدينة».

و هذه الاخبار-كما ترى-صريحه فى كون الحكم الشرعى فى المصدود هو التحلل بذبح أو نحر نسكه فى محل الصد،ثم الرجوع محلا.

و قال فى المدارك!و هذا الحكم-اعنى:توقف التحلل على ذبح

ص: ٩

١-١) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥،و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصد.

٣-٣) ج ٤ ص ٣٦٨،و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصد.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤،و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد رقم ٥.

الهدى ناويا به التحلل-مذهب الأ-كثرو استدلل عليه فى المنتهى بقوله تعالى فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١). و بان النبى (صلى الله عليه و آله) حيث صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ثم رجع الى المدينه (٢). قال: و فعله (صلى الله عليه و آله) بيان للواجب، فيكون واجبا. و قد يقال: ان مورد الآيه الشريفه الحصر، و هو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح. و فعل النبى (صلى الله عليه و آله) لم يثبت كونه بيانا للواجب، و بدون ذلك يحتمل الندب. و قال ابن إدريس: يتحلل المصدود بغير هدى، لأصالة البراءه. و لأن الآيه الشريفه إنما تضمنت الهدى فى المحصور و هو خلاف المصدود. و قال فى الدروس:

و يدفعه

صحيحه معاويه بن عمار (٣):

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر و أحل». و يتوجه عليه ما سبق.

و بالجملة فالمسأله محل اشكال، و ان كان المشهور لا يخلو من رجحان، تمسكا باستصحاب حكم الإحرام الى ان يعلم حصول المحلل. و تؤيده روايه زراره. ثم أورد موثقه التى قدمناها، ثم أورد مرسله ابن بابويه التى قدمناها أيضا.

أقول: الظاهر ان هذه المناقشه من المناقشات الواهيه، فإن الظاهر من كلام العلامه فى المنتهى ان الحكم بذلك مجمع عليه بين الخاصه و العامه، حيث لم ينقل فيه الخلاف إلا عن مالك، قال (قدس سره):

و إنما يتحلل المصدود بالهدى و نيه التحلل معا، اما الهدى فقد أجمع

ص: ١٠

١-١) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد رقم ٥.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد رقم ٥.

عليه أكثر العلماء، وحكى عن مالك أنه لا هدى عليه (١) لنا: قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) قال الشافعي:

لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية (٣) ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث صدته المشركون. إلى آخر ما نقله.

و بذلك يظهر أنه لا مخالف إلا ما يظهر من كلام ابن إدريس و نقله ذلك عن بعضهم.

و اما قوله:- أن مورد الآية الشريفه الحصر، و هو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح- ففيه أن التحقيق أن يقال: أن المراد من الحصر في الآية الشريفه إنما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة أهل اللغة الشامل للحصر و الصد، و هو عبارته عن مطلق المنع بعد و كان أو مرض أو نحوهما. و الفرق بين المصدود و المحصر إنما هو عرف خاص عندهم (صلوات الله عليهم) كما نطقت به أخبارهم.

و يعضد ما ذكرناه من معنى الآية ما صرح به أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان، حيث قال: و قوله «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» فيه قولان: أحدهما أن معناه: و أن منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك. عن ابن عباس و مجاهد و قتاده و عطاء، و هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام). و الثاني أن معناه: أن منعكم حابس قاهر. عن مالك «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»: فعليكم ما سهل من الهدى أو فاهدوا ما تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال. انتهى كلامه (قدس سره).

و به يزول الإشكال في هذا المجال.

ص: ١١

١-١) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) سوره البقره، الآية ١٩٥.

٣-٣) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

و يعضد ذلك ما نقله في المنتهى عن الشافعي -و نقله الشارح نفسه في صدر البحث عن النيشابوري- من إجماع المفسرين على ان نزول الآية المذكوره في حصر الحديبيه (١).

و حينئذ فإذا ثبت ان المراد بالحصر في الآية المذكوره ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فالله- سبحانه- قد أوجب فيه الهدى، لقوله **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) أَى فَعَلَيْكُمْ**، كما ذكره في المجمع. فالآيه ظاهره في المراد عاريه عن وصمه الإيراد. و تعضدها الأخبار المتقدمه.

و اما قوله:- و فعل النبي (صلى الله عليه و آله) لم يثبت كونه بيانا للواجب- فهو مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهاره، في مسأله وجوب الابتداء في غسل الوجه بالأعلى، من الوجوه التي ذكرناها ثمه حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق، و الوضوءات البيانيه دلت على الابتداء بالأعلى. و مثله ما نحن فيه، فان الآية قد دلت على ما تيسر من الهدى في مرض كان أو عدو كما عرفت، و النبي (صلى الله عليه و آله) قد فعله بيانا، و هو الحافظ للشريعة و المبلغ لأحكامها.

هذا ما اراده العلامة (قدس سره) من وجه الاستدلال، فإنه بنى الكلام في الخبر على ما ذكره من معنى الآية، لا ان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي (صلى الله عليه و آله) أعم من الوجوب و الندب.

و مع قطع النظر عن ما ذكرناه فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الإحرام، و الاستصحاب هنا دليل شرعى باتفاق الأصحاب- كما تقدم في مقدمات الكتاب- فان مرجعه الى عموم الدليل

ص: ١٢

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

٢- (٢) سورة البقره الآية ١٩٥.

و شموله لجميع الحالات إلا ما يخرج بدليل، مثل

قولهم:

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر» (١). و نحوه، فان الدليل هنا دل على عموم التحريم بعد انعقاد الإحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت المحلل، فالواجب عليه و على من يقول بقوله إثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدى بالكلية لئتم له المراد، و دونه خراط القتاد. و بالجملة فإن التمسك بذلك أقوى دليل في المقام، و تخرج الاخبار شاهده على الحكم المذكور، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و مع قطع النظر عن جميع ذلك فان لك ان تقول: ان الأحكام الشرعية أمور متلقاه من الشارع، و الذى ورد فى الاخبار-سيما و قد اعتضد بالاتفاق عليه و الإجماع-هو وجوب الهدى و توقف التحليل عليه. و هذه المناقشه من ابن إدريس بناء على أصله الغير الأصيل و ان أمكنت إلا انها من مثله (قدس سره) غير جيدة.

و قد أشار الى هذه المناقشه شيخه المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد حيث قال: و دليل التحلل بالذبح أو النحر الإجماع المنقول فى المنتهى.

ثم ذكر كلام المنتهى و الاخبار، الى ان قال فى آخر الكلام: و مع ذلك يحتمل الرخصة. انتهى.

و اما ما ذكره العلامة من الأقوال المخالفه للمشهور فى المسأله فإنه لم ينقل عليه دليلا من طرف أحد من أولئك القائمين. و لم أقف فى الاخبار على ما يدل على شىء منها إلا على ما نقله عن الشيخ على بن بابويه، فإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى، و منه يعلم انه مستنده

ص: ١٣

١-١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ٤٢ و ج ٥ ص ٢٥٥.

حيث قال (عليه السلام) (١):

و ان صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لان هذا مصدود، و ليس كالمحصور. و ظاهر هذا الكلام ربما أشعر بعدم وجوب الهدى و ان التحلل يحصل بدونها، كما ذهب اليه ابن إدريس، الا ان غايته انه مطلق بالنسبة الى ذلك، فيجب تقييده بما ذكرناه من الآيه و الروايات.

و اما ما ذكره أبو الصلاح-من إنفاذ المصدود هديه كالمحصور، و انه يبقى على إحرامه الى ان يبلغ الهدى محله-فترده الأخبار المتقدمه بالفرق بينهما في ذلك، و ان المصدود ينحر هديه في موضع الصد و يتحلل. و يأتي ما يؤيدها أيضا.

و اما تفصيل ابن الجنيد في البدنه-بين إمكان إرسالها فيجب أو عدمه فينحرها في مكان الصد-فيه انه-مع عدم الدليل على هذا التفصيل-مخالف لإطلاق الأخبار المتقدمه.

و تنقيح البحث في المسأله يتوقف على رسم مقالات

الاولى-لو اتفق له طريق غير موضع الصد، و كانت له نفقه تقوم به

،فظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب المضى عليه و لا يتحلل، و ان علم انه لا يدرك الحج. قالوا: اما وجوب المضى عليه في الصوره المذكوره فلعدم تحقق الصد يومئذ، و اما عدم جواز التحلل على هذا التقدير و ان خشى الفوت فلأن التحلل بالهدى إنما يسوغ مع الصد و المفروض انه ليس بمصدود. و حينئذ فيجب عليه سلوك تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات، فيتحلل بعمره كما هو شأن من فاته الحج. و يقضيه في السنه الأخرى ان كان واجبا من حجه الإسلام أو نذر غير معين.

ص: ١٤

(١-١) ص ٢٩.

والا- تخير ان كان مستحبا.و بالجمله فإنه بالتمكن من سلوك طريق غير الطريق التي صد عنها يكون خارجا عن افراد المصدود،فان فاته الحج ترتبت عليه أحكام الفوات في غير هذه الصورة،و الا فلا.

الثانيه- هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟

ظاهر كلام الأصحاب العدم،حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

قال المحقق(قدس سره)في الشرائع:إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه.

قال شيخنا في المسالك!وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه،و ان كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبه الظن، عملا بظاهر الأمر بالإتمام.

قال في المدارك بعد نقل ذلك:و لا ريب في أفضلية الصبر كما ذكره،و انما الكلام في جواز التحلل مع غلبه الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج،فان ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة،و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز.

أقول:لا- ريب في ان إطلاق الاخبار المتقدمه شامل لما ذكره الأصحاب، فإن التحلل فيها بذبح الهدى وقع معلقا على حصول الصد الشامل بإطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات و عدمه.و هذا هو الذي أشار إليه جده بقوله:«وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه» بمعنى ان هذه الأحكام ترتبت على مطلق الصد و هو هنا مصدود فيلحقه حكمه.

قال في المدارك بناء على ما ذكره من المناقشه:و لو قيل بالاكْتفاء

فى جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا.

أقول: قد بينا ان إطلاق النصوص أعم من ما ذكره، فلا سبيل الى تقييدها من غير دليل.

الثالثه

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز للمصدود فى إحرام الحج و عمره التمتع البقاء على إحرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمره، كما هو شأن من فاته الحج. بل تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى انه الأفضل، و ان جاز التحلل، للأمر بالإتمام فى الآيه (١). و يجب عليه إكمال أفعال العمره ان تمكن، و إلا- تحلل بالهدى. و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر إكمالها، و لو آخر التحلل كان جائزا، فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدى حينئذ.

الرابعه [هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟]

-اختلف الأصحاب فى انه هل يجب على المصدود الحلق أو التقصير و يتوقف تحلله عليه بعد الذبح أم لا؟ قولان.

قال فى المختلف: قال سلاز: و اما المصدود بالعدو فإنه ينحر الهدى حيث انتهى اليه، و يقصر من شعره، و قد أحل من كل شىء أحرم منه. و هو يشعر باشتراط التقصير فى الحل. و كذا يفهم من كلام ابى الصلاح، الا انه قال: فليحلق رأسه. و لم يشترط الشيخ ذلك. انتهى.

و قوى الشهيدان فى الدروس و المسالك و جوب الحلق أو التقصير.

و هو خيره العلامة فى المنتهى على تردد، من حيث انه- تعالى- ذكر الهدى وحده (٢) و لم يشترط سواه، و من انه (صلى الله عليه و آله) حلق يوم الحديبيه (٣).

ص: ١٦

١-١) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٢-٢) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٣-٣) المغنى ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعه العاصمه.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى: و ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد معلوم من ما سبق.

أقول: أشار بما سبق الى ما قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبى (صلى الله عليه و آله) على الندب دون الوجوب. و قد عرفت ما فيه.

إلا- ان الحلق الذى ذكره العلامة هنا فى الوجه الثانى من وجهى التردد إنما استند فيه الى الروايه العاميه، حيث قال: إذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أم لا؟ فيه تردد، لأنه -تعالى- ذكر الهدى وحده (١) و لم يشترط سواه. و قال أحمد فى إحدى الروايتين لا- بد منه، لأن النبى (صلى الله عليه و آله) حلق يوم الحديبيه (٢) و هو أقوى. هذه عبارته فى المنتهى، فكان الاولى لصاحب المدارك رد الوجه الثانى بعدم ثبوته فى أخبارنا.

أقول: و الذى وقفت عليه فى أخبارنا بالنسبه الى ذلك هو روايه حمران المتقدمه (٣) الداله على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صد بالحديبيه قصر و أحل و نحر ثم انصرف. و ظاهر قوله (عليه السلام) فيها: «و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك» هو انه (صلى الله عليه و آله) لم يحلق الى ان حج فى فتح مكه و قضى المناسك.

و يدل على هذا المعنى صريحا و ان لم يتنبه له أحد من أصحابنا (رضوان الله- تعالى- عليهم)

ما رواه فى الكافى (٤) فى الصحيح عن

ص: ١٧

١- ١) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعه العاصمه.

٣- ٣) ص ٩.

٤- ٤) ج ٦ ص ٤٨٦، و الوسائل الباب ٦٢ من آداب الحمام.

البنزطى عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنه؟ قال: لا. قلت: فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: نعم. قلت: كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله؟ قال: ليس من السنه؟ قال: من اصابه ما اصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) و فرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد اصاب سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) و إلا فلا. قلت له: كيف ذلك؟ قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد عن البيت و قد كان ساق الهدى و أحرم أراه الله - تعالى - الرؤيا التى أخبرك الله بها فى كتابه، إذ يقول لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (١) فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله (تعالى) سيفى له بما أراه، فمن ثم و فر ذلك الشعر الذى كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه فى الحرم حيث وعده الله (تعالى)، فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر و لا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله». و ربما ظهر من قوله (عليه السلام): «من اصابه ما اصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله). الى آخره» تأخير الحلق الى ان يحج متى كان الحج واجبا.

و بالجمله فالظاهر عندى -بناء على ما عرفت- هو توقف الحل على التقصير خاصة، كما دلت عليه الروايه المذكوره، و مثلها قوله (عليه السلام) فى المرسله التى نقلها شيخنا المفيد فى المقنعه، و سيأتى نقلها -ان شاء الله تعالى- فى المطلب الثانى (٢):

«و المصدود بالعد و ينحر هديه

ص: ١٨

١- ١) سورة الفتح، الآية ٢٧.

٢- ٢) ص ٤٣.

الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل» (١). و لا- معارض لهما سوى إطلاق غيرهما من الاخبار. و به يقيد الإطلاق المذكور.

الخامسه [سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط فى إحرامه]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط فى إحرامه بأن يحله حيث حسبه، فنقل فى المختلف عن السيد المرتضى (رحمه الله) انه يسقط، و عن الشيخ فى الخلاف انه لا يسقط، و نقل عن ابن حمزه ان فى سقوط الدم بالشرط قولين، ثم أحال البحث فى ذلك على ما قدمه فى المحصور.

أقول: و الخلاف فى الموضوعين واحد، و نحن قد قدمنا البحث فى هذه المسأله فى مندوبات الإحرام، و أحطنا بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام، فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

السادسه [هل يكفى فى تحلل المصدود و المحصور الهدى المسوق؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى المصدود و المحصور لو ساق معه الهدى، فهل يكفى فى التحلل ما ساقه أو يجب عليه للتحلل هدى آخر غير هدى السياق؟ قولان، أولهما للشيخ و سلالر و ابى الصلاح و ابن البراج، و ثانيهما للصدوقين. و المحقق فى الشرائع فى حكم المصدود و أفق الأول و فى النافع و أفق الثانى.

قال فى المختلف: قال على بن بابويه: و إذا قرن الحج و العمره و أحصر بعث هديا مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. و كذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه. و قال ابن الجنيد- و نعم ما قال- فإذا أحصر و معه هدى قد أوجه الله بعث بهدى آخر عن إحصاره، فان لم يكن أوجه بحال من اشعار و لا غيره أجزاء عن إحصاره. انتهى. و ظاهره اختيار قول ابن الجنيد، و هو يرجع الى قول الصدوقين، مع انه فى

ص: ١٩

وقال فى الدروس بعد نقل قول الصدوقين و ابن الجنيد: و الظاهر ان مرادهما انه قبل الاشعار و التقليد لا يدخل فى حكم السوق إلا ان يكون منذورا بعينه أو معينا عن نذره. و قيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجبا بنذر أو كفاره و شبههما. و أطلق المعظم التداخل.

و قال ابن إدريس بعد نقل عبارته الشيخ على بن بابويه المتقدمه عن رسالته: قال محمد بن إدريس: اما قوله (رحمه الله تعالى):

«و إذا قرن الرجل الحج و العمره» فمراده كل واحد منهما على الانفراد و يقرن إلى إحرامه بواحد من الحج أو العمره هديا يشعره أو يقلده فيخرج من ملكه بذلك، و ان لم يكن ذلك واجبا عليه ابتداء، و ما مقصوده و مراده ان يحرم بهما جميعا و يقرن بينهما، لان هذا مذهب من خالفنا فى حد القران، و مذهبنا ان يقرن إلى إحرامه سياق هدى. فليحظ ذلك و يتأمل. فأما قوله: «بعث هديا مع هديه إذا أحصر» يريد ان هديه الأول الذى قرنه إلى إحرامه ما يجزئه فى تحليله من إحرامه، لأن هذا كان واجبا عليه قبل حصره، فإذا أراد التحلل من إحرامه بالمرض الذى هو الحصر عندنا-على ما فسرناه- فيجب عليه هدى آخر لذلك، لقوله (تعالى) فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) و ما قاله قوى معتمد، غير ان باقى أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذى ساقه. و لم يقولوا: يبعث بهدى آخر.

فإذا بلغ محله أحل إلا من النساء. فهذا فائده قوله (رحمه الله تعالى).

و استدل فى المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم، فقال: لنا

مع إيجاب الهدى: انه قد تعين نحر هذا الهدى أو ذبحه بسبب غير الإحصار، فلا يكون مجزئاً عن هدى الإحصار، لأن مع تعدد السبب يتعدد المسبب. و مع عدم إيجابه: قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١).

و قال فى المدارك بعد نقل قول الصدوقين و من تبعهما: و لم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى ما ذكره من ان اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات. و هو استدلال ضعيف، لأن هذا الاختلاف إنما يتم فى الأسباب الحقيقيه دون المعرفات الشرعيه كما بيناه غير مره. و الأصح ما اختاره المصنف و الأكثر من الاكتفاء بهدى السياق، لصدق الامتثال بذبحه، و أصله البراءه من وجوب الزائد عنه.

أقول: لا يخفى ان عبارته الشيخ على بن بابويه المذكوره مأخوذه من الفقه الرضوى على العاده الجاريه التى قد عرفتها فى غير موضع،

حيث قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (٢):

فإذا قرن الرجل الحج و العمره و أحصر بعث هدياً مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحل و انصرف الى منزله، و عليه الحج من قابل.

و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل. و ان صد رجل عن الحج.

الى آخر العبارة المتقدمه فى صدر المطلب نقلاً عن الشيخ على بن بابويه ايضاً.

و من ذلك يعلم ان مستند الشيخ المذكور و ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه انما هو الكتاب المذكور، فلا يحتاج الى ما تكلفه العلامة

ص: ٢١

١- ١) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٢- ٢) ص ٢٩.

فى المختلف من الاستدلال بتعدد الأسباب، و لا ىرد ما أورده فى المدارك عليه، حيث ان المعتمد انما هو كلامه (عليه السلام)، و لكنهم (رضوان الله - تعالى - عليهم) معذورون، لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم و وصوله إليهم، فوقعوا فى ما ذكروا و تكلفوا ما تكلفوا.

هذا ما يدل على قول الصدوقين فى المسأله المذكوره.

و اما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم أقف لهم فيه على دليل إلا ما تقدم نقله عن صاحب المدارك من صدق الامثال بذبحه، و أصاله البراءه من الزائد. و غايه ما استدل به فى المنتهى هو ان الآيه دلت على وجوب ما استيسر من الهدى، و هو صادق على هدى السياق.

و لا يخفى ما فى هذه الأدله من تطرق المناقشات إليها.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه فى الكافى (١) عن رفاعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا، و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه.»

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن رفاعه أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) و محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) انهما قالا:

«القارن يحصر و قد قال و اشترط: فحلنى حيث حبستنى. قال:

يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه.»

فإنه لا يخفى ان المتبادر من «هديه» فى الروايتين هو هدى السياق

ص: ٢٢

١- ١) ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ و ٧ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

و الإضافه كاللام العهديه فى إفاده العهد كما صرحوا به فى محله، فالمعنى هديه الذى ساقه. و بذلك يعظم الإشكال فى المسأله.

بقى الكلام فى ان مورد الاخبار فى المسأله انما هو المحصر، و انه يبعث هديا مع هدى السياق كما فى كتاب الفقه، أو هدى السياق كما هو ظاهر الاخبار التى ذكرناها، و الأصحاب لم يفرقوا فى هذا الحكم بين المحصر و المصدود. و لا يخلو من اشكال. و الحاقه بالمحصر فى الحكم المذكور يتوقف على الدليل، و ليس إلا هذه الاخبار المذكوره.

السابعه [حكم المصدود و المحصر العاجز عن الهدى]

-المعروف من مذهب الأصحاب انه لو لم يكن مع المصدود أو المحصر هدى و عجز عن ثمنه بقى على إحرامه و لم يتحلل، لاذن النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى، و لم يثبت له بدل، و متى انتفت البدليه و جب البقاء على الإحرام الى ان يحصل المحلل الشرعى.

و به صرح الشيخ و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن حمزه و سلار و عامه المتأخرين. قال ابن الجنيد: و من لم يكن عليه و لا معه هدى أحل إذا صد، و لم يكن عليه دم. و ظاهره انه يتحلل بمجرد النيه.

قال فى المختلف: قال الشيخ: إذا لم يجد المحصر الهدى و لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدى، و لا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم أو الإطعام، لأنه لا دليل على ذلك. و قال ابن الجنيد:

إذا لم يكن للهدى مستطعا أحل، لأنه ممن لم يتيسر له الهدى. و كلا القولين محتمل. انتهى.

و قد تقدم مذهب ابن إدريس و تخصيصه الهدى بالمحصر دون المصدود اختيارا.

أقول: و قد وقفت فى المسأله على بعض الاخبار التى لم يتعرض لنقلها

أحد من أصحابنا:

منها:

ما رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع. قيل: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام».

إلا- ان مورد الأخبار المذكوره المحصر، و إلحاق المصدود به من غير دليل مشكل. و الواجب الوقوف فى الحكم بها على موردها، و ان لم يقل بذلك أحد منهم. و الظاهر ان ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات المذكوره، كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم، و إلا فإطراحها -مع صراحتها و لا معارض لها- ليس من قواعدهم سيما مع صحتها.

و حينئذ فيختص البقاء على الإحرام بالمصدود خاصه، لحصول البدل فى هدى المحصور فينتقل اليه. و حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فليستمر عليه الى ان يتحقق الفوات، فيتحل حينئذ بعمره إن أمكن، و إلا بقى على إحرامه الى ان يجد الهدى أو يقدر على العمره، لأن التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى.

الثامنه [بما ذا يتحقق الصد فى العمره و الحج]

-يتحقق الصد فى إحرام العمره بالمنع عن مكه، و فى إحرام الحج بالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر، و لا يتحقق بالمنع

ص: ٢٤

١- (١) الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد.

من مناسك منى، و في تحققة بالمنع عن مكة بعد الموقفين و التحلل أو قبله اشكال.

و تفصيل هذه الجملة انه لا خلاف في تحقق الصد بالمنع عن الموقفين في الحج، و كذا عن أحدهما إذا كان من ما يفوت بفواته الحج، كما سيأتى -ان شاء الله تعالى- في تحرير اقسامه الثمانية في موضعه اللائق به.

و اما إذا أدرك الموقفين أو ما به يدرك ثم صد، فان كان عن مناسك منى خاصة، فإن له ان يستنيب في الرمي و الذبح -كما في المريض- ثم يخلق و يتحلل. اما لو لم يمكن الاستنابه فإشكال، لاحتمال البقاء على إحرامه تمسكا بالأصل، و جواز التحلل لصدق الصد، فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد. و لعله الأقرب. و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى. و جزم العلامة في المنتهى و التذكرة بالجواز، نظرا الى ان الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى. و هو قريب.

و لو صد عن مكة خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعه - منهم: الشهيد في الدروس - بعدم تحقق الصد، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد الى ان يأتي ببقية الأفعال.

و نقل ذلك عن المحقق الشيخ على في حواشى القواعد، قال:

لان المحلل من الإحرام إما الهدى للمصدود و المحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر و الطوافين و السعى، فإذا شرع في الثانى و اتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى، و حينئذ فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بباقي المناسك. انتهى.

و الحق ان الاشكال المتقدم جار هنا أيضا، فإنه من المحتمل قريبا

-بل لعله الأقرب-ان النصوص الداله على التحلل بالهدى فى صورته الصد شامله بعمومها لهذه الصوره،و متى صدق عليه انه مصدود وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدى و نحوه.

بقى الكلام فى انه ينبغى ان يقيد ذلك بعدم خروج ذى الحججه و إلا اتجه التحلل البتة،لما فى بقائه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفى بالآيه و الروايه (١).

و لا- يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت إجماعاً،على ما نقله جمع من الأصحاب،بل يحكم بصحة حججه، و يستتبع فى الرمي إن أمكن،و إلا قضاه فى القابل.

و اما لو كان الصد فى عمره التمتع فلا ريب فى انه يتحقق بالمنع من دخول مكه،و بالمنع بعد الدخول من الإتيان بالأفعال.

قال فى المسالك:و فى تحققه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصه و جهان،من إطلاق النص،و عدم مدخليه السعى (٢)فى التحلل، و عدم التصريح بذلك فى النصوص و الفتوى.ثم قال:و الوجهان آتيان فى عمره الافراد مع زياده إشكال فى ما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء،فيمكن ان لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهن.ثم قال:و أكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعه بنفى و لا إثبات،فينبغى تحقيق الحال فيها.

و ظاهر المدارك وقوع الإشكال أيضا فى طواف العمره،حيث قال:

ص: ٢٤

(١-١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ١٥١.

(٢-٢) هكذا وردت العبارة المحكيه عن المسالك فى نسخ الحدائق.و الوارد فى المسالك فى شرح قول المحقق:«و يتحقق الصد بالمنع من الموقفين.» هكذا:«و عدم مدخليه الطواف فى التحلل.» و هو الصحيح.

و من منع من الطواف خاصه استناب فيه مع الإمكان،و مع التعذر يبقى على إحرامه الى ان يقدر عليه أو على الاستنابه.و يحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات،للعوم،و نفى الحرج اللازم من بقاءه على الإحرام.و كذا الكلام فى السعى و طواف النساء فى المفرده.انتهى.

أقول:لا يخفى-على من اعطى التأمل حقه فى روايات الحصر و الصد الوارده فى هذا الباب-ان المستفاد منها على وجه لا يكاد يداخله الارتياب انما هو حصول أحد الأمرين بعد الإحرام و قبل التلبس بشيء من أفعال الحج أو العمرة،و قرائن ألفاظها و مقتضى أحوالها شاهده بما قلناه لمن تأملها بعين الإنصاف،فكثير من ما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخلو من الاشكال،سيما مع ما عرفت من ان الصد المذكور فى الاخبار له أحكام تترتب عليه،من وجوب الهدى، و وجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا،و حل النساء له،و نحو ذلك.و الله العالم.

التاسعه [متى يتحقق الصد بالحبس؟]

-قد صرح جملته من الأصحاب بأنه إذا حبس بدين، فان كان قادرا عليه لم يتحلل،لانه بالقدره على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد فى حقه،اما لو عجز فإنه يتحلل.و علله فى المنتهى يتحقق الصد الذى هو المنع،لعجزه من الوصول بإعساره.

و استشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو،و طالب الحق لا تتحقق عداوته.

و أجيب عنه بان العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه،فيكون الحابس ظالما.و بالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لأنهم عدوا من أسبابه فناء النفقه و فوات الوقت و نحو ذلك.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و فىهما معا نظر. ثم قال: و كىف كان فالأجود ما أطلقه المصنف و غيره من جواز التحلل مع العجز، لأن المصدود هو الممنوع لغه، إلا- ان مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض، و ذكر العدو فى بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه. انتهى.

أقول: لا يخفى ان صحىحه معاويه بن عمار المتقدمه فى أول المقصد (1) قد دلت على ان المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و مرسله الصدوق المتقدمه (2) عن الصادق (عليه السلام) قد دلت على ان المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرا فىه، و روايه الفضل بن يونس الآتية (3) عن ابى الحسن الأول (عليه السلام) قد دلت على ان الرجل الذى أخذ سلطان فحبسه ظالما له يوم عرفه، قال: هذا مصدود عن الحج.

و يحصل من مجموع هذه الروايات و ضم بعضها الى بعض ان المصدود هو الممنوع بعد و كان أو بظالم أو بقله نفقه أو خوف فى طريقه. و به يظهر قوه ما استجوده فى المدارك و ضعف تنظره فى ما نقله من الوجهين المتقدمين.

قال العلامة فى المنتهى: و لا فرق بين الحصر العام و هو ان يصد المشركون و يصدوا أصحابه و بين الحصر الخاص فى حق شخص واحد، مثل ان يحبسه ظالم بغير حق أو يأخذه للصوص وحده، لعموم النص، و وجود المعنى المقتضى لجواز التحلل فى الصورتين. و كما انه لا- فرق بينهما فى جواز التحلل فلا- فرق بينهما فى وجوب القضاء و عدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء فى الصد العام فهو ثابت فى

ص: ٢٨

١- ١) ص ٤.

٢- ٢) ص ٩.

٣- ٣) ص ٣٠.

الصد الخاص، و ما لا يجب فيه هناك فهو لا يجب فيه هنا. انتهى. و هو جيد، لما عرفت.

العاشره [تحقيق فى تشبيه المحبوس ظلما بالمحبوس بالدين]

-اعلم ان جمله من المتقدمين و متقدمى المتأخرين صرحوا بالمسأله التى قدمنا ذكرها، من انه لو حبس بدين فان كان قادرا على أدائه لم يكن مصدودا و مع العجز يكون مصدودا. ثم قالوا: و كذا لو حبس ظلما. و من جمله المصرحين بذلك المحقق فى الشرائع.

و شراح كلامهم فى هذا المقام قد اضطربوا فى هذا التشبيه و ان المشبه به ما هو؟ و قد أطال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى توجيه ذلك. و لنقتصر على نقل ما ذكره سبطه فى المدارك، فإنه ملخص ما ذكره جده (رحمه الله).

قال (قدس سره) -بعد قول المصنف: «و كذا لو حبس ظلما»:

يمكن ان يكون المشبه به المشار اليه ب«ذا» ثبوت التحلل مع العجز و المراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما. و هو بإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا أو كثيرا، و لا- بين القادر على دفع المطلوب منه و غيره. و يمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، بمعنى ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل و ان كان عاجزا تحلل. إلا ان المتبادر من العبارة هو الأول و هو الذى صرح به العلامة فى جمله من كتبه. و أورد عليه ان الممنوع بالعدو إذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنه كما صرح به المصنف و غيره، فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما إذا كان حبسه يندفع بالمال و كان قادرا عليه؟ و أجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين، فإن الحبس ليس بخصوص المنع من الحج و لهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج، بخلاف منع العدو فإنه للمنع من المسير حتى لو اعرض عن

الحج خلى سبيله. و حينئذ فيجب بذل المال فى الثانى لأنه بسبب الحج دون الأول. و هذا الفرق ليس بشىء، لأن بذل المال للعدو المانع من المسير إنما وجب لتوقف الواجب عليه، و هذا بعينه آت فى صورته الحبس إذا كان يندفع بالمال. و بالجمله فالمتجه تساوى المسألتين فى وجوب بذل المال المقذور، لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالإحرام أو بعده. انتهى.

أقول: الظاهر ان الأصل فى هذا الحكم الذى ذكره المتقدمون إنما هو

ما رواه الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن الأول (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرف، فبعث به الى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق، و لا شىء عليه. قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، ان كان دخل مكه متمتعا بالعمرة إلى الحج، فليطف بالبيت أسبوعا، ثم يسعى أسبوعا، و يحلق رأسه، و يذبح شاه، و ان كان دخل مكه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق». و فى الكافى «و لا شىء عليه» بين قوله: «فليس عليه ذبح» و قوله: «و لا حلق».

و الى هذا الفرد أشار العلامة فى ما قدمنا نقله عنه فى آخر مقاله السابقه. و به يظهر ان المشبه به فى كلامهم إنما هو المحبوس بالدين

ص: ٣٠

١-١) الكافى ج ٤ ص ٣٧١، و التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥، و الوسائل الباب ٣ من الإحصار.

العاجز عن أدائه فإنه يتحلل. وكذا المحبوس ظلما. واما ان حبسه لأجل المال أم لا، ويمكن دفعه بالمال أم لا، فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الروايه المذكوره. واما ما ذكره من التوجيهات و الإشكالات فتكلفت لا ضروره لها مع ظهور المعنى و صحته.

و بنحو هذه الروايه صرح

فى كتاب الفقه الرضوى (1) حيث قال (عليه السلام):

و لو ان جلا- حبسه سلطان جائر بمكه و هو متمتع بالعمره إلى الحج ثم أطلق عنه ليله النحر، فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيذبح و يحلق و لا شىء عليه، و ان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحج، فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه، و ان كان دخل مكه مفردا للحج، فليس عليه ذبح، و لا شىء عليه.

و هذه العبارة قد نقلها فى المختلف عن على بن الحسين بن بابويه، قال: و لو ان رجلا. الى قوله: و ان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح، و لا شىء عليه. ثم زاد: بل يطوف بالبيت، و يصلى عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و يسعى بين الصفا و المروه، و يجعلها عمره، و يلحق بأهله. انتهى. و لا ادرى هذه الزيادة هل سقطت من نسخه الكتاب التى عندى؟ فإنها كثيره الغلط، أو انها زياده من على بن الحسين على العبارة المذكوره لمزيد الإيضاح فيها.

ثم ان العلامة- بعد نقل ذلك عن على بن الحسين (رحمه الله)- قال: و قد اشتمل هذا الكلام على حكمين: أحدهما- ان إدراك الحج

ص: ٣١

١- ١) ص ٢٩.

يحصل بإدراك جمع قبل الزوال، و هو مفهوم من كلامه. و فيه نظر.

الثانى - إيجاب الدم على المتمتع مع الفوات. و فيه نظر، فإنه يتحلل بالعمره. و الأقرب انه لا- دم عليه، و لا- فرق بينه و بين المفرد. انتهى.

أقول: قد عرفت ان هذه العبارة انما هى كلام الرضا (عليه السلام) فى الكتاب المذكور. و مثلها فى الدلالة على الحكمين المذكورين موثقه الفضل بن يونس المذكوره. و سيجىء (ان شاء الله تعالى) تحقيق كل من المسألتين المذكورتين فى المحل اللائق به.

الحاديه عشره [لو لم يتحلل المصدود حتى فات الحج]

قد تقدم ان المصدود يجوز له التحلل بذبح الهدى و ان كان الأفضل له التأخير و الانتظار لزوال المانع، فلو صابر و لم يتحلل حتى فات الحج، فان تمكن من دخول مكه بعد الفوات أو كان فيها، فإنه يتحلل بالعمره، لإمكانها و انتفاء الصد عنها. و يسقط الهدى لحصول التحلل بالعمره. و ان لم يتمكن من دخول مكه، تحلل من العمره بالهدى، و ان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قال فى المسالك: و لا فرق فى ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابره و عدمه، بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا.

و قال فى الدروس: و على هذا فلو صار الى بلده و لما يتحلل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلده.

و يأتى تحقيق الكلام فى المسأله (ان شاء الله تعالى) عند الكلام فى مسأله من فاته الحج.

و كيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجبا مستقرا فى ذمته، فلا يجب قضاء المندوب بالأصل و ان كان قد وجب

بالشروع فيه، ولا ما وجب في عامه و لم يتحقق التقصير في التأخير، كما تقدم بيانه في محله.

بقى الكلام في ما إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، فان ظاهر الجماعه جواز التحلل، كما صرح به غير واحد منهم، و ظاهر المدارك المناقشه في الحكم المذكور، مستندا الى ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصوره، و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز، قال: و يلوح من كلام الشارح في الروضه و موضع من الشرح: ان التحلل انما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت. و لا ريب انه اولى. انتهى. أقول:

فيه ما تقدم في مقاله الثانيه.

ثم انه لو انكشف العدو قبل التحلل و الوقت باق، و وجب عليه الإتمام، لأنه محرم و لم يأت بالمناسك. و لروايتي الفضل بن يونس و كتاب الفقه. و اما لو كان انكشافه بعد فوات الوقت، فإنه يتحلل بعمره مفرده، كما في الروايتين المشار إليهما أيضا.

الثانيه عشره [حكم الصد عن الحج بعد إفساده]

إشاره

قد تقدم انه لو أفسد المحرم حجه بالوطء قبل الموقفين أو أحدهما، و وجب عليه بدنه، و إتمام حجه، و القضاء من قابل، فلو صد بعد الإفساد، و وجب عليه مع ذلك الهدى للتحلل، ان أراد التحلل و لم يصابر، فالصد أوجب الهدى، و الإفساد أوجب الثلاثه المذكوره، إلا ان وجوب الإتمام سقط هنا بالصد.

ثم انه قد اختلف الأصحاب - كما تقدم - في انه هل الأولى هي الفريضة، و الثانيه عقوبه، أو الفريضة هي الثانيه و إتمام الأولى عقوبه؟ و قد قدمنا ان المختار هو الأول.

ثم انه قد تقدم ايضا ان وجوب القضاء على المصدود انما هو فى صورته ما إذا كان الحج واجبا مستقرا فى الذمه.

[صور الصد عن الحج بعد إفساده]

و على هذا ففى المسأله صور: الأولى- ان يقال ان حجه الإسلام هى الأولى و الثانیه عقوبه. و قد صرح جملته من الأصحاب بأن الواجب على تقدير هذا القول الإتيان بحجتين بعد الصد و التحلل مع وجوب الحج و استقراره، و بيانه انه لا إشكال فى وجوب الحج ثانيا بالإفساد، سواء قلنا ان الأولى هى حجه الإسلام و الثانیه عقوبه أو بالعكس. و حينئذ فمتى قلنا بأن الأولى هى الفرض- و قد عرفت ان الحج الواجب المستقر متى صد عنه و تحلل منه وجب قضاؤه- وجب القضاء فى هذه الصوره، لأنها أحد جزئيات هذه الكلية. و على هذا فيجب عليه أولا حجه القضاء ثم حج العقوبه للإفساد السابق.

الثانيه- ان الحج ليس بمستقر و الواجب حج العقوبه خاصه، و يسقط القضاء، لان القضاء مراعى بفوته مع الاستقرار فى الذمه، كما تقدم تحقيقه فى محله، و هنا ليس كذلك كما هو المفروض.

الثالثه- ان يكون الحج مستحبا، و هو و ان وجب بالشروع فيه كما تقدم، و وجب قضاؤه بالإفساد أيضا، و إتمامه، كما تقدم فى محله، إلا انه لا يجب قضاؤه بالصد عنه اتفاقا نصا و فتوى فى ما اعلم. و حينئذ فمتى صد عنه و تحلل منه سقط أداء و قضاء و بقى حج الإفساد خاصه.

الرابعه- ان يقال: ان الأولى عقوبه و الثانیه حجه الإسلام.

و لا ريب و لا اشكال- كما عرفت- فى وجوب الحج ثانيا، و هو على هذا القول يكون قضاء لحج الإسلام.

بقى الكلام فى الحج الأول الذى أفسده و هو عقوبه على هذا القول

هل يجب قضاؤه أم لا؟ قولان: قيل بالأول، لأنه حج واجب قد صد عنه، و كل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه. و على هذا فيجب حجان. و قيل بالثاني، لأن الصد و التحليل مسقط لوجوب الأولى، و القضاء يتوقف على الدليل، و لا دليل في المقام، إذ الاستفادة من اخبار القضاء إنما هو بالنسبة إلى حج الإسلام. و من هنا يظهر منع كليه الكبرى. و حينئذ فالواجب هنا حج واحد لا غير.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) المناقشه في الصورة الأولى، حيث احتج-بعد ان قال أولاً: ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد في الصور كلها، سواء قلنا ان الإتمام عقوبه أو الحج من قابل عقوبه-بأنه بعد الصد عن الإتمام إذا تحلل عنه بالهدى أو بالعمرة لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقاً، سواء قلنا انه عقوبه أو الذي شرع فيه أولاً، إذ لا يعلم دليل عليه، و انما الدليل في الحج الصحيح الذي صد عنه و تحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر.

و مرجع كلامه (طاب ثراه) الى ان الدليل الدال على وجوب القضاء على المصدود مخصوص بالحج الصحيح، و لا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد.

و هو مشكل، فانا لم نقف في روايات الصد على ما يوجب القضاء على المصدود حتى انه يختص ذلك بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد و انما المستند في ذلك الروايات الداله على وجوب الحج على المستطيع مطلقاً (1) و القضاء في كلام الأصحاب ليس مراداً به معناه المعروف،

ص: ٣٥

و هو الإتيان بالفعل فى خارج وقته، لأن الحج لا- وقت له و ان وجب فوراً بل المراد به مجرد الفعل. و حينئذ فإذا كانت الأدلة الداله على وجوب الحج على المصدود الذى تحلل انما هى الأخبار الداله على وجوب الحج على المستطيع مطلقاً- حيث انه من جملة من يدخل تحت هذا الخطاب- فلا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الصد عن حج صحيح أو فاسد فى تناول الخطاب، فإنه لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعة و استقراره فى الذمه، فلا تبرأ الذمه إلا بالإتيان به من المكلف نفسه أو نائبه فى حياته أو بعد موته. و هذا- بحمد الله تعالى - ظاهر لا ستره عليه.

هذا كله إذا تحلل قبل انكشاف العدو و ضاق الوقت بعد انكشافه.

اما لو تحلل ثم انكشف العدو و الوقت يسع الإتيان بالحج، فإنه لا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإتيان بالحج.

قال فى المنتهى: و هو حج يقضى لسنته، و ليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد فيه فى غير هذه المسألة. و لو ضاق الوقت قضى من قابل.

و الظاهر ان مبنى كلامه (قدس سره) على ما هو المختار عنده من ان حج الإسلام هو الثانى و الأول عقوبه، فإنه بعد التحلل من ذلك الحج الفاسد سقطت العقوبه، و حج العقوبه لا يقضى كما تقدم، فيستأنف عند زوال العذر حج الإسلام. و القضاء هنا بمعنى الاستئناف و التدارك. و لا يجب عليه سواه، لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبه. فهو حج يقضى لسنته فى هذه الصورة خاصه من حيث اتساع الوقت له، لأنه فى غير صورته الصد يجب عليه المضى فى الفاسده التى ذكرنا أن إتمامها عقوبه، فيتأخر القضاء الى العام القابل. و فى صورته

الصد مع القول بكون الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه لم يكن حجا يقضى لسنته، لان الواقع بعد التحلل فى السنه الأولى حج الإسلام و لا يصح وصفها بكونها قضاء، لانه ليس محلها العام الثانى و قدمت هنا عليه- كما فى الصوره الأولى- حتى يقال، انه حج يقضى لسنته، و انما محلها العام الأول.

و لهم فى معنى هذه العبارة أعنى قولهم: «حج يقضى لسنته» اختلاف ليس فى التعرض له كثير فائده، و المعتمد عندهم ما ذكرناه. و اما لو لم يتحلل بالكليه بل صابر الى ان ينكشف العدو، فان انكشف و الوقت يسع الإتيان بالحج و جب المضى فى الحج الفاسد و ان كان مندوبا، و جب القضاء فى القابل بالإفساد، و ان ضاق الوقت تحلل بعمره، و يلزمه بدنه للإفساد، و لا شىء عليه للفوات، و عليه الحج من قابل سواء كان الحج واجبا أو ندبا. لأن التطوع يكون واجبا بالإفساد.

الثالثه عشره [لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، فإنه لا يجب عليه القتال، سواء غلب على ظنه السلامه أو العطب.

و استدل عليه فى المنتهى بان فى التكليف به مشقه زائده و خطرا عظيما، لاشتماله على المخاطره بالنفس و المال، فكان منفيا بقوله (عز و جل) **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١)**

و قوله (صلى الله عليه و آله) **(٢)**:

«لا ضرر و لا ضرار». و هو جيد متى بلغ الأمر الى ذلك

ص: ٣٧

١- ١) سورة الحج، الآية ٧٨.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من الشفعه، و الباب ١٢ من احياء الموات.

و الحكم بذلك مقطوع به فى كلامهم.

نعم بقى الكلام فى الجواز، فقال الشيخ فى المبسوط: إذا أحرموا فصدهم العدو، فإن كان مسلماً كالأعراب و الأكراد، فالأولى ترك قتالهم و ينصرفون إلا ان يدعوهم الإمام أو من نصبه الى قتالهم، و ان كان مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم، لان قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس أو الإسلام، و ليس هنا واحد منهما، و إذا لم يجب فلا يجوز ايضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين. انتهى.

و هو ظاهر فى عدم جواز قتال المشركين.

و صرح جملة من الأصحاب -منهم: العلامة و الشهيد- بالجواز لمشرك كان أو غيره، مع ظن الظفر، لانه نهى عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام (عليه السلام).

قال فى الدروس: و منعه الشيخ التفاتاً إلى اذن الامام فى الجهاد.

و يندفع بأنه نهى عن منكر. و استجوده فى المدارك، و أيده بأن لمانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن إذا كان لغير الدعوه الى الإسلام، قال: فاننا لم نقف فى ذلك على دليل يعتد به.

و قال فى المسالك -بعد نقل الجواز عن العلامة و الشهيد، و احتجاجهما بأنه نهى عن منكر، فلا- يتوقف على اذن الامام -ما صورته: و يشكل بمنع عدم توقف النهى المؤدى إلى القتال أو الجرح على اذن الامام، و هما قد اعترفا به فى باب. و بان ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر، بل متى جوزه كما هو الشرط فيه. و أيضاً إلحاقه بباب النهى عن المنكر يفضى الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الأخص، و هم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً. انتهى.

و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد انه قال: لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذى صده، سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما.

قال فى المختلف بعد نقله ذلك: و قول ابن الجنيد لا بأس به. انتهى.

و لا بأس به.

و لو توقف زوال العدو على دفع مال، فقليل بعدم وجوب بذله، و قيل بالوجوب إذا لم يجحف. و قد تقدم تحقيق المسأله فى شرائط وجوب الحج.

المطلب الثانى - فى الإحصار

إشاره

، و هو - كما عرفت - المنع بالمرض من مكه أو من الموقفين. و الكلام فى ما يتحقق به الإحصار جار على نحو ما تقدم فى ما يتحقق به الصد.

و الكلام فى هذا المطلب يقع أيضا فى مواضع:

الأول [هل يجب على المحصر بعث الهدى؟]

- لا خلاف بين الأصحاب فى ان تحلل المحصر يتوقف على الهدى، و انما الخلاف فى البعث و عدمه، فالمشهور بينهم انه يجب بعث الهدى الى منى ان كان حاجا، و الى مكه ان كان معتمرا، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله قصر و أحل من كل شىء إلا النساء. قاله الشيخ و ابنا بابويه و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث و بين الذبح حيث أحصر فيه. و قال سلار: المحصور بالمرض اثنان:

أحدهما فى حجه الإسلام و الآخر فى حجه التطوع، فالأول يجب بقاءه على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء، فإنه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل، و الثانى ينحر

هديه وقد أحل من كل شيء أحرم منه. و عن الجعفي أنه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق.

و يدل على القول المشهور ظاهر الآية، و هي قوله تعالى **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١)**.

قال في المدارك: و هي غير صريحه في ذلك، لاحتمال ان يكون معناه: «حتى تنحروا هديكم حيث حبستم» كما هو المنقول من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) (٢).

و فيه: ان الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدى و بلوغه محله انما هو مكه أو منى، كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.

و من أظهر الاخبار في ذلك ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم في المقدمه الرابعه من الباب الأول (٣) من احتجاجه (صلى الله عليه و آله) على عدم الإحلال بسياق الهدى، و انه لا يجوز لسائق الهدى الإحلال حتى يبلغ محله، يعنى: منى، كما لا يخفى.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام!) (٤) قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى.

قال: يواعد أصحابه ميعادا، ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى

ص: ٤٠

١-١) سورة البقره، الآية ١٩٥.

٢-٢) و قد تقدم نقله ص ٩ و ١٠.

٣-٣) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

المناسك. و ان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل. الحديث».

و فى قوله: «ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر» ما يشير الى تفسير محل الهدى فى الآيه بأنه هذا المكان فى الحج و مكه فى العمره.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه. الحديث». و سيأتى قريباً (٢) (ان شاء الله تعالى).

و ما رواه فى الكافى (٣) عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه. الحديث».

و ما رواه فى الكافى (٤) عن رفاعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه.

قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) و عن رفاعه فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) انهما قالا:

«القارن يحصر و قد قال و اشترط: فحلنى حيث حبستنى؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتع فى قابل؟ قال: «لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

ص: ٤١

١-١) الوسائل الباب ٣ من الإحصار و الصد.

٢-٢) ص ٥٥.

٣-٣) ج ٤ ص ٣٧٠ و ٣٧١، و التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ و ٤٢٣ بطريقتين، و الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد.

٤-٤) ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

و ما رواه فى التهذيب (١) فى الموثق عن زرعه قال:

«سألته عن رجل أحصر فى الحج. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله ان يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج، و إذا كان فى عمره نحر بمكه. و إنما عليه ان يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى، و ان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى». و فيه إشارة الى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدى محله.

إلا ان بإزاء هذه الاخبار ما يدل على خلافها، و منها قوله (عليه السلام) فى تتمه صحيحه معاويه بن عمار المذكوره صدر هذه الروايات بعد ما ذكر ما قدمناه منها: «و ان كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنه. الى آخره» و قد تقدم بكماله فى صدر هذا المقصد (٢) و ذكر فيه حديث الحسين (عليه السلام) و انه لما بلغ عليا (عليه السلام) خبره فأتى اليه حلق رأسه و نحر بدنه عنه و رجع به الى المدينة.

و منها:

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً - و قد ساق بدنه - حتى انتهى الى السقيا، فبرسم، فحلق شعر رأسه و نحوها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابني و رب الكعبة، افتحوا له الباب. و كانوا قد حموه الماء، فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد».

ص: ٤٢

١-١ (١) ج ٥ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

٢-٢ (٢) ص ٥ و ٦.

٣-٣ (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥، و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصد.

و منها:

ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال

«فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام».

و منها:

مرسله الفقيه (٢) عن الصادق (عليه السلام)

«المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه».

و يمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخير كما ذهب اليه ابن الجنيد.

و يحتمل ايضا حمل الأخبار الأخيره على عدم إمكان البعث، فيجوز له ذلك فى مكان الحصر. و لعل فى مرسله الصدوق ما يشير الى ذلك.

و يحتمل ايضا حمل اخبار البعث على السياق الواجب و النحر فى محل الحصر على ما لم يكن كذلك.

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من الاشكال. و الاحتياط فى الوقوف على القول المشهور.

و اما ما نقل عن سلاى من التفصيل بين الحج الواجب و المندوب فيدل عليه

ما رواه شيخنا المفيد فى المقنعه (٣) مرسلا قال: قال (عليه السلام):

المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل. هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و قد أحل من ما كان أحرم منه، فان شاء حج من قابل و ان شاء لا يجب عليه الحج. و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر

ص: ٤٣

١- (١) الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد رقم ٢ و ١.

٢- (٢) ج ٢ ص ٣٠٥، و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصد.

٣- (٣) ص ٧١، و الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

من شعر رأسه و يحل، و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة أو سنه. انتهى.

الثانى [توقف حل النساء للمحصر على الحج إذا كان واجبا]

قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فإنه يجب عليه البقاء على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، و المراد ببلوغه محله يعنى: حضور الوقت الذى و أعد أصحابه للذبح أو النحر فى المكان المعين، كما تقدم فى صحيحه معاوية بن عمار و موثقه زرعه، فإذا حضر ذلك الوقت أحل من كل شىء إلا من النساء، حتى يحج من القابل ان كان الحج واجبا، أو يطاف عنه ان كان الحج مستحبا.

هكذا ذكره الأصحاب، بل قال فى المنتهى: انه قول علمائنا. مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و الروايات قاصره عن هذه التفصيل.

اما انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح أو النحر فى عام الحصر فلا اشكال فيه،

لقوله (عليه السلام) فى صحيحه معاوية بن عمار المتقدمه فى صدر المقصد (١):

«و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء».

و قوله فى صحيحته الثانية (٢) المتضمنه لحصر الحسين (عليه السلام).

«أ رأيت حين برىء من وجعه قبل ان يخرج إلى العمره حلت له النساء؟ قال: لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصف و المروه».

و اما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحه معاوية المذكوره ثانيا. و مثلها قوله (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (٣) فى المحصور كما تقدم نقل عبارته:

و لا- يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل و انصرف الى منزله، و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل.

ص: ٤٤

١-١ (١) ص ٤.

٢-٢ (٢) ص ٥ و ٦.

٣-٣ (٣) ص ٢٩.

و إطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجبا أو مستحبا بمعنى ان توقف الإحلال على الحج ثانيا و الإتيان بطواف النساء أعم من ان يكون الحج واجبا أو مندوبا.

و لم نقف على دليل يدل على ما ذكروه من الاستنابه فى طواف النساء متى كان الحج مندوبا، بل هذه روايات المسأله كما سمعت. و العلامه بعد ذكر هذا الحكم فى المنتهى لم يستدل عليه بشىء سوى ما يفهم من كلامه و إسناده ذلك الى علمائنا، المؤذن بدعوى الإجماع عليه كما قدمنا ذكره.

و نقل عن جمع من المتأخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتمى فى الحل بالاستنابه فى طواف النساء.

و فيه: ما عرفت من ان إطلاق الروايات المتقدمه دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت - كما فى صحيحه معاويه بن عمار - أو حتى يحج من قابل، كما فى عباره كتاب الفقه. و اللازم اما العمل بإطلاق هذه الاخبار، فلا يتحلل إلا بالإتيان به واجبا كان الحج أو مستحبا.

و فيه: ما تقدم من الإشكال الذى ذكره جمع من المتأخرين. و اما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصه و القول بالسقوط فى المستحب، و عدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه و لا بالاستنابه. و لعله الأقرب.

و تؤيده المرسله التى تقدم نقلها عن شيخنا المفيد فى المقنع. و يؤيده قوله فى كتاب الفقه: «حتى يحج من قابل» بعد قوله أولا: «و عليه الحج من قابل» فإنه ظاهر فى كون الحج واجبا مستقرا.

و قد ألحق شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بالمستحب الواجب الغير

المستقر، فيجوز النيايه فيه دون العود له، قال: لما فى تركه من الضرر العظيم، مع كونه من الأفعال القابله للنيايه. و نقل عن العلامه فى القواعد الجزم به. ثم قال: و قيل يبقى على إحرامه الى ان يطوف لهن، لإطلاق النص.

و ألحق العلامه فى القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه. و حكاه فى الدروس بلفظ «قيل» فقال: قيل: أو مع عجزه فى الواجب. و هو مؤذن بتمريضه. قال فى المدارك: و القول بالجواز غير بعيد، دفعا للحرج و الضرر اللازم من البقاء على التحريم.

و أنت خبير بما فى هذه الإلحاقات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به.

و بالجملة فالذى يقرب عندى من اخبار المسأله هو وجوب طواف النساء -و عدم حل النساء إلا بالإتيان به- على من وجب عليه الحج فى العام الثانى، و اما من لم يجب عليه فالتمسك بأصالة البراءه أقوى دليل فى المقام. و تؤيده مرسله المقنعه المتقدمه، و ان كان ما ذهبوا اليه هو الأحوط فى الدين و تحصل به البراءه بيقين.

قال فى الدروس: و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

قال فى المدارك -بعد ان نقل عن المحقق الشيخ على انه قواه و عن جده انه مال اليه- ما لفظه: و هو غير واضح، إذ ليس فى ما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء، و انما المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار (1) توقف حل النساء فى المحصور على

ص: ٤٦

١-١) تقدمت ص ٥ و ٦.

الطواف و السعى و هو متناول للحج و العمرتين. و من هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ على ايضا-من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن-غير جيد.انتهى.

أقول:قال فى المسالك:و توقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء فى النسك،فلو كان عمره التمتع فالذى ينبغى الإحلال من النساء أيضا،إذ ليس فيها طواف النساء.و اختاره فى الدروس.و لكن الأخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل.انتهى.و كلامه-كما ترى-يؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه.

و اما المحقق الشيخ على (قدس سره)فإنه قال:و فى الدروس:

لو كانت عمره التمتع أحل من النساء أيضا،إذ ليس فيها طواف النساء.و هو قوى متين.لكن الأخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل.و يمكن ان يحتج لذلك بأن عمره التمتع دخلت فى الحج فالشروع فيها شروع فيه،فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء.و فيه نظر،لان الارتباط لا يقتضى منع إحرامه الذى هو فيه من النساء بعد التقصير الى ان يطوف لهن.انتهى.و هو -كما ترى-كسابقه يؤذن بالتردد لا التقويه كما ذكره.

و حاصل كلامهما ان عدم طواف النساء فى صورته الحصر عن عمره التمتع قوى،بالنظر الى ان عمره التمتع ليس فيها طواف النساء،إلا انه بالنظر الى إطلاق الاخبار لا يتم ذلك.و يؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده.و منه يظهر ان النقل عنهما بما ذكره لا يخلو من مسامحه.نعم كلام الشهيد فى الدروس ظاهر فى الجزم به.ثم ما نقله

عن الشيخ علي (قدس سره) من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن مذکور ايضاً- كما عرفت- في كلام جده، فلا وجه لتخصيصه الشيخ علي بذلك.

و كيف كان فان ما ذكره من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن، ان أريد به في باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك إلا صحيحه معاويه بن عمار المذكوره (1) و ظاهرها انما هو التوقف على الطواف و السعي، و ليس فيها تعرض لطواف النساء بخصوصه.

و الظاهر ان هذه العبارة خرجت مخرج التجوز، بمعنى انه لا- تحل له النساء حتى يأتي بأفعال عمره من الطواف و السعي و نحوهما، فان سياق الخبر في اعتمار الحسين (عليه السلام) و الظاهر انها عمره مفرده.

و ان أريد الأخبار الداله على وجوب طواف النساء على الحاج و المعتمر مطلقاً (2) و ان هذه الصورة تدخل تحت إطلاق تلك الاخبار، فهو ايضاً غير متجه، لأن الأخبار هناك غير مطلقه بل جمله من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء في الحج و لا خلاف فيه، و اختلفت في العمره المفرده، و ان كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتي بيانه في موضعه.

و اما عمره التمتع فالأخبار مستفيضه بعدم وجوب طواف النساء فيها (3) و الأصحاب إلا- من شذ على ذلك. و بالجمله فكلامهما (عطر الله مرقديهما) لا يخلو من غفله.

نعم لقائل أن يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا في الدروس بان ظاهر

ص: ٤٨

١- ١) ص ٥ و ٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج، و الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع و الباب ٢ و ٨٢ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

سياق صحيحه معاويه المتضمنه لتلك العبارة انما هو اعتماد الحسين (عليه السلام) عمره مفرده، فلا عموم فيها لما ادعاه في المدارك من دخول الحج و عمره التمتع، غايه الأمر ان وجوب طواف النساء لما كان متفقا عليه في الحج نضا (١) و فتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من أدله خارجه لا من هذه الروايه، و عمره التمتع لما لم يكن فيها طواف النساء- كما استفاضت به الاخبار (٢)- بقيت خارجه من الحكم، و إثباته فيها في هذه الصوره يحتاج الى دليل، و ليس إلا صحيحه معاويه المذكوره (٣) و ظاهرها الاختصاص بالعمره المفرده كما ذكرنا، و سياق الخبر حكاية حاله (عليه السلام) فلا عموم فيه كما هو ظاهر. و بذلك يندفع الإشكال في المقام. و الله العالم.

الثالث [المحصور المتحلل الذي لم يذبح هديه في الموعد]

- لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح و قد تحلل في يوم الوعد، لم يبطل تحلله. و كذا لو لم يبعث هديا و أرسل دراهم يشتري بها هدى و واعد بناء على ذلك، فتحلل في يوم الوعد، ثم ردت عليه الدراهم، فان تحلله صحيح أيضا، لأن التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك، فلا يتعقبه مؤاخذه و لا بطلان. نعم الواجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدى من قابل، و الإمساك عن ما يجب على المحرم الإمساك عنه الى يوم الوعد.

و يدل على ما ذكرناه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و قوله (عليه

ص: ٤٩

١- ١) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج، و الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع و الباب ٢ و ٨٢ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٣- ٣) ص ٥ و ٦.

(السلام) فى آخرها على روايه الشيخ فى التهذيب كما تقدم (١):

«و ان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل، لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسك ايضا».

و قوله (عليه السلام) فى موثقه زواره المتقدمه (٢) بعد قول زواره:

«قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبخوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: «فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

و المستفاد من الروايتين المذكورتين وجوب الإمساك إذا بعث هديه فى القابل أو قيمه يشتري بها. و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال ابن إدريس: لا يجب عليه الإمساك عن ما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم.

و استوجهه العلامة فى المختلف، و قال: ان الأقرب عندى حمل الروايه على الاستحباب، جمعا بين النقل و ما قاله ابن إدريس. و أشار بالروايه إلى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث لم ينقل سواها.

و اعترضه فى المدارك بان ما ذكره ابن إدريس لا يصلح معارضا للنقل.

و فيه: ان الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن إدريس هو الأوفق بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، حيث ان الأصل فى الأشياء الإباحه، و الاخبار الداله على تحريم تلك الأشياء إنما دلت بالإجماع أو فى الحرم، و متى لم يكن محرما و لا فى الحرم فلا يحرم عليه شىء. و هذا جيد على قواعد ابن إدريس. إلا ان الجواب عنه انه

ص: ٥٠

١-١ ص ٥ و ٦.

٢-٢ ص ٤.

بعد ان دل النص الصحيح على ذلك فلا مجال للتوقف فيه. والعلامه (رحمه الله) انما لحظ ذلك لا مجرد قول ابن إدريس. و باعتبار ما ذكرناه يكون من قبيل تعارض الدليلين، و هو فى غير موضع قد جمع بينهما فى مثل ذلك بالاستحباب، و تكلمنا عليه بإمكان الجمع بتخصيص الإطلاق كما هنا، و هو اولى من الجمع بالاستحباب. و ما ذكره العلامه من توجيه كلام ابن إدريس ليس مخصوصا به بل هو ظاهر جماعه من الأصحاب، كما ذكره فى المسالك، بل ظاهره فى المسالك الميل اليه. و هو من ما يؤذن بقوه قوله عندهم، و ليس إلا باعتبار ما وجهناه به.

ثم انه قال فى المدارك: و اعلم انه ليس فى الروايه و لا- فى كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين لوقت الإمساك صريحا، و ان ظهر من بعضها انه من حين البعث. و هو مشكل. و لعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ظاهر موثقه زاراه (1) و جوب الإمساك إذا بعث. ثم انه اى إشكال فى القول بوجوب الإمساك من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين إحرام المبعوث معه الهدى؟ و اى دليل دل على ذلك حتى يفر اليه من هذا الاشكال. بل الإشكال فى ما ذكره أعظم، حيث انه لا دليل عليه بالمره و لا قائل به بالكليه و القول بوجوب الإمساك من حين البعث هو ظاهر الأصحاب و الاخبار اما موثقه زاراه (2) فهى ظاهره فى ذلك. و اما صحيحه معاويه بن عمار (3).

ص: ٥١

١-١) تقدمت ص ٤.

٢-٢) تقدمت ص ٤.

٣-٣) تقدمت ص ٥ و ٦.

فان قوله: «يبعث من قابل و يمسك أيضا» -يعنى: من قابل- فهو ظاهر فى كون وقت الإمساك و وقت البعث واحدا.

بقى هنا شىء و هو ان ظاهر موثقه زراره أنه بالمواعده و إتيان وقت الوعد يحل حتى من النساء. و هو مشكل، حيث ان ظاهر الأصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم، بنفسه ان كان الحج واجبا، لوجوب المضى عليه، أو نائبه ان كان مستحبا. و هو ظاهر الاخبار المتقدمه أيضا.

قال فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور: لعل المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف و السعى (١).

أقول: لا- يخفى ما فيه، فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه و يواعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه، فقال له الراوى:

أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء. هذا صوره الخبر، فكيف يتم إن إتيانه بعد الطواف و السعى و هو فى مكانه؟ مع ان التكليف بالطواف بنفسه أو بنائبه انما هو فى العام القابل كما فى الاخبار و كلام الأصحاب. اللهم إلا ان يحمل إتيانه النساء على الخطأ و الجهل بتوهم حلهن له بالمواعده كما فى سائر محرمات الإحرام و يكون قوله (عليه السلام): «ليس عليه شىء» يعنى من حيث الجهل، فإنه معذور، كما فى غير موضع من أحكام الحج، و انه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) فى شرح الإرشاد- بعد نقل

ص: ٥٢

(١- ١) لم نجد هذه العبارة فى الوافى.

الخلافاً بين المشهور و ابن إدريس، واحتجاج ابن إدريس بالأصل، و انه ليس بمحرم و لا- في حرم، فكيف يمنع من الصيد و نحوه؟ و الجواب عن ذلك بأنه لا استبعاد بعد وجود النص، و يضمحل الأصل به. و يؤيده ما يدل على بعث الهدى من الآفاق و الإمساك كما سيجيء-: على انه قد يقال: وجوب الإمساك عن الصيد و نحوه غير معلوم، و انما دل الدليل على وجوب الإمساك عن النساء، و لا- استبعاد في ذلك، كما إذا قصر المحصر لا تحل له النساء حتى يطوف، فان معنى قولهم: «لا يبطل إحلاله» انه لا تجب عليه الكفاره بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه. و لا ينافيه ان يكون باقياً على إحرامه الى ان يبعث في القابل. و لكن يلزم كونه باقياً على الإحرام من حين العلم لا- من حين البعث، و لا- شك انه أحوط. بل الظاهر ان ذلك هو الواجب، لان المحلل ما حصل في نفس الأمر، و كفايه زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه و ظنه. فتأمل. انتهى.

أقول: و فيه: ان ظاهره موافقه ابن إدريس في عدم تحريم الصيد و نحوه من محرمات الإحرام إلا النساء. و لعله اعتمد في ذلك على موثقه زراره المتقدمه، حيث نقلها سابقاً في كلامه، إلا- انها غير صريحه بل و لا- ظاهره في ذلك و ان أوهمته في بادى الرأي. و الظاهر من كلام الأصحاب و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه هو تحريم جميع محرمات الإحرام عليه من حين البعث لا- خصوص النساء. و بالجملة فإننا نقول: ان هذا المحرم بعد إحرامه قد حرم عليه جميع محرمات الإحرام، و لما أحصر و اذن له الشارع ببعث الهدى أو ثمنه، و انه يعدهم بوقت، و جوز له الإحلال في ذلك الوقت إلا من النساء، ثم قصر و أحل في وقت الوعد باذن الشارع

له فى ذلك لا- باعتبار زعمه و ظنه كما ذكره (قدس سره) فقد وقع إحلاله فى محله، و لا يتعقبه نقص و لا كفاره. و قوله (قدس سره):-

و لا- ينافيه ان يكون باقيا على إحرامه الى ان يبعث فى القابل-ممنوع فإنه بناء على كون التحلل انما وقع فى الظاهر باعتبار ظنه و زعمه باعتقاده الذبح عنه، و هو غلط منه، بل التحلل عندنا انما استند إلى أمر الشارع له بذلك و تجويزه، كما دل عليه الخبران المتقدمان. و يؤيده أيضا

قوله (عليه السلام) فى موثقه زرعه (١):

«و انما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، و ان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى». و حينئذ إذا كان إحلاله مستندا إلى اذن الشارع فهو محل ظاهرا و واقعا، غاية الأمر ان الشارع أوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدى و ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وقت الإرسال، كما فى الآفاقى الآتى ذكره ان شاء الله تعالى. و هذا غاية ما يفهم من اخبار المسألة. و بذلك يظهر ان ما ذكره-من ان الأحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الإحرام من حين العلم- غير جيد، بل مجرد و هم نشأ من بنائه تجويز الإحلال على زعمه و ظنه التحلل بالمواعده و انهم وفوا بوعده، و قد انكشف خلف الوعد فكان باقيا على إحرامه. و قد عرفت ما فيه، و ان تجويز الإحلال إنما استند إلى أمر الشارع و اذنه. و لبت شعرى كيف الجمع، بين حكمه أولا بأن وجوب الإمساك عن الصيد و نحوه غير معلوم و إنما دل الدليل على وجوب الإمساك عن النساء، و بين قوله ان يكون باقيا على إحرامه من حين العلم بفساد المواعده و انهم لم يذبحوا عنه، لظهور بقائه على

ص: ٥٤

الإحرام الأول؟ ما هو إلا عجب عجيب من هذا المحقق الأريب، وبالجملة فإنى لا اعرف لكلامه (رحمه الله تعالى) هنا وجه صحه.
و الله العالم.

الرابع [المحصور الذى يخف بعد بعث الهدى]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو وجد المحصور من نفسه خفه-بعد ان بعث هديه-و امكنه المسير إلى مكه فالواجب عليه اللحوق بأصحابه، لأنه محرم بأحد النسكين فيجب عليه الإتيان به و إتمامه، للآيه (1) و الفرض انه متمكن. ثم انه ان أدرك أحد الموقفين الموجب لصحه الحج فقد أدرك الحج و ليس عليه الحج من قابل، و ان لم يدرك ما يوجب صحه الحج فقد فاتته الحج و كان عليه الحج من قابل ان كان واجبا، و يتحلل بعمره. و سيأتى ان شاء الله (تعالى) تفصيل ما به يدرك الحج فى محله.

و يدل على أصل الحكم

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فليعض ان ظن انه يدرك الناس، فان قدم مكه قبل ان ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شىء عليه، و ان قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره. قلت: فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه؟ قال: يحج عنه ان كانت حجه الإسلام و يعتمر، انما هو شىء عليه». قوله: «ان ظن انه يدرك الناس»

ص: ٥٥

١-١) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الإحصار و الصد.

فى الكافى (١)، و فى التهذىب (٢) «ان ظن انه يدرك هدىه قبل ان ينحر».

قال فى الوافى (٣): قوله: «من قابل» قيد للحج خاصه دون العمرة، و انما الحج من قابل إذا نحر هدىه وفات وقت مناسكه. و قوله:

«أو العمرة» يعنى: إذا كان إحرامه للعمرة. انتهى.

و هو كذلك بناء على عطف العمرة ب «أو»، و اما على العطف بالواو - كما فى بعض النسخ، و كذلك نقله فى الوسائل و المنتهى فى ما حضرنى من نسختهما - فالظاهر ان المراد عمره التحلل. فان قيل: ان التحلل قد حصل بذبح الهدى عنه. قلنا: ظاهر كلام الأصحاب و إطلاق عباراتهم فى هذا المقام يعطى وجوب التحلل بالعمرة و ان تحقق الذبح عنه بعد وصوله.

قال فى المدارك - بعد قول المصنف: و لو بعث هدىه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج، و إلا - تحلل بعمرة - ما صورته: و اعلم ان إطلاق العبارة و غيرها يقتضى عدم الفرق فى وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه و عدمه. و بهذا التعميم صرح الشهيدان، نظرا الى ان التحلل بالهدى انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة أما معها فلا، لعدم الدليل. و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به. انتهى.

و بالجمله فإنه على تقدير نسخه الواو لا معنى للعمرة إلا عمره التحلل و على تقديره تكون الرواية واضحة الدلالة على ما ذكره الأصحاب و المعنى حينئذ انه ينتقل إحرامه الذى دخل به للحج إلى العمرة المفردة

ص: ٥٦

١-١) ج ٤ ص ٣٧٠.

٢-٢) ج ٥ ص ٤٢٢.

٣-٣) باب (المحصور و المصدود).

و يتحلل بها. و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

قال العلامة فى المنتهى: إذا فاته الحج جعل حجه عمره مفرده، فيطوف و يسعى و يخلق. قاله علماؤنا أجمع. ثم نقل خلاف العامه (١).

و العجب من السيد السند فى المدارك حيث ذكر الحكم المذكور و لم يورد الروايه دليلا- لذلك، مع صحتها و صراحتها، و تهالكه على ذكر الأدله، و لا سيما مع صحه أسانيدها. و لعله غفل عنها. و الله العالم.

الخامس [حكم المعتمر فى أحكام الحصر حكم الحاج]

-الظاهر انه لا- خلاف و لا- إشكال فى ان حكم المعتمر فى أحكام الحصر حكم الحاج، فمتى أحصر فعل ما ذكر فى أحكام الحج، و كان عليه العمره واجبه ان كانت عمره الإسلام أو غيرها من الواجبات و ان كانت نفلا كان الإعادة نفلا أيضا.

بقى الكلام فى انه هل يشترط مضى الشهر هنا أم يقضى عند زوال العذر مطلقا؟ ظاهر الأصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسأله فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين. قال فى الدروس: المعتمر افرادا يقضى عمرته فى زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا، فيبنى على الخلاف.

أقول: و سيأتى تحقيق الكلام فيه فى محله ان شاء الله (تعالى).

قال فى المدارك: و يمكن المناقشه فيه بعدم تحقق العمره، لتحلله منها، فلا يعتبر فى جواز الثانيه تخلل الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين. الا ان يقال باعتبار مضى الزمان بين الإحرامين. و هو جيد.

و كيف كان فإنما يجب قضاء العمره مع استقرار وجوبها قبل ذلك أو مع التفريط، كما تقدم فى الحج. و الله العالم.

السادس [المحصور القارن المتحلل هل يقضى بمثل ما خرج منه؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم) فى المحصور

ص: ٥٧

إذا كان قارنا ثم تحلل، فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع أم لا؟ المشهور الأول، وهو قول الشيخ و من تبعه.

و ظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب و الندب، و ان كان الندب لا يجب قضاؤه، الا انه ان قضاؤه كذا. و منع ابن إدريس من ذلك و جعل له ان يحرم بما شاء. و قال فى المختلف: و الأقرب ان نقول ان تعيين عليه نوع و جب عليه الإتيان به و إلا تخير، غير ان الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه. و نحوه فى المنتهى.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة

صحيحه رفاعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) و محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) انهما قالوا:

«القارن يحصر، و قد قال و اشترط: فحلنى حيث حبستنى؟ قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال:

لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

و روايه رفاعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت:

رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

و بهذه الروايات أخذ الشيخ و من تبعه من الأصحاب.

قال فى المنتهى بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم و رفاعه دليلا للشيخ:

و نحن نقول بحمل هذه الروايه على الاستحباب، أو على انه قد كان القران متعينا فى حقه، لانه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء، فعدم وجوب الكيفيه أولى. انتهى. و هو جيد.

ص: ٥٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ و ٧ من الإحصار و الصد.

قال فى المدارك: والقول بوجوب الإتيان بما كان واجبا و التخيير فى المندوب لابن إدريس و جماعه، و قوته ظاهره. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان مقتضى كلام العلامة فى المختلف ان فى المسأله أقوالا ثلاثة: أحدها- ما نقله عن الشيخ، و هو المشهور كما قدمنا ذكره. الثانى- ما نقله عن ابن إدريس، و هو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء. و كذلك نقله فى المنتهى بهذه العبارة. الثالث- ما اختاره هو (قدس سره) فى المنتهى و المختلف كما قدمنا ذكره عن المختلف.

و قال فى المنتهى بعد نقل قولى الشيخ و ابن إدريس: و الوجه عندى انه يأتى بما كان واجبا، و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل. و هو يرجع الى ما اختاره فى المختلف.

و المحقق فى الشرائع نقل قول الشيخ و القول الذى حكيناه عن العلامة فقال: و القارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا. و قيل:

يأتى بما كان واجبا، و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل. هذه عبارته.

و السيد السند (قدس سره) نسب هذا القول الثانى لابن إدريس و جماعه، كما سمعت من عبارته، و هو و هم منه (قدس سره) فان قول ابن إدريس المحكى عنه فى المختلف و المنتهى كما سمعت انما هو الإحرام بما شاء، و اين هو من هذا التفصيل الذى فى العبارة؟ و انما هذا قول ثالث فى المسأله غير قول ابن إدريس.

و هذه عبارة ابن إدريس فى سرائره نقلها لتكون على يقين من ما قلناه، قال: قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: و المحصور ان كان قد أحصر و قد أحرم بالحج قارنا فليس له ان يحج فى المستقبل متمتعا،

بل يدخل بمثل ما خرج منه. قال محمد بن إدريس: وليس على ما قاله (رحمه الله) دليل من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، بل الأصل براءة الذمه. و بما شاء يحرم فى المستقبل. انتهى. و بذلك يظهر لك ان ما ذكره فى المدارك ناشىء عن الغفلة و عدم مراجعته مذهب ابن إدريس فى المسأله.

أقول: و كلام ابن إدريس جيد على أصوله الغير الاصيله، و الا فالسنه قد دلت على ما ذكره الشيخ، غير ان الشيخ لما كان من عادته فى النهايه الإفتاء بمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصوره الروايه، و الروايه على إطلاقتها غير معمول عليها. و بعين ما تؤول به الروايه يؤول كلامه. و الوجه فيه ما ذكره العلامة و غيره من ان الحج الأول، ان كان واجبا فالقضاء قرانا واجب، و ان كان مستحبا فهو مخير، و ان كان الأفضل جعله قرانا. و اما كلام ابن إدريس فهو ساقط رأى العين، لانه مبنى على اطراح الروايات من البين.

السابع [المحصور المحتاج إلى حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله]

-المحصور قبل بلوغ الهدى محله، ان احتاج الى حلق رأسه لأذى، ساغ له ذلك، و وجب عليه الفداء. صرح به فى المنتهى.

و استدل عليه

بروايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، و آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين».

أقول: و هذه الروايه قد رواها الشيخ فى موضع من التهذيب (٢).

ص: ٦٠

١- ١) الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد رقم ١.

٢- ٢) ج ٥ ص ٤٢٣.

بهذه، الصورة، و عليها اقتصر فى الوافى (١)

و رواها أيضا فى موضع آخر (٢) عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على سته مساكين.

و الصوم ثلاثه أيام. و الصدقه نصف صاع لكل مسكين». و الظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الروايه. و لعله لذلك اقتصر فى الوافى على نقل الروايه بالنحو الأول.

و كيف كان فالظاهر ان وجوب الشاه أو بدلها إنما هو من حيث كفاره الحلق لا- للتحلل بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعده.

تذنيب [حكم باعث الهدى تطوعا]

اشاره

قال الشيخ فى النهايه: و من أراد ان يبعث بهدى تطوعا فليبعثه و يواعد أصحابه يوما بعينه، ثم ليجنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره. الا- انه لا- يلبي. فإن فعل شيئا من ما يحرم عليه كانت عليه الكفاره كما تجب على المحرم سواء. فإذا كان اليوم الذى واعدهم أحل. و ان بعث الهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله، ثم انه أحل من كل شىء أحرم منه. انتهى.

قال ابن إدريس بعد نقل ذلك: قال محمد بن إدريس: هذا غير

ص: ٦١

١- ١) باب (المحصور و المصدود).

٢- ٢) ج ٥ ص ٣٣٤، و الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد رقم ٢.

واضح، وهذه اخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها، وهذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدعيها إلى أدله شرعية، ولا دلالة من كتاب ولا سنه مقطوع بها ولا إجماع، وأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم، وإنما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته إيرادا لا اعتقادا، لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر و كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها. والأصل براءة الذمه من التكليف الشرعي.

و قال العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس -و نعم ما قال:-

و هذا الإنكار من ابن إدريس خطأ، فإن الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية، و ابن البراج أيضا ذكره، و الصدوق -و هو شيخ الجماعة و كبيرهم- قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن معاوية بن عمار. ثم ساق الرواية كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) و نقل عنه أيضا المرسله الآتية، و ساق جمله من روايات المسألة الآتية ان شاء الله (تعالى)، و قال بعدها: و هذه الاخبار متظاهره مشهوره صحيحه السند، عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل؟ و هل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدله و مدارك أحكام الشرع؟ انتهى.

أقول: و ها أنا أسوق إليك ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة:

فمنها:

صحيحه معاوية بن عمار المشار إليها آنفا المرويه في من لا يحضره الفقيه (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب. فقال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه، فإذا

ص: ٦٢

١- ١) ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٢- ٢) ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر و أحل، و رجع الى المدينه».

و صحيحه الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق، و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون. فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله. قلت: أ رأيت ان اختلفوا فى الميعاد و ابطأوا فى المسير عليه، و هو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه».

و صحيحه هارون بن خارجه (٢) قال:

«ان أبا مراد بعث ببدنه و أمر الذى بعث بها معه ان يقلد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له:

انه لا ينبغى لك ان تلبس الثياب. فبعثنى الى ابي عبد الله (عليه السلام) و هو بالحيره، فقلت له: ان أبا مراد فعل كذا و كذا، و انه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر. فقال: مره فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان ابن عباس و عليا (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينه

ص: ٦٣

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٥، و الوسائل الباب ١٠ من الإحصار و الصد.

٣- (٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد و الراوى فى نسخ الحدائق «عبد الله بن مسكان» و فى كتب الحديث «عبد الله ابن سنان» كما أوردناه.

ثم يتجردان، و ان بعثا بهما من أفق من الآفاق و أعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم، إلا انه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا».

و رواه أبى الصباح الكناني (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدى مع قوم، و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه. فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله. فقلت: أ رأيت إن أخلفوا فى ميعادهم و ابطأوا فى السير، عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم؟ قال:

لا، و يحل فى اليوم الذى واعدهم».

و رواه الشيخ فى التهذيب (2) فى الصحيح عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام). الحديث كما قدمناه».

و رواه سلمه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3)

«ان عليا (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عن ما يمسك عنه المحرم، غير انه لا يلبي، و يواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل».

و روى فى من لا يحضره الفقيه (4) مرسلا قال:

«قال الصادق (عليه السلام): ما يمنع أحدكم ان يحج كل سنة؟ فقيل له:

لا يبلغ ذلك أموالنا. فقال: اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن

ص: ٦٤

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٣٩، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٢-٢) ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥٤٠، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٤-٤) ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

يبعث معه بثمن أضحيه، و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس».

أقول: و الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع

الأول [البحث مع ابن إدريس في سند أخبار هذه المسألة]

- لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في أصولهم المشهوره، فما بين ما اشتركوا في روايته، و ما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها، و هو دليل واضح على صحتها عندهم و العمل بها.

و بذلك يظهر ان كلام ابن إدريس و طعنه فيها من ما لا ينبغي ان يصغى اليه، و هل الطعن فيها مع روايه أساطين الطائفة المحقه لها و وجودها في الأصول المأثوره عنهم (عليهم السلام) إلا- طعن في اخبار الشريعه كملا-؟ قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك: و اعلم ان هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحه المتكثره، و ذكرها أكثر الأصحاب في كتبهم، و أفتوا بمضمونها، و إثبات الأحكام الشرعيه يحصل بدون ذلك. و حينئذ فلا يلتفت الى إنكار ابن إدريس لها، زاعماً ان مستندها اخبار آحاد لا تكفي في تأسيس مثل ذلك، فان ذلك منه في حين المنع. انتهى.

الثاني [هل تحرم محرّمات الإحرام على باعث الهدى تطوعاً؟]

- ظاهر الاخبار المذكوره المطابقه لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مده المواعده، و التكفير لو تلبس بشيء من المحرمات، و ظاهر جمله من أصحابنا- منهم: شيخنا الشهيد الثاني- ان محرّمات الإحرام في المده المضروب به مكروهه لا محرّمه.

قال في المسالك: يكره له بعد النيه ملابسه تروك المحرم كراهه شديده، و في روايه أبي الصباح عن الصادق (عليه السلام) «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله»

و الظاهر انه أراد به تأكد الكراهه.انتهى.

أقول:و التصريح بالتحريم كما وقع فى روايه أبى الصباح المرويه بطريق آخر فى الصحيح عن الحلبي (1)فكذا فى صحيحه الحلبي (2)،و صرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم فى صحيحه هارون بن خارجه (3)مع اتفاق الروايات الباقية عدا المرسله الأخيره (4)فى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر.و لا وجه لاطراح هذه الاخبار كملا و الخروج عن ظاهرها إلا مجرد الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فى المسأله المتقدمه و هو من ردت عليه قيمه الهدى،و انه يرسل هديا فى العام القابل، و يمسك عن المحرمات وقت الإرسال.و هم قد ردوه سابقا،و إلا فما الموجب لتأويلها بما ذكره؟ و من أجل ذلك اعترضه سبطه فى المدارك ايضا،فقال بعد نقل ذلك عنه:و يشكل بان مقتضى روايتى الحلبي و ابى الصباح الكنانى التحريم،و لا معارض لهما يقتضى حملهما على الكراهه.

أقول:و ظاهر المحقق فى الشرائع أيضا يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفاره لو اتى بما يحرم على المحرم.بل يشعر بنوع توقف فى أصل الحكم حيث نسبه الى الروايه،فقال:و روى ان باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره،ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعده أحل،لكن هذا لا يلبي.و لو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.انتهى.

و الظاهر ان منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فى تلك المسأله ورد لأجله أخبار هذه المسأله.و هو مردود بأن الأحكام

ص: ٦٦

١- (٢) ٦٣.

٢- (٣) ٦٣.

٣- (١) ص ٦٤.

٤- (٤) ص ٦٤.

الشرعية أمور متلقاه من الشارع، فمتى ثبت الحكم عنه و لا معارض له فالخروج عنه بمجرد التشهي غير جيد. و استفاضه الاخبار في باب الإحرام و دخول الحرم بتحريم تلك الأشياء لا يقتضى التخصيص بهما و انه لا يحرم في صوره غيرهما، بل كما ثبت ذلك الحكم بالاخبار ثبت هذا، و ان كان ذلك أشد اشتهاً، لا اعتضاده بالكتاب (١) و الإجماع من الخاصه و العامه (٢). على ان نظير هذه المسأله غير عزيز في الاخبار و في كلامهم، فان الآيات (٣) و الروايات (٤) قد استفاضت و اتفقت على ان ما يخلفه الميت من الأموال فهو للورثه إلا- مع الوصيه أو الدين، مع انه قد ورد في الجبوه بعض الاخبار (٥) التي هي أقل من هذه الاخبار، فخصصوا بها إطلاقات الكتاب و السنه، و استثنوا تلك الأشياء المذكوره فيها و جعلوها للولد الأكبر. و مثله في قولهم بانعقاد الإحرام قبل الميقات بنذره، مع استفاضه الروايات بأن الإحرام لا يكون إلا من الميقات (٦)، و قولهم بان النذر لا ينعقد إلا إذا

ص: ٦٧

-
- ١-١) يرجع في ذلك الى كثر العرفان في فقه القرآن ج ١ ص ٣٢١ الى ٣٣٦ طبع طهران.
 - ٢-٢) يرجع في ذلك الى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ٣ ص ٢٦٧ الى ص ٣٢٠ و ص ٤٤١ الى ص ٤٦٩ طبع مطبعه العاصمه.
 - ٣-٣) يرجع في ذلك الى كثر العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٣ الى ٣٣٧ طبع طهران.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من الدين، و الباب ٢٨ من الوصايا، و كتاب الفرائض و المواريث.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من ميراث الأبوين و الأولاد.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ١ و ٩ و ١١ من المواقيت في الحج.

كان مشروعا قبل ذلك، فخرجوا عن جميع ذلك بحديث أو حديثين ضعيفين (1) كما تقدم، الى غير ذلك من ما يقف عليه المتتبع.

و بالجمله فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذكوره

الثالث [تحقيق في مدلول مرسله الصدوق في المقام]

-ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسله الصدوق، و هي الأخيره من الروايات المتقدمه، من إرسال ثمن أضحيه و أمر الرسول بذبحها، و ان يطوف عنه أسبوعا، ثم يأتي يوم عرفه المسجد بعد ان يلبس ثيابه- و الظاهر ان المراد الثياب الحسنه المأمور بها في الجمعه و العيدين- و يشتغل بالدعاء، صوره أخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمه، لعدم تضمنها المواعده لإشعار الهدى، و الاجتناب عن ما يجتنبه المحرم.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك إدراجها في تلك الاخبار المتقدمه، و تقييد إطلاقها بما في تلك الاخبار و حملها عليها، فقال بعد ذكر المرسله المذكوره: و حاصل هذه العبارة- على ما اجتمع من الاخبار- ان من أراد ذلك و هو في أفق من الآفاق، يبعث هديا أو ثمنه مع بعض أصحابه، و يواعده يوما لإشعاره أو تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم، فيكون ذلك بمنزله إحرامه، لكن لا يلبى، فإذا كان يوم عرفه اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا، كما يفعله من حضرها، و يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

ثم قال تفريعا على ما ذكره: أكثر الأخبار وردت ببعث الهدى، و تبعها المصنف و غيره من أصحاب الفتاوى، و لا شك انه أفضل، لكنه غير متعين، فيجوز بعث الثمن خصوصا في من لا يقدر على بعث

ص: ٦٨

بدنه،فان باقى الأنعام لا يصلح للبعث إلا من قرب.وقد ورد بعث الثمن فى الخبر الذى ذكرناه (1)و ذكره الصدوق فى الفقيه (2).انتهى.

و الظاهر بعده،و ان ما اشتملت عليه المرسله المذكوره صورته أخرى خارجه عن مورد تلك الاخبار،و تقييدها بتلك الاخبار-مع اتفاقها كلها على نوع واحد و تعدد القيود فيها-تعسف محض.و الى ما ذكرناه مال سبطه السيد السند(قدس سره)فى المدارك.

الرابع [تحقيق فى يوم المواعده من حيث تعيينه و عدمه]

-ظاهر الاخبار المتقدمه انه لا فرق فى يوم المواعده لاسعار الهدى أو تقليده بين اليوم الذى يحرمون فيه أو قبله أو بعده،و ان اشتمل بعضها على انه واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون، فإنما هو حكاية حال من حيث الاتفاق على المواعده بذلك الوقت لا- من حيث تعيينه،و لا- بين كونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله،و لا- بين كون الزمان الذى بينه و بين يوم النحر طويلا- أو قصيرا،كل ذلك لإطلاق النصوص.و بنحو ذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك.

الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفه ليكون شريكا بالتشبه فى إحرامه بالمعرفين لهم فى ذلك الموقف،و لو كان بعده فأشكال.

و استظهر فى المسالك الاجزاء،قال:و يمكن استفادته من

قوله (عليه السلام)فى الخبر السالف (3):

«فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه». فان الثياب عرفا شامله للمخيط.و يمكن ان يريد بها ثياب الإحرام.و هو الاولى.

ص: ٦٩

١- ١) تقدم ص ٦٤ و ٦٥.

٢- ٢) ج ٢ ص ٣٠٦،و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد الرقم ٦.

٣- ٣) تقدم ص ٦٤ و ٦٥.

أقول: وهذا إنما يتجه بناء على ما قدمنا نقله من ضم تلك المرسله إلى الروايات المتقدمه و تقييدها بها، وجعل ما اشتمل عليه الجميع حكما في المسأله. وقد أشرنا إلى بعده. و يحتمل -و لعله الأقرب- حمل مطلق الروايات على مقيدها، و تخصيص يوم المواعده بالميقات، و هو اليوم الذى يعقدون فيه الإحرام بالتقليد، و انه يشار كهم فى الإحرام من ذلك الوقت.

و بالجمله فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج فى أفعال الحج التى أولها الإحرام من الميقات. و الله العالم.

الخامس [ما هو الهدى فى المقام؟]

-قال شيخنا فى المسالك: المراد بالهدى هنا المجزئ فى الحج، فيتخير من النعم الثلاثه، و يشترط فيه شرائطها السابقه من السن و السلامه من العيوب و السمن و غيرها، و أفضله البدنه، و قد صرح بها فى بعض الاخبار (1)، و بعث البعيد منه عليه ايضا. انتهى. و هو جيد.

بقى هنا شىء، و هو ان ما ذكره من التخيير بين الأنعام الثلاثه و ان تم من حيث صدق الهدى على كل منهما، إلا ان الإرسال من الآفاق إنما يتم فى البدن خاصه دون غيرها من البقر و الغنم، لضعفها عن الوصول كما لا يخفى، فلو خص الهدى فى الاخبار و كلام الأصحاب بالبدن لكان جيدا. و القول -بأنه يمكن السياق من الأماكن القريبه و يتم سياق البقر و الغنم- فيه: انه و ان أمكن ذلك إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمه ان السياق إنما هو من الأماكن البعيده. و الله العالم.

السادس [كيف تجتنب المحرمات هنا؟]

-قال فى المسالك: يفتقر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى

ص: ٧٠

النيه كغيره من العبادات، فينوى اجتناب كذا و كذا من تروك الإحرام أو ما يجتنبه المحرم لندبه قربه الى الله تعالى، و يلبس ثوبى الإحرام إلى وقت المواعده بالذبح. و يمكن الاجتراء باجتناى تروك الإحرام من غير ان يلبس ثوبيه، لان ذلك هو مدلول النصوص. و تظهر الفائده فى ما لو اقتصر على ستر العوره و جلس فى بيته عاريا، و نحو ذلك.

اما الثياب المخيطه فلا بد من نزعها. و كذلك كشف الرأس، و نحوه.

أقول: الظاهر من قوله (عليه السلام)

فى صحيحه عبد الله بن سنان (1) فى حكايه حال على (عليه السلام) و ابن عباس:

«يبعثان بهديهما من المدينه ثم يتجردان». هو لبس ثوبى الإحرام فى ذلك الوقت إذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العوره و الجلوس فى بيته، بل المراد انما هو نزع المخيط و لبس ثوبى الإحرام، كما وقع التعبير بذلك فى بعض روايات الإحرام (2) و يؤيده قوله فى تتمه الروايه:

«و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا انه لا يلبى» و كذا قوله فى روايه سلمه «غير انه لا يلبى» فإن تخصيص هذا الفرد بالاستثناء -من ما يجب على المحرم فعلا و تركا- يشعر بان ما عداه من لبس ثوبى الإحرام و غيره لا بد منه. و بالجمله فالظاهر ان استثناء لبس ثوبى الإحرام غير ظاهر. و يؤيده ان الغرض من ذلك التشبه بالحاج كما يشير اليه قوله (عليه السلام) فى المرسله التى أدرجها فى اخبار المسأله: «ما يمنع أحدكم ان يحج كل سنه».

السابع [وقت ذبح الهدى]

قال فى المسالك: وقت ذبح هذا الهدى يوم النحر على

ص: ٧١

١- ١) ص ٦٣ و ٦٤.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من أقسام الحج الرقم ١٥.

ما ورد فى روايه معاويه بن عمار (١) و باقى الأخبار مطلقه، و انما فيها انه يحل فى اليوم الذى واعدهم. و يمكن حمل المطلق على المقيد، و التخيير مع أفضله يوم النحر.

أقول: فيه أولًا: انه مع تسليم وجود ما ذكره فى الروايات فلا معنى لما جمع به بينهما، فان مقتضى روايه معاويه بن عمار انه يجب عليه الاجتناب إلى يوم النحر، و مقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم الوعد، فطريق حمل المطلق على المقيد ان يحمل يوم الوعد على ان يكون يوم النحر. و هو ظاهر. اما إذا حمل يوم الوعد على ما هو أعم و أخذ على عمومه، فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر أو بعده فكيف يتخير؟ فإنه ان كان النحر أو الذبح سائغا و جائزا قبل يوم النحر أو بعده فالواجب الوقوف على يوم الوعد و الا فلا معنى للمواعده.

و ثانيا: ان ما ذكره (قدس سره) -من ان ما عدا روايه معاويه ابن عمار مطلقه، و ان فيها انه يحل فى اليوم الذى واعدهم- ليس كذلك بل يوم المواعده فى تلك الروايات انما هو بالنسبه إلى مبدأ الاجتناب و هو يوم إشعار الهدى أو تقليده لا يوم نحره أو ذبحه. و الموجود فى صحيحه معاويه بن عمار و كذا صحيحه عبد الله بن سنان هو ان غايه الاجتناب الى يوم النحر، و فى صحيحه الحلبي و روايه أبى الصباح «حتى يبلغ الهدى محله» و هذا الإطلاق يجب حمله على يوم النحر، لما علم من ان محل الهدى فى الحج منى يوم النحر، و فى روايه سلمه «و يواعدهم يوم ينحر بدنه» و هذا الإطلاق أيضا يحمل على ان ذلك اليوم

ص: ٧٢

الذى حصلت فيه المواعده هو يوم النحر. فلا منافاه بين هذه الروايات بوجه.

بقى الكلام فى قوله فى صحيحه الحلبى (1) بعد ان ذكر (عليه السلام) ان غايه الاجتناب بلوغ الهدى محله: «قلت: أ رأيت ان اختلفوا فى الميعاد و ابطأوا فى المسير عليه، و هو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى و أعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم الذى و أعدهم فيه» و مثلها روايه أبى الصباح الكنانى. و الظاهر ان المعنى فيهما.

انه لو فرض انهم ابطأوا فى السير و لم يدركوا الحج، فلم يتفق ذبح هديه فى يوم النحر، و هو قد أحل فى يوم النحر، و هو يوم بلوغ الهدى محله، فأجاب (عليه السلام) بأنه لا شىء عليه. حسبما تقدم فى المحصور الذى كان الحج فيه واجبا، ففى هذه الصوره بطريق اولى لو لم يكن نص فى الباب. لا ان المراد ما ربما يتوهم من ان المراد المواعده بيوم غير يوم النحر. و الله العالم.

الثامن [بما ذا تنأدى وظيفه باعث الهدى تطوعا؟]

قال فى المسالك أيضا: أكثر الأخبار اقتصر فيها على هذه المواعده و الاجتناب، و لكن زاد فى الروايه المتقدمه: «أنه يأمر نائبه ان يطوف عنه أسبوعا و انه يتهيا للدعاء يوم عرفه الى الغروب» و هو حسن. و الزيادة غير المنافيه مقبوله. و لو ترك ذلك أمكن تأدى الوظيفه، كما لو ترك التقليد الذى تضمنته تلك الروايات.

أقول أشار (قدس سره) بالروايه المتقدمه إلى مرسله الفقيه.

و هذا الكلام بناء منه على ما قدمنا نقله عنه من جعله هذه الروايه من جمله روايات هذا الحكم، و قد قدمنا ان الظاهر بعده، بل ما اشتملت

ص: ٧٣

عليه هذه المرسله صورته أخرى. واما ما ذكره-من تأدى الوظيفة المذكوره فى هذه المرسله بترك الطواف و الدعاء يوم عرفه الذى تضمنته الروايه-فهو بعيد. نعم تتأدى به الوظيفة المذكوره فى تلك الاخبار حيث اتى بما هو مذكور فى اخبارها. واما قوله- كما لو ترك التقليد الذى تضمنته تلك الروايات-ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد و ان كان أكثرها قد تضمن ذلك، و السنه حاصله بالتقليد كما تقدم فى عبارته الشيخ. و ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان و روايه سلمه فى إرسال على (عليه السلام) هديه من المدينه عدم التقليد و انه يتجرد. و الظاهر ان هاتين الروايتين هى مستنده فى ما ذكره من الصوره الأولى، لكنه (قدس سره) ذكر المواعده أيضا فى هذه الصوره، و الروايتان خاليتان من ذلك، بل ظاهرهما انه يمسك من حين الإرسال كما هو ظاهر روايه سلمه، و يتجرد من حين البعث كما فى صحيحه عبد الله بن سنان. و يؤيده أيضا ان المواعده هنا لا معنى لها، لان ذلك انما يستقيم إذا توقف إحرامه على التقليد أو الإشعار فيواعده يوما يقلدون فيه و يحرم فى ذلك اليوم. و ربما أشعرت الروايتان و لا سيما الأولى باختصاص هذه الصوره بمثل المدينه، لقرب موضع الإحرام منها، و انه يلبس ثوبى الإحرام من حين البعث منها، و يتشبه بالمحرم من ذلك الوقت. و يعضده ما تقدم فى بعض روايات الإحرام (1) من الأمر بالغسل فى المدينه، و لبس ثوبى الإحرام فيها، ثم الخروج الى الميقات. فكما ان ذلك جائز فى الحج الحقيقى فهو فى التشبه به أولى. و يؤيده ما دل عليه الخبر الأول من تخصيص المواعده بما إذا

ص: ٧٤

كان البعث من أفق من الآفاق، يعنى: الأماكن البعيده عن الميقات فإنه يواعد يوما يقلد فيه الهدى و يحرم فى ذلك اليوم. و الله العالم.

الباب الثالث فى العمره

اشاره

و هى لغه: الزياره، و شرعا عباره عن زياره البيت لأداء المناسك المخصوصه عنده. و هى على قسمين: عمره مبتوله، و عمره تمتع. و حيث كانت العمره المتمتع بها الى الحج مقدمه على الحج، و هى أول المناسك فى مكه بعد الإحرام، حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الإحرام و توابعه. و ذكر المفرده بعدها فى هذا الباب وقع استطرادا.

و حينئذ فالكلام فى هذا الباب يقع فى مطلبين

[المطلب الأول] - فى عمره التمتع و ما تتوقف عليه من الدخول إلى مكه

اشاره

، و فيه بحوث:

[البحث الأول] آداب دخول مكه

تقد عرفت فى ما تقدم انه يستحب لمن أراد التمتع ان يوفر شعر رأسه، و ما يتعلق بذلك من الأبحاث، و الإحرام و أحكامه و كيفيته، و الغسل له، و المواقيت، و جميع ما يتعلق بذلك و يترتب عليه فلا وجه لإعادته، و انما يبقى الكلام فى دخول الحرم و مكه و آدابه:

يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله، و مضع شىء من الإذخر:

روى الشيخ فى التهذيب (1) عن ابان بن تغلب قال:

«كنت مع ابى عبد الله (عليه السلام) مزامله فى ما بين مكه و المدينه، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا ابان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت

ص: ٧٥

تواضعا لله، محيا الله عنه مائه ألف سيئه، وكتب له مائه ألف حسنه و بنى الله (عز و جل) له مائه ألف درجه، و قضى له مائه ألف حاجه».

و روى ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى عبيده الحذاء (1) قال:

«زاملت أبا جعفر (عليه السلام) فى ما بين مكه و المدينه، فلما انتهى الى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم مشى فى الحرم ساعه».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن ذريح (2) قال:

«سألته عن الغسل فى الحرم، قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضر كى ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكه فلا بأس، و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس». و هذا الخبر ظاهر فى الرخصه فى التقديم و التأخير.

و عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«أمر الله (تعالى) إبراهيم (عليه السلام) ان يحج و يحج بإسماعيل معه، فحجا على جمل احمر و جاء معهما جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلوا الحرم، فنزلا فاغتسلا. الحديث».

و فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«إذا انتهيت الى الحرم -ان شاء الله تعالى- فاغتسل حين تدخله، و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكه».

قوله (عليه السلام): «و ان تقدمت» الظاهر ان معناه: و ان تقدمت بالدخول على الغسل، بمعنى أخرت الغسل عن الدخول.

ص: ٧٦

- ١-١) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من مقدمات الطواف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من مقدمات الطواف.

و عن ابى بصير (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه. و كان يأمر أم فروه بذلك».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

قال صاحب الكافى (٣) (عطر الله تعالى مرقده): سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال:

يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقيل الحجر.

و يستحب أيضا لمن دخل مكة ان يدخلها من أعلاها و يخرج من أسفلها إذا كان قادما من المدينة و يريد الرجوع لها:

و فى الكافى عن يونس بن يعقوب فى الموثق (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين ادخل مكة و قد جئت من المدينة؟ فقال:

ادخل من أعلى مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة».

و يستحب الغسل أيضا لدخول مكة اما من بئر ميمون أو من فح، و ان يمشى حافيا على سكينه و وقار:

فروى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٥) قال:

«أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة».

و فى الحسن عن ابان عن عجلان (٦) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، فاغتسل، و اخلع نعليك، و امش حافيا و عليك السكينه

و الوقار».

و فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه

ص: ٧٧

١-١) الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمات الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.

السلام) (١) انه قال: «من دخلها بسكينه غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخلها بسكينه؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر».

و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا يدخل مكة رجل بسكينه إلا غفر له. قلت: ما السكينه؟ قال: بتواضع».

و عن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان الله (عز و جل) يقول في كتابه: طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر».

و رواه في التهذيب (٤).

و الموجود في القرآن في سورة البقره (٥) «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي» و في سورة الحج (٦) «وَ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» و ما ذكر في الخبر لا يوافق شيئاً من الموضعين.

و روى ايضا استحباب دخولها بالثياب الخلقه، و لعله للبعد عن حصول الكبر:

فروى في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادى مكة أحد

ص: ٧٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.

٤-٤) ج ٥ ص ٩٨، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف. و اللفظ «و طهرا».

٥-٥) الآية ١١٩.

٦-٦) الآية ٢٧.

٧-٧) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له».

و الظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض، و المروى الانتقاض بالنوم، و ألحق الشهيدان به باقى النواقض.

و يدل على الانتقاض بالنوم

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (1) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام، فيتوضأ قبل ان يدخل، أ يجزئه ذلك أو يعيد؟ قال:

لا يجزئه، لانه إنما دخل بوضوء».

و رواه على بن أبى حمزه عن ابى الحسن (عليه السلام) (2) قال:

قال لى:

«ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك».

و يشير الى ما ذكره الشهيدان رحمهما الله (تعالى) من إلحاق غير النوم من الأحداث به قوله (عليه السلام) فى الرواية: «إنما دخل بوضوء».

قال فى الدروس فى باب طواف الزيارة: بل غسل النهار ليومه و الليله لليلته ما لم يحدث فيعيده. و إنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث ضعيف. و جعله الأظهر عدم الإعاده غريب. انتهى.

أقول: و يدل على ما ذكره زياده على ما ذكرناه

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن غسل الزيارة، يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد؟ قال:

يجزئه ان لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله».

ص: ٧٩

١-١) الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من زياده البيت.

و روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن (عليه السلام) (1) مثله إلا انه قال.

«يغتسل الرجل بالليل.الى ان قال فى آخر الخبر:فليعد غسله بالليل».

و يعضده ايضا ظاهر موثقه الحلبي المتقدمه و قوله فيها:«فينبغى للعبد ان لا يدخل مكه.الى آخره».

و قد تقدم الكلام أيضا فى هذا المقام فى باب الغسل للإحرام.

و دخول مكه واجب على التمتع لأجل الإتيان بعمره التمتع، ثم يحرم للحج من مكه. و اما المفرد و القارن فلا يجب عليهما، لان الطواف و السعى انما يجب عليهما بعد الموقفين و نزول منى و قضاء بعض المناسك بها، إلا انه يجوز لهما بل يستحب، و بقاء على إحرامهما حتى يخرجوا الى عرفات، و لهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما الى عرفات، إلا أنهما يعقدان بالتلبيه. و قد تقدم البحث فى ذلك فى مقدمات الباب الأول.

و قد تقدم فى باب الإحرام انه يقطع التلبيه بعمره التمتع عند مشاهدته بيوت مكه، و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك.

و قد تقدم ايضا انه لا يجوز لأحد دخول مكه إلا محرما إلا ما استثنى و قد تقدم تحقيق القول فيه.

و يستحب ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام و ان يكون دخوله على سكينه و وقار و خضوع و خشوع:

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن

ص: ٨٠

ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «سمعتة يقول: الغسل من الجنابه، و يوم الجمعة. الى ان قال: و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبه».

و روى الشيخ عن سماعه فى الموثق (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة. فقال: واجب فى السفر و الحضر. ثم عد (عليه السلام) جملة من الأغسال، الى ان قال: و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفه واجب، و غسل الزيارة واجب، إلا- من عله، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم، يستحب ان لا يدخله إلا بغسل».

أقول: و الاستفادة من جملة ما ذكرناه من الاخبار انه يستحب هنا ثلاثة أغسال: أحدها لدخول الحرم، و الثانى لدخول مكة، و الثالث لدخول المسجد لزياره البيت. و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

و منه يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك فى هذا المقام، حيث قال- بعد نقل روايه أبان بن تغلب و صحيحه ذريح و حسنه معاويه بن عمار و حسنه الحلبي و روايه عجلائن- ما لفظه: فهذه جملة ما وصل إلينا من الروايات فى هذه المسأله، و مقتضاها استحباب غسل واحد، اما قبل دخول الحرم أو بعده، من بئر ميمون الحضر مى الذى فى الأبطح أو من فح و هو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة، أو من المحل الذى ينزل فيه بمكة، على سبيل التخيير. و غايه ما يستفاد منها ان إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل. فما ذكره المصنف و غيره- من استحباب غسل لدخول مكة و آخر لدخول المسجد- غير واضح.

و أشكل منه حكم العلامه و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة أغسال،

ص: ٨١

١- ١) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونه.

بزياده غسل آخر لدخول الحرم. وكذا الإشكال فى قول المصنف:

«فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله» إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر فى تأخيرها عن الدخول كما هو واضح. انتهى.

أقول: الظاهر ان منشأ الشبهه عنده (قدس سره) من صحيحه ذريح و حسنه معاويه بن عمار، و إلا فلا ريب ان روايه أبان بن تغلب و كذا روايه ابى عبيده ظاهره الدلاله فى استحباب الغسل لدخول الحرم، و حسنه الحلبي و روايه عجلان ظاهره الدلاله أيضا فى استحباب الغسل لدخول مكة و ان كانت الأولى أظهر، و صحيحه معاويه بن عمار الأخيره و كذا موثقه سماعه ظاهره الدلاله أيضا فى استحباب الغسل لدخول المسجد، و هو المعبر عنه بغسل الزياره اى زياره البيت، كما صرح به فى الروايه الأولى منهما. و قد اشتملت موثقه سماعه على عد غسل الزياره على حده و غسل دخول الحرم على حده، و أكده بقوله: «يستحب ان لا يدخله إلا بغسل». و من ذلك

قوله (عليه السلام) فى روايه محمد ابن مسلم (1) فى عد جملة من الأغسال:

«و حين تدخل الحرم، و إذا أردت دخول البيت».

و قوله (عليه السلام) فى صحيحه عبد الله بن سنان (2) فى عد الأغسال أيضا:

«و حين يحرم و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبه، و غسل الزياره».

و قوله (عليه السلام) فى حسنه محمد بن مسلم (3):

«الغسل فى سبعة عشر موطنًا. و ساق الكلام الى ان قال: و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم، و يوم الزياره، و يوم تدخل البيت. الى آخره». فأى أدله أصرح بالتعدد من هذه الروايات.

و هذه الروايات بانضمام ما تقدم هى معتمد الأصحاب فى ما ذكره من

ص: ٨٢

١-١) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونه.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونه.

التعدد، ولكنه (قدس سره) ظن انحصار الأدله فى تلك الاخبار، كما يشعر به قوله بعد ذكر الروايات المشار إليها: فهذه جمله ما وصل إلينا من الروايات فى هذه المسأله. والأصحاب (رضوان الله عليهم) بسبب وضوح الحكم بما ذكروه من هذه الروايات تأولوا صحيحه ذريح و روايه عجلائن- حيث ان ظاهرهما المخالفه لما دلت عليه هذه الاخبار- بالعدر كما ذكره المحقق، أو الرخصه كما ذكره بعضهم ايضا. و هو جيد كما ذكرناه.

بقى الكلام فى انه لو لم يحدث بين الأغسال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، فان الغرض من الغسل فى هذه المواضع دخوله لها على طهاره بالغسل، و هو حاصل بما ذكرناه.

البحث الثانى- فى الطواف

اشاره

، و هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.
وله مقدمات و كيفيه و أحكام، فالكلام فيه يقع فى مقامات ثلاثه:

[المقام الأول- فى مقدماته

اشاره

، و فيها الواجب و المستحب، و نشير الى كل من افرادهما حين ذكره.
فمنها

الطهاره

، و قد نقل إجماع علمائنا كافه على وجوب الطهاره و اشتراطها فى الطواف الواجب، نقله العلامة فى المنتهى.
و عليه تدل جمله من الاخبار: منها:

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فان فيه

١-١) الوسائل الباب ٥ من الوضوء، و الباب ٣٨ من الطواف، و الباب ١٥ من السعي.

صلاه. و الوضوء أفضل».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف. قال: يقطع طوافه و لا يعتد بشىء من ما طاف» و زاد فى الكافى «و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به».

و ما رواه فى الكافى عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أ يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا».

و عن أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣)

«انه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف بالبيت، فان فيه صلاه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن رفاعه (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أشهد شيئاً من المناسك و انا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت، فان فيه صلاه».

و ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح (٥) قال:

«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور. قال: يتوضأ و يعيد طوافه،

ص: ٨٤

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤٢٠، و التهذيب ج ٥ ص ١١٧ و ٤٧٠، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

و ان كان تطوعاً توطأ و صلى ركعتين».

و يستفاد من هذه الروايه صحه الطواف المستحب بغير وضوء. و هو أحد القولين فى المسأله و أظهرهما.

و يدل عليه أيضا

موثقه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال:

ان كان تطوعاً فليتوطأ و ليصل».

و موثقه الأخرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له: انى أطوف طواف النافله و انا على غير وضوء؟ فقال: توطأ و صل و ان كنت متعمداً».

و صحيحه حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف».

و روى فى الفقيه عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا- بأس بأن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوطأ و يصلى، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوطأ و ليصل. و من

طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف».

و نقل فى المختلف عن ابى الصلاح انه قال: لا يصح طواف فرض و لا نفل لمحدث. و نقل عنه فى المختلف انه احتج

بقوله (صلى الله عليه و آله) (٥):

«الطواف بالبيت صلاه». و موثقه أبى حمزه المتقدمه.

ص: ٨٥

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١١٧، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٧، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٥-٥) سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧، و كنز العمال ج ٣ ص ١٠.

أقول: و مثل هذه الروايه فى الدلاله على ما ادعاه روايه زراره المتقدمه.

و الجواب عن الروايه الأولى بعدم ثبوتها، لأننا لم نقف عليها فى شىء من كتب الاخبار و ان تناقلوها بهذا اللفظ فى كتب الفروع من غير سند، و ما هذا شأنه فلا اعتماد عليه. و مع تسليمه فالتشبيه لا يقتضى المساواه من كل وجه. و عن الروايتين انه يجب تقييد إطلاقهما بما ذكرناه من الاخبار، كما هو القاعده المعول عليها.

و هل يستباح بالتيمم مع عدم الماء أم لا؟ قال فى المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره التراييه كما يستباح بالمائيه. و يدل عليه عموم

قوله (عليه السلام) فى صحيحه جميل (١):

«ان الله (تعالى) جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (٢):

«هو بمنزله الماء». و ذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا- يبيح للجنب الدخول فى المسجدين و لا- اللبث فى ما عداهما من المساجد. و مقتضاه عدم استباحه الطواف به ايضا. و هو ضعيف. و قد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره. انتهى. و هو جيد. إلا انه مناف لما قدمه فى كتاب الطهاره، لقوله ثمه فى مسأله التيمم للخروج من المسجدين، حيث قال: فاننا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاه.

و منها

إزاله النجاسه عن الثوب و البدن

، و هو واجب على الأشهر و به صرح الشيخ (رحمه الله تعالى) فقال: لا يجوز ان يطوف و فى

ص: ٨٦

١- (١) الوسائل الباب ١ من الماء المطلق، و الباب ٢٣ و ٢٤ من التيمم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٠ و ٢٣ من التيمم، و الراوى هو حماد بن عثمان.

ثوبه شىء من النجاسه. و به قال ابن زهره و ابن إدريس و المحقق و العلامه و غيرهم.

و ظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون النجاسه من ما يعفى عنها أم لا، بل صرح الشيخ بذلك على ما نقله فى المختلف، فقال: لا فرق بين الدم و غيره، سواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد. و بهذا التعميم صرح ابن إدريس أيضا. و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و العلامه فى المنتهى. و قال ابن الجنيد: لو طاف فى ثوب إحرامه و قد اصابه دم لا تحل له الصلاه فيه كره ذلك له، و يجزئه إذا نزع عند صلاته.

و جعل ابن حمزه الطواف فى الثوب النجس مكروها، و كذا إذا اصاب بدنه نجاسه. و نقل فى المدارك عن بعض الأصحاب انه ذهب الى العفو هنا عن ما يعفى عنه فى الصلاه.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف. قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه (٢) فى الموثق عن يونس بن يعقوب ايضا قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئا من دم و انا أطرف. قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك».

إلا ان يازائهما

صحيحه البنظى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله

ص: ٨٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

(عليه السلام) (١) قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم من ما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر».

قال في المدارك-بعد ذكر روايه يونس بن يعقوب و الطعن فيها بضعف السند ثم ذكر مرسله البنزطى-ما لفظه: و لا- يضر إرسالها، لأنها مطابقه لمقتضى الأصل و سالمه عن ما يصلح للمعارضه. و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد و ابن حمزه. إلا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة. و الأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس.

أقول: فيه أولاً: ما عرفت في غير مقام من ان الطعن في السند لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم و لا من لا يرى العمل به من غيرهم.

و ثانياً: ان مرسله البنزطى أيضا ضعيفه بالإرسال. و قوله:

«و لا يضر إرسالها» مجازفه ظاهره، و خروج عن قاعده اصطلاحه، فإنه ان كان الخبر الضعيف بأى جهه كانت يصلح للحجيه فلا معنى لرده الخبر الأول، و إلا- فلا- معنى لاحتجاجه هنا على العمل به بمطابقته للأصل، بل العمل انما هو على الأصل السالم من المعارض بزعمه.

و ثالثاً: انه لا- وجه لحكمه بالكراهه كما ذكره ابن الجنيد و ابن حمزه، لأن الكراهه أيضا حكم شرعى يتوقف إثباته على الدليل الواضح و مقتضى كلامه اطراح روايه يونس بن يعقوب و رميها من البين، حيث طعن فيها بأنها مشتمله على عده من المجاهيل و ان راويها فطحى،

ص: ٨٨

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

و حينئذ فتكون عنده في حكم العدم، وقد صرح بالاعتماد على مرسله البنظي كما سمعت من كلامه، واللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهه. ولكنه و أمثاله جروا على هذه القاعدة الغير المربوطه و الكليه الغير المضبوطه، من حمل الأخبار الضعيفه متى رموها بالضعف على الاستحباب أو الكراهه تفاديا من طرحها بالكليه. و هو غلط محض، فان الاستحباب و الكراهه أيضا حكمان شرعيان كالوجوب و التحريم لا يجوز القول بهما إلا بالدليل الصحيح الصريح، كما قدمنا تحقيق ذلك في ما تقدم.

إذا عرفت ذلك فالمسأله عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع المرسله المذكوره لا تخلو من توقف، فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال، فإنه و ان أمكن حمل روايه يونس على الاستحباب كما صرح به بعض الأصحاب، مع ما فيه من ما تقدم، إلا- انه يمكن أيضا العمل بها و حمل مرسله البنظي على الجاهل بالحكم أو الأصل، و في المختلف حملها على الجاهل. و بالجملة فالاحتياط عندي واجب في المسأله و منها

إذا كان ذكرا ان يكون مختونا

، و هو مقطوع به في كلام الأصحاب، و موضع وفاق كما يظهر من المنتهى.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأه».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢).

«في الرجل يسلم فيريد ان يحج

ص: ٨٩

١- ١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

و قد حضر الحج، أ يحج أم يختن؟ قال: لا يحج حتى يختن».

و رواه الشيخ و الصدوق أيضا (١).

و عن حريز في الصحيح أو الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختن». و رواه الشيخ و الصدوق أيضا في الصحيح (٣).

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن حنان بن سدير (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن اختن، أ يحج قبل ان يختن؟ قال: لا و لكن يبدأ بالسنة».

و نقل عن ابن إدريس انه توقف فى هذا الحكم. و هو ضعيف و ان كان جيدا على أصوله الغير الاصيله.

و جزم شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بان الختان انما يعتبر مع الإمكان، و لو تعذر و لو بضيق الوقت سقط. و قال سبطه فى المدارك بعد نقل ذلك: و يحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما فى الطهاره بالنسبه إلى الصلاه.

أقول: مرجع كلام شيخنا فى المسالك الى ان الختان من شروط الصحه كالطهاره و تسر العوره و نحوهما بالنسبه إلى الصلاه، و قد تقرر ان شروط الصحه انما تجب مع الإمكان، و لهذا تجب الصلاه عاريا مع تعذر ستر العوره، و فى النجاسه مع تعذر الإزاله، و نحو ذلك. و مرجع كلام السيد إلى انه مثل الطهاره التى لا تجب الصلاه إلا بها و تسقط بدونها مع تعذرهما، لأنها و ان كانت من شروط الصحه أيضا إلا ان

ص: ٩٠

١- (١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف، و الباب ٣٩ من الطواف.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٤- (٤) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك، كما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره. و المسأله محل اشكال، لقيام ما ذكره من الاحتمال، فإن الأخبار بالنسبه إلى شروط الصلاه المذكوره قد صرحت بالوجوب مع عدمها، و لم تصرح بذلك هنا بالنسبه إلى الختان، كما انها لم تصرح بذلك بالنسبه إلى الطهاره فى الصلاه، فالحاق هذا الشرط بالطهاره دون باقى الشروط المذكوره لا يخلو من قوه كما ذكره سبطه.

قال فى المسالك بعد قول المصنف: «و ان يكون مختونا و لا- يعتبر فى المرأه»: و مقتضى إخراج المرأه بعد اعتباره فى مطلق الطائف استواء الرجل و الصبى و الخنثى فى ذلك. و فائدته فى الصبى مع عدم التكليف فى حقه بالختان كونه شرطا فى صحته، كالطهاره بالنسبه إلى الصلاه فى حقه. و فى الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطا فى الرجل المتمكن خاصه، فيخرج منه الصبى و الخنثى كما خرجت المرأه.

و الاخبار خاليه من غير الرجل و المرأه. و لعل مختار الكتاب هو الأقوى.

و قال سبطه فى المدارك: و مقتضى إخراج المرأه من هذا الحكم بعد اعتباره فى مطلق الطائف استواء الرجل و الصبى و الخنثى فى ذلك، و الروايه الأولى متناوله للجميع، فما ذكره الشارح من ان الاخبار خاليه من غير الرجل و المرأه غير واضح. انتهى.

أقول: أشار بالروايه الأولى إلى صحيحه معاويه بن عمار المشتمله على الأغلف الشامل بإطلاقه للأفراد المذكوره. و لا يخفى ان الرجل فى اللغه يطلق على البالغ و غيره، ففى الصحاح هو الذكر من الناس.

و فى القاموس: الرجل بالضم معروف، و انما هو لمن شب و احتلم،

أو هو رجل ساعه يولد. و حينئذ فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو أعم، فتكون داله على دخول الصبي أيضا في الحكم المذكور.

بقى الكلام في الخنثى، و دخولها في صحيحه معاويه بن عمار باعتبار الأغلف لا يخلو من بعد، لما عرفت في غير مقام من ان الإطلاع انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الأفراد النادره الوقوع، بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل و المرأه كما ذكره شيخنا في المسالك عملا بما ذكرنا، و إطلاق صحيحه معاويه يقيد بباقي الاخبار. و كون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي و ان صرح به في الصحاح (١) إلا ان عبارته القاموس تدل على بعده، و العرف يساعده، فإنه يطلق على البالغ، قال في كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارتي الصحاح و القاموس:

و في كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ. و هو أقرب، و يؤيده العرف.

و منها

ستر العوره

، و هو واجب في الفريضة و شرط في صحه الندب كما في الصلاه.

و استدل عليه العلامة في المنتهى

بقوله (صلى الله عليه و آله) (٢):

«الطواف بالبيت صلاه».

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٣):

«لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان».

و يظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك، حيث انه عزى .

ص: ٩٢

١-١) ارجع الى الاستدراكات.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٨ من الطواف، و سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف، و اللفظ: «و لا يطوف بالبيت عريان».

الاشترط الى الشيخ و ابن زهره، و احتج لهما بالروايه الاولى من روايتي المنتهى، ثم قال: و لمانع ان يمنع ذلك، و هذه الروايه غير مسنده من طرفنا فلا حجه فيها.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد. و المسأله محل تردد، و الواجب التمسك بمقتضى الأصل الى ان يثبت دليل الاشرط، و ان كان التأسى و الاحتياط يقتضيه. انتهى.

أقول: و الذى يدل على ذلك

ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله). ثم ساق الحديث فى مضى على (عليه السلام) بآيات «براءه» الى ان قال: ان عليا (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك».

و روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابن عباس (2) فى حديث

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعث عليا (عليه السلام) ينادى:

لا يحج بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) (3) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرنى عن الله (تعالى) ان لا يطوف بالبيت عريان، و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام».

و روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) فى حديث

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعث عليا (عليه السلام) بسوره «براءه» فوافى الموسم فبلغ عن الله (عز و جل)

ص: ٩٣

١- ١) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

و عن رسوله (صلى الله عليه و آله) بعرفه، و المزدلفه، و يوم النحر عند الجمار، و فى أيام التشريق كلها، ينادى «بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و لا يطوفن بالبيت عريان».

و عن ابى العباس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث قال:

«فلما قدم على (عليه السلام) مكة و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر. الى ان قال: و قال: و لا يطوفن بالبيت عريان و لا مشرك».

و عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«خطب على (عليه السلام) الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجن بالبيت مشرك. الحديث».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣).

و عن حكيم بن الحسين عن على بن الحسين (عليه السلام) (٤) فى حديث

«ان عليا (عليه السلام) نادى فى الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك».

و روى أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرنى عن الله. الى آخر ما تقدم فى حديث محمد بن الفضيل.

و هذه الاخبار على كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الأربعة المشهورة

ص: ٩٤

١-١) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٥-٥) لم نجده فيه، و الموجود فيه هو الحديث رقم ٢.

خفيت عليهم، و ظن جمله منهم خلو المسأله من المستند كما سمعت من كلام المختلف و المدارك.

و منها

استحباب الغسل لدخول مكة

، و قد تقدم. و مضغ الإذخر.

و دخول المسجد. و قد تقدم نقل الأخبار الداله على ذلك.

و منها

استحباب الدخول من باب بنى شيبه

، و استدل عليه فى المنتهى بأن النبى (صلى الله عليه و آله) دخل منه (١).

قال فى المدارك: و علل أيضا بأن (هبل) بضم الهاء و فتح الباء - و هو أعظم الأصنام - مدفون تحت عتبه فإذا دخل منه وطأه برجله.

أقول: الظاهر انه (قدس سره) لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث اقتصر على مجرد هذا النقل.

و الذى وقفت عليه من ما يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ذكر رسول الله (صلى الله عليه و آله) الحج، و كتب الى من بلغه كتابه.

ثم ساق الخبر فى حكاية حجه (صلى الله عليه و آله) حجه الوداع.

الى ان قال (عليه السلام): فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبه - و ذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه - فحمد الله و اثنى عليه. الحديث».

و ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه و كتاب العلل (٣) بسنده الى سليمان بن مهران قال:

«قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام):

١-١) المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ٣ ص ٣٣٢ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١٥.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الوقوف بالمشعر، و الباب ٩ من مقدمات الطواف.

كم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: عشرين حجه مستسرا في كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول. فقلت: له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لانه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذي نحت منه (هبل) الذي رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبه لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك. الحديث».

قال في المدارك: و هذا الباب غير معروف الآن، لتوسعه المسجد، لكن قيل انه بإزاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على الاستقامه الى ان يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول.

و منها

استحباب الوقوف عند الباب، و الدخول اليه على سكينه و وقار و خشوع، و السلام على النبي (ص) بالمأثور:

روى في الكافي (1) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع. و قال: من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله (تعالى). قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل: «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام على أنبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) و السلام على إبراهيم، و الحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت، و قل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا

ص: ٩٦

١-١) ج ٤ ص ٤٠١، و الوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف.

فى أول مناسكى ان تقبل توبتى و ان تجاوز عن خطيئتى و تضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين، اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسأله المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك».

و روى الشيخ (قدس سره) فى التهذيب (1) و الصدوق (قدس سره) فى من لا يحضره الفقيه (2) فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«تقول و أنت على باب المسجد: بسم الله و بالله و من الله و الى الله و ما شاء الله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله) و خير الأسماء لله و الحمد لله، و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و آله) السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد، كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلام عليهم و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بالإيمان أبدا ما أبقيتنى، جل ثناء وجهك، و الحمد لله الذى جعلنى

ص: ٩٧

١-١) ج ٥ ص ١٠٠، و الوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف.

٢-٢) نسبة الحديث المذكور الى الفقيه يحتمل ان يكون من اشتباه النساخ.

من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن ينجيه، اللهم انى عبدك و زائرک فى بيتك، و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد، و ان محمدا (صلى الله عليه و آله) عبدك و رسولك (صلواتك عليه و على أهل بيته) يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك من زيارتى إياك ان تعطينى فكاك رقبتي من النار، اللهم فك رقبتي من النار (تقولها ثلاثا) و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادراً عنى شر شياطين الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

المقام الثانى - فى كيفيته

اشاره

و هى تشتمل على الواجب و المندوب، فالكلام هنا فى فصلين:

الفصل الأول - فى الواجب

اشاره

و هو أمور

أحدها - النيه

و قد تقدم تحقيق القول فيها فى كتاب الطهاره، و فى كتاب الصلاه، و كتاب الصوم. و قد بينا انه لا شىء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى.

قال فى المدارك: و اما التعرض للوجه، و كون الحج إسلاميا أو غيره تمتعا أو أحد قسيميه، فغير لازم، كما هو ظاهر اختيار العلامه فى المنتهى، و ان كان التعرض لذلك كله أحوط.

أقول: لا اعرف لهذا الاحتياط وجهها و لا معنى بعد معلوميه جميع ذلك للمكلف سابقا، و تعلق القصد به من أول الأمر، و استمراره الى وقت الفعل، كما تقدم تحقيقه. و الإتيان بهذا التصوير الفكرى و الحديث النفسى عند الفعل - و هو المسمى عندهم بالنيه - من ما لا أصل له و لا مستند بالكلية.

و حكى الشهيد(قدس سره)فى الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نيه الإحرام كافيه عن خصوصيات باقى الأفعال.

قال فى المدارك:و كأن وجهه خلو الأخبار الوارده بتفاصيل أحكام الحج من ذكر النيه فى شىء من أفعاله سوى الإحرام.و ربما كان الوجه فى تخصيص الإحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج و العمره عليه.

أقول:فيه:ما قدمنا ذكره فى بحث نيه الإحرام،من ان ما اشتملت عليه النصوص-من قوله:«اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك»و نحوه-ليس من قبيل النيه التى هى محل البحث حتى يسمى ذلك نيه و يقال ان الاخبار اشتملت على نيه الإحرام،إذ النيه إنما هى القصد البسيط الناشئ عن تصور الدواعى الباعثه على الفعل كما تقدم تحقيقه فى المواضع المشار إليها.نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك،و اين أحدهما من الآخر؟و بذلك يظهر لك ما فى هذا القول المنقول عن بعض القدماء ايضا من انه لا وجه له.

و بالجملة فإن كلامهم كله يدور على ان النيه عباره عن هذا الحديث النفسى و التصوير الفكرى الذى يحدثه المكلف عند اراده الفعل و يقارنه به.

و قد عرفت سابقا ان النيه ليست ذلك،و إلا فأفعال المكلف المختلفه المتعدده لا يدخل بعضها تحت بعض،بحيث يصدق عرفا على من قصد الإحرام خاصه،الذى هو عباره عن تجنب تلك الأشياء مع الإتيان بباقى شروطه-من غير ملاحظه شىء آخر-انه نوى الحج أو العمره أو نوعا مخصوصا من أنواع أحدهما.نعم يصدق ذلك فى ما إذا قصد الإحرام لحج التمتع مثلا حج الإسلام أو نحو ذلك،فان هذا القصد تعلق بالجميع لا بالإحرام خاصه،و استمراره على هذا القصد كاف كما

ذكرناه. و لا- يلزم منه خلو كل فعل فعل من تلك الأفعال من القصد اليه على حده، إذ المراد ان ذلك القصد الأول مستمر الى حين إيقاع ذلك الفعل، فهو لا يقع إلا بقصد. و بالجمله فمرجع الكل الى القصد الأصلي الناشئ من تصور الدواعى الباعثه لا الى هذا التصوير الفكرى الذى يزعمونه. و بذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى المدارك:

«و يجب مقارنة النيه لأول الطواف، و لا يضر الفصل اليسير. و استدامتها حكما الى الفراغ» انتهى، فإنه - كما ترى - ظاهر فى ان النيه عباره عن هذا التصوير الفكرى و الحديث النفسى، و قد انجر الأمر فيه الى ذكره باللفظ و تسميه هذا اللفظ نيه. و هو أو هن من بيت العنكبوت، و انه لا و هن البيوت.

و

ثانيها و ثالثها -الابتداء بالحجر و الختم به

، و هو موضع اتفاق بين العلماء.

و الأصل فيه

ما رواه الكلينى (قدس سره) فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

و رواه الصدوق (قدس سره) (٢) الى قوله:

«من الحجر الأسود». و لم يذكر الانتهاء الى الحجر الأسود.

و السيد السند (قدس سره) فى المدارك قد أسند الروايه بتمامها الى الشيخين المذكورين، و استدل بها على الحكم المذكور، و هى على روايه الصدوق (قدس سره) قاصره عن إفاده المدعى بتمامه كما ذكرناه.

ص: ١٠٠

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن -و الشيخ فى الصحيح- عن الحسن بن عطيه (١) قال:

«سألته سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط. قال أبو عبد الله (عليه السلام): و كيف طاف سته أشواط؟ قال: استقبل الحجر، و قال: الله أكبر، و عقد واحدا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يطوف شوطا. فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه».

و المشهور بين المتأخرين -و الظاهر ان أولهم العلامة (قدس سره) و تبعه من تأخر عنه- فى كيفية الابتداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النيه علما أو ظنا.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم: و هو أحوط، لكن فى تعيينه نظر، لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك. و لخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها فى هذا الباب و اشتغالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبه و المندوبه. بل ربما ظهر من طواف النبى (صلى الله عليه و آله) على ناقته (٢) خلاف ذلك. انتهى.

و هو جيد. إلا ان قوله أولا: «و هو أحوط» لا وجه له، بل هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط، لما ذكره من الوجوه المذكوره، و لا سيما حديث طوافه (صلى الله عليه و آله) على ناقته كما

ص: ١٠١

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

فى روايه محمد بن مسلم (١):

«و استلم الحجر بمحجنه». معتضدا ذلك بأصالة العدم. وبالجملة فإننا لا نعرف لهم دليلا سوى ما يدعونه من الاحتياط، و الاحتياط
انما يكون فى مقام اختلاف الأدله لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل فى خلافه.

و اعتبروا-بناء على ما قدمنا نقله عنهم-محاذاه الحجر فى آخر شوط على نحو ما تقدم فى الابتداء، ليكمل الشوط من غير زياده و
لا نقصان.

و الكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكره بل ظهوره فى خلافه. و الظاهر الاكتفاء بجوازه بنيه ان ما زاد على
الشوط لا يكون جزء من الطواف.

و

رابعها- ان يطوف على يساره

يعنى: ان يجعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه فى حال الطواف و لو فى
خطوه، بطل طوافه، و وجب عليه الإعادة.

و استدل عليه فى المنتهى

بأن النبى (صلى الله عليه و آله) طاف كذلك و قال:

«خذوا عنى مناسككم» (٢). و مرجع استدلاله (قدس سره) إلى التأسى. و بذلك صرح فى المفاتيح تبعا للقوم، فقال فى تعداد
واجبات الطواف: و ان يجعل البيت على يساره بلا خلاف، للتأسى.

مع انهم قد صرحوا فى الأصول بأن التأسى لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب، لان فعلهم (عليهم السلام) كذلك أعم من الوجوب
و الاستحباب، و كانوا ملازمين على المستحبات كالواجبات.

ص: ١٠٢

١- (١) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

٢- (٢) المغنى ج ٣ ص ٣٤٤ و ٣٧٧ طبع مطبعة العاصمة، و تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦.

و أكثر أصحابنا ذكروا الحكم و لم يذكروا عليه دليلاً و لا ناقشوا فى عدم الدليل، كما فى المدارك، مع ما علم من عادته من ذكر الأدلة و مناقشته فى الحكم مع عدم وجود الدليل، و كأن ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور.

و الذى وقفت عليه من الاخبار من ما يفهم منه ذلك و ان لم يكن على جهة التصريح

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت فى الطواف السابع فأنت المتعوز- و هو إذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب- فقل:

اللهم. الى ان قال: ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل-

فابسط يديك على البيت. الى ان قال: ثم ائت الحجر الأسود».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط. الى ان قال: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة- و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل- فى الشوط

السابع، فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم. الى ان قال: ثم استقبل الركن اليمانى و الركن

الذى فيه الحجر الأسود فاختم به».

ص: ١٠٣

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

والتقريب في هذه الاخبار ان استحباب الوقوف في هذه الأماكن الثلاثة في الشوط السابع و استلامها على هذا الترتيب لا يتم إلا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى.

و

خامسها- ان يدخل الحجر في الطواف

اشاره

، و هو من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله-تعالى-عليهم).

و يدل عليه جملة من الاخبار: منها:

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن -و في من لا- يحضره الفقيه في الصحيح- عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» و زاد في الكافي (٢) «إلى الحجر الأسود».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط».

و رواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد».

و ما رواه في الكافي (٥) في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري

ص: ١٠٤

١-١) الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٥-٥) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف. و اللفظ في الوسائل يختلف عن اللفظ الوارد في الكافي و الوافي و الحدائق، و قد احتمل في الوافي باب (إخراج الحجر من الطواف) سقوط شيء من لفظ الحديث، و قد وجه الساقط بما يرجع الى

اللفظ الوارد في الوسائل، فليراجع.

عن ابي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يطوف بالبيت؟ قال: يقضى ما اختصر من طوافه». و قوله: «يطوف بالبيت» اى وحده من غير إدخال الحجر فى الطواف.

و ربما ظهر من هذه الاخبار و نحوها ان الحجر من البيت، و نقل فى الدروس ان المشهور كونه من البيت. و لعل مستندهم هذه الاخبار و إلا فانا لم نقف على خبر يدل على ذلك، بل انما دل جملة من الاخبار على خلافه:

مثل

ما رواه فى الكافى (١) عن معاوية بن عمار فى الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجرا. و فيه قبور أنبياء».

و عن زراره فى الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر».

و عن ابي بكر الحضرمى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان إسماعيل دفن امه فى الحجر و حجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل فى الحجر».

ص: ١٠٥

١-١) ج ٤ ص ٢١٠، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٤ من أحكام المساجد.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٢١٠، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

و روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١)مرسلا عن النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام)قال:

و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففیه قبرها فطيف كذلك لثلا يوطأ قبرها.

قال: و روى:

ان فيه قبور الأنبياء (عليهم السلام). و ما فى الحجر شىء من البيت و لا قلامه ظفر.

[قصة بناء الكعبه]

و يمكن ان يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامة فى التذكرة (٢):

ان البيت كان لاصقا بالأرض و له بابان شرقى و غربى، فهدمه السيل قبل مبعث النبى (صلى الله عليه و آله) بعشر سنين، و أعادت قريش عمارته على الهيئه التى هو عليها اليوم، و قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، و خلفوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم (عليه السلام) و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامى الذى يليه، فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذى يسمى الشاذروان. انتهى.

و ما ذكره (قدس سره) فى قصة بناء الكعبه على هذه الكيفيه لم يرد فى شىء من الاخبار الواصله إلينا فى الأصول الأربعة و غيرها.

و قد رويت فى كيفيه بناء قريش لها روايات عديده، إلا انها خاليه من ذلك، و منها:

ما رواه فى الكافى (٣) عن على و غيره بأسانيد مختلفه رفعوه، قالوا:

انما هدمت قريش الكعبه لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها، فانصدعت و سرق من الكعبه غزال من ذهب

ص: ١٠٦

١-١) ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

٢-٢) ج ١ المسأله الاولى من كيفيه الطواف.

٣-٣) ج ٤ ص ٢١٧، و الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف.

رجلاه من جوهر، و كان حائظها قصيرا، و كان ذلك قبل مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) بثلاثين سنة، فأرادت قريش ان يهدموا الكعبه و يبنوها و يزيدوا فى عرضها، ثم أشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبه، فقال الوليد بن المغيرة: دعونى ابدأ فان كان لله رضى لم يصبنى شىء و ان كان غير ذلك كففتنا. فصعد على الكعبه و حرك منه حجرا فخرجت عليه حيه و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا و قالوا: اللهم انا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحيه، فهدموه و نحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التى وضعها إبراهيم (عليه السلام)، فلما أرادوا أن يزيدوا فى عرضه و حركوا القواعد التى وضعها إبراهيم (عليه السلام) أصابتهم زلزله شديده و ظلمه فكفوا عنه. و كان بنيان إبراهيم (عليه السلام) الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان و عشرون ذراعا و السمك تسعه أذرع، فقالت قريش نزيد فى سمكها، فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش فى وضعه، فقال كل قبيله، نحن اولى به فنحن نضعه. فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه فطلع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكموه، فبسط رداءه - و قال بعضهم: كساء طارونى كان له - و وضع الحجر فيه، ثم قال: يأتى من كل ربع من قريش رجل. فكانوا عتبه بن ربيعة بن عبد شمس، و الأسود بن المطلب من بنى أسد بن عبد العزى، و أبو حذيفه بن المغيرة من بنى مخزوم، و قيس بن عدى من بنى سهم. فرفعوه و وضعه النبي (صلى الله عليه و آله) فى موضعه. الحديث.

و نحوه غيره و ان كان أخصر.

و كلها ظاهره فى ان البناء وقع على الأساس القديم الذى كان من زمان إبراهيم (عليه السلام) لا انهم نقصوا منه بحيث خرج منه شىء فى الحجر.

و يحتمل ان يكون

ما نقله فى التذكرة من طرق العامه، فإنهم رووا (١):

«أن عائشه قالت: نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت. فقال النبى (صلى الله عليه و آله): صلى فى الحجر، فان فيه سته أذرع من البيت».

و بالجملة فالظاهر من أخبارنا خروجه كملا عن البيت، و ما ذكروه من هذا القول المشهور لا نعرف له مستندا.

ثم ان ظاهر صحيحه الحلبي المتقدمه بروايه الشيخين المذكورين - و كذا صحيحه حفص بن البخترى أو حسنته - هو اعاده ما اختصره خاصه من واحد أو أكثر دون اعاده الطواف من رأس. و نقل فى المدارك انه روى نحوه فى الصحيح عن الحسن بن عطيه عن الصادق (عليه السلام).

و لم أقف على هذه الروايه فى ما حضرني من كتب الاخبار.

و لا تكفى الإعادة من موضع دخول الحجر بان يتم الشوط من ذلك المكان، بل تجب الإعادة من الحجر الأسود.

و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان (٢) قال:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا (عليه السلام):

امرأه طافت طواف الحج، فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة و سعت و طافت طواف النساء، ثم أتت منى.

ص: ١٠٨

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٣٤٤ طبع مطبعه العاصمه. و ليس فيه لفظ «ركعتين» و سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٩. و يستفاد منهما بالمعنى.

٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

فكتب (عليه السلام): تعيد»، فإنه يجب حمل إطلاقه على ما فصلته الروايات المتقدمة من اعاده ما اختصرته خاصه. والله العالم.

و

سادسها - ان يكمله سبعا

، وهو إجماعى نصا و فتوى.

و من الاخبار الصريحه فى ذلك ما تقدم

فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه قريبا (١) من قوله فيها:

«ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط.

الحديث».

و ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) قال:

«يا على ان عبد المطلب سن فى الجاهليه خمس سنن أجراها الله (عز و جل) فى الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء.

الى ان قال: و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله (عز و جل) ذلك فى الإسلام».

و ما رواه فى كتاب العلل و الأحكام (٣) بسنده عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين (عليه السلام) قال:

«قلت: لأى عله صار الطواف سبعة أشواط؟ فقال ان الله (تعالى) قال للملائكه إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) فردوا عليه و قالوا أ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ . (٥) فقال إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦). و كان لا يحجبهم

ص: ١٠٩

١-١ (١) ص ١٠٣.

٢-٢ (٢) ج ٤ ص ٢٦٤، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٣-٣ (٣) ص ٤٠٦ طبع النجف الأشرف، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٤-٤ (٤) سورة البقره، الآيه ٣٠.

٥-٥ (٥) سورة البقره، الآيه ٣٠.

٦-٦ (٦) سورة البقره، الآيه ٣٠.

عن نوره، فحجبتهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة، فرحمهم و تاب عليهم، و جعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، و جعله مثابه، و جعل لهم البيت الحرام تحت البيت المعمور، و جعله مثابه للناس و أمنا. فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا».

و عن ابي خديجه (١):

«أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: ان الله أمر آدم (عليه السلام) ان يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتي منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها، فاتى هذا البيت فطاف به أسبوعا و اتى مناسكه فقضاها كما امره الله، فقبل منه التوبه و غفر له. قال: فجعل طواف آدم (عليه السلام) لما طافت الملائكه بالعرش سبع سنين، فقال جبرئيل (عليه السلام): هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة».

و اما الاخبار الداله على ذلك ضمنا فهي أكثر من ان يأتي عليها قلم الإحصاء في المقام، و ستمر بك ان شاء الله (تعالى) متفرقه في جملة من الأحكام.

و

سابعا- ان يكون بين البيت و المقام

، و هو الأظهر الأشهر بين علمائنا الأعلام (رفع الله-تعالى- قدرهم في دار المقام).

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت.

قال: كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) يطوفون

ص: ١١٠

١- ١) العلل ص ٤٠٧ طبع النجف، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٢- ٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٣، و الوسائل الباب ٢٨ من الطواف.

بالبیت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البیت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. و الحد قبل اليوم و اليوم واحد، قدر ما بين المقام و بين البیت من نواحي البیت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البیت، بمنزله من طاف بالمسجد، لانه طاف في غير حد، و لا طواف له».

إلا انه

روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام. قال: ما أحب ذلك، و ما ارى به بأسا، فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بدا».

و يمكن انه بهذه الروايه أخذ ابن الجنيد، حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره.

و ظاهر هذه الروايه هو الجواز على كراهه و ان الكراهه تندفع بالضروره.

فما ذكره بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا- من الجمع بينها و بين الروايه السابقه بالحمل على الضروره، بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام إلا مع ضروره الزحام و نحوه- ليس بجيد، لان ظاهرها الجواز على كراهه، و الضروره إنما تنتج زوال الكراهه لا التحريم.

و ربما فهم من إيراد الصدوق (قدس سره) لها الإفتاء بمضمونها، فيكون قولاً آخر في المسأله أيضاً. و بذلك يعظم الإشكال في المسأله.

و بالجمله فإن ظاهر كلام الأكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقاً، عملاً بروايه محمد بن مسلم المتقدمه. و المنقول عن ابن الجنيد

ص: ١١١

(١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٢٨ من الطواف. لاحظ الاستدراكات.

هو جواز الخروج مع الضروره. و ظاهر صحيحه الحلبي- و هو ظاهر الصدوق (قدس سره)- هو جواز الخروج على كراهه إلا مع الضروره.

فالضروره على قول ابن الجنيد موجه لزوال التحريم، و على ظاهر الروايه و ظاهر الصدوق موجه لزوال الكراهه، و الجمع بين الخبرين بما تقدم قد عرفت ما فيه. و ظاهر العلامه فى المنتهى و المختلف حمل صحيحه الحلبي على الضروره كما هو مذهب ابن الجنيد. و فيه ما عرفت.

و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال، لعدم وجه يحضرنى الآن فى الجمع بين الخبرين المذكورين. و الاحتياط لا يخفى.

و

ثامنها-خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت

اشاره

،فلو مشى على شاذروانه-و هو الخارج عن أساسه-بطل طوافه من غير خلاف يعرف، لعدم صدق الطواف به. و لو كان يمس الجدار بيده أو بدنه و هو خارج عنه حال مشيه، فقليل بالبطلان و هو خيره العلامه (قدس سره فى التذكره و الشهيد (قدس سره) فى الدروس، لان من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه فى البيت، فلا يتحقق الخروج عنه الذى هو شرط فى صحه الطواف به. و قيل بالجواز و هو ظاهر اختياره فى القواعد، و جعله فى التذكره وجهاً للشافعيه (1). و استدلل عليه بان من هذا شأنه يصدق عليه انه طاف بالبيت، لان معظم بدنه خارج عنه.

ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك، لان بعض بدنه فى البيت، كما لو وضع احدى رجليه اختياراً على الشاذروان. و المسأله محل توقف.

و الاحتياط فى القول الأول.

و ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الشاذروان محيط بالبيت.

ص: ١١٢

كما هو الظاهر لمن شاهد البيت. و المفهوم من كلام العلامة (قدس سره) في التذكرة - كما تقدم - انه من الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود. و العمل بالأول أحوط.

فوائد

الأولى [هل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهه؟]

- قد قطع الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بأنه يجب مراعاة قدر ما بين البيت و المقام من جميع الجهات. ثم صرحوا بأنه يجب ان تحسب المسافه من جهه الحجر من خارجه، بان ينزل منزله البيت و ان كان خارجا من البيت، لوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوبا من المسافه. و احتمال شيخنا في المسالك احتسابه منها على القول بخروجه و ان لم يجز سلوكه.

أقول: اما الحكم الأول فلا ريب فيه، لما عرفت من دلالة روايه محمد بن مسلم عليه. و اما الثاني فلا يخلو من الإشكال، لان مقتضى ما صرحوا به أولا - و هو مدلول الروايه المذكوره - أن المسافه المعتبره من البيت الى المقام معتبره من جميع الجهات، و من جملة جهه الحجر. و يؤكد قوله (عليه السلام) في الروايه المذكوره: «فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد، قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت. الى آخره». و هو - كما ترى - صريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت بأزيد من هذه المسافه المعتبره من البيت الى المقام كان طائفا بغير البيت، و هذا ظاهر في جهه الحجر و غيرها. فالاستثناء

فى هذه الجهه يحتاج الى دليل، و مجرد وجوب إدخاله فى الطواف لا يستلزم ذلك. و بالجمله فإن ما ذكره شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد تعينه. و المسأله فى غايه الاشكال، و الاحتياط يقتضى المحافظه تمام المحافظه على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافه.

الثانيه [ما هو المقام؟]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان المقام حقيقه هو العمود من الصخر الذى كان إبراهيم (عليه السلام) يصعد عليه عند بناء البيت، و عليه اليوم بناء، و يطلق على جميعه مع ما فى داخله المقام عرفا، و ربما استعمله الفقهاء فى بعض عباراتهم. و عباراتهم هنا و كذا النصوص مطلقه فى كون الطواف بين البيت و المقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور أم المجموع من الحائط و ما فيه؟ قالوا: كل محتمل و ان كان الاستعمال الشرعى فى الثانى أقوى.

أقول: لا ريب فى ضعف الاحتمال الآخر، فإنه متى كان المقام حقيقه انما هو الصخر المذكور فالإطلاق على البناء انما وقع مجازا بحسب العرف، و الأحكام انما تترتب على المعنى الحقيقى كما لا يخفى، و الاحتمال الآخر لا وجه له بالكليه.

الثالثه [المعتبر فى الطواف محل المقام الآن]

-المستفاد من روايه محمد بن مسلم المتقدمه ان المقام الذى هو عمود الصخر قد غير عن ما كان عليه فى عهد النبى (صلى الله عليه و آله) و ان الحكم فى الطواف منوط بمحله الآن.

و يدل على الثانى أيضا

صحيحه إبراهيم بن ابى محمود (1) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام): أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث

ص: ١١٤

هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال حيث هو الساعه».

و روى الصدوق فى الصحيح عن زراره بن أعين (١)

«انه قال لأبى جعفر (عليه السلام): قد أدركت الحسين (عليه السلام)؟ قال:

نعم اذكر و انا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يتخوفون على المقام، يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل. و يدخل الداخل فيقول: هو مكانه. قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله (تعالى) يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام.

قال: ان الله (عز و جل) قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا.

و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم (عليه السلام) عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم، فلما فتح النبى (صلى الله عليه و آله) مكة رده الى الموضع الذى وضعه إبراهيم، فلم يزل هناك الى ان ولى عمر، فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام؟ فقال له رجل: انا قد كنت أخذت مقداره بنسج (٢) فهو عندى. فقال: انتنى به. فأتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من اشكال، لأنه ربما يفهم من قوله (عليه السلام): «ان الله (تعالى) قد جعله علما لم يكن ليذهب به» انه باعتبار جعله فى هذا المكان علامه للطواف لم يكن ليذهب به.

ص: ١١٥

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨، و الوافى باب (قصه هدم الكعبه و بنائها و وضع الحجر و المقام).

٢- ٢) النسج بالكسر: سير ينسج عريضا ليشد به الرحل.

و هذا هو الظاهر من كلام جملة من أصحابنا، حيث أوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لروايه محمد بن مسلم و صحيحه إبراهيم بن ابي محمود، كما في المدارك و شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي (قدس سره). و ربما يشعر بان ما فعلته الجاهليه و فعله عمر احياء لستهم كان أصوب من ما فعله إبراهيم (عليه السلام) و رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعده، حيث ان الله (تعالى) جعله في هذا المكان علما. و هو مشكل. و الظاهر عندي من معنى كلامه (عليه السلام) انما هو الإشارة إلى قوله (تعالى): « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ .الآيه» (١) بمعنى ان وجود هذا الحجر الذى قام عليه إبراهيم (عليه السلام) فى البيت من آياته (عز و جل) لا باعتبار هذه المكان، و إلا فهذا المكان حد للطواف وضع فيه الحجر أم لم يوضع، كما فى زمانه (صلى الله عليه و آله) حسبما دلت عليه روايه محمد بن مسلم. و المراد بكونه آيه من حيث تأثير قدم إبراهيم (عليه السلام) فيه، فهو آيه بينه و علامه واضح على قدره الله (تعالى). و بهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره (عليه السلام). و بذلك يظهر انه لا وجه لا يراد هذه الروايه فى هذا المقام. و الله العالم.

الفصل الثانى فى المندوب

اشاره

و هو أمور:

[استلام الحجر و تقبيله]

اشاره

منها: انه يستحب الوقوف عند الحجر الأسود، و حمد الله (تعالى) و الثناء عليه، و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله)، و رفع اليدين

ص: ١١٦

بالدعاء، واستلام الحجر و تقبيله، فان لم يمكن مسح عليه بيده، فان لم يمكن أشار اليه. والدعاء بما يأتي.

و يدل على هذه الجملة

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، و احمده (تعالى) و أثن عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و اسأل الله ان يتقبل منك. ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه، و قل: اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبىك (صلى الله عليه و آله) اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله (تعالى).

فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدى و فى ما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة».

قال فى الكافى (٢) و فى روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله، و تقول: الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان

ص: ١١٧

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٠١ و ١٠٢ عن الكلينى، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

٢- ٢) ج ٤ ص ٤٠٣، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٢، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، أكبر من خلقه، و أكبر ممن أخشى و احذر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير. و تصلى على النبي و آل النبي (صلى الله عليه و آله) و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد. ثم تقول: اللهم انى أو من بوعدك و اوفى بعهدك. ثم ذكر كما ذكر معاويه». قوله: «كما فعلت حين دخلت المسجد» إشاره الى ما قدمناه فى روايه أبى بصير فى آخر البحث من مقدمات الطواف.

فأئده [تحقيق الاستلام]

استلام الحجر: لمسه اما بالتقبيل أو باليد أو نحو ذلك، قال فى القاموس: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو اليد. و اما ما ورد

فى صحيحه يعقوب بن شعيب المرويه فى الكافى (1) - قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن. قال: استلامه ان تلصق بطنك به، و المسح ان تمسحه بيدك». - فالظاهر حملها على أخص أفرادها، فإن صحيحه معاويه المذكوره قد صرحت بحصول الاستلام بالمس باليد.

قال المرتضى (رضى الله عنه): الاستلام: مس السلام بيده. و قيل انه مأخوذ من السلام، بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحييه، و هذا كما يقال: اختدم، إذا لم يكن له خادم سوى نفسه.

و قال فى كتاب المصباح المنير: و استلأمت الحجر، قال ابن السكيت:

همزته العرب على غير قياس و الأصل استلمت، لانه من السلام و هى

ص: ١١٨

(١ - ١) ج ٤ ص ٤٠٤، و الوسائل الباب ١٥ و ٢٢ من الطواف.

الحجاره. وقال ابن الأعرابي: الاستلام أصله مهموز من الملاءمه و هي الاجتماع. و حكى الجوهري القولين. انتهى. و نقل في التذكرة عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمز و فسر به بأنه اتخذ جنه و سلاحا من اللامه و هي الدرع.

و من اخبار المسأله

ما رواه في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن حريز عن من ذكره عن ابي جعفر (عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده كل ند يدعى من دون الله. ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك. ثم تقول: بسم الله و الله أكبر اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى عندك بالموافاه».

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر و صل على محمد و آله. قال: و سمعته إذا اتى الحجر يقول: الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله».

و الاخبار الداله على استحباب استلام الحجر مع الإمكان كثيره (٣) إلا انه قد استثنى من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن:

ص: ١١٩

١-١) ج ٤ ص ٤٠٣ و ٤٠٤، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢١ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ و ١٤ من الطواف.

لما رواه فى الكافى (١) عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس على النساء جهر بالتلبيه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعى بين الصفا والمروه، يعنى: الهروله».

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض».

وعن فضاله بن أيوب فى الصحيح عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان الله وضع عن النساء أربعاء، وعد منها الاستلام».

وروى الصدوق (قدس سره) فى من لا يحضره الفقيه (٤) فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال:

«يا على ليس على النساء جمعه. الى ان قال: ولا استلام الحجر».

وياسناده عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ان الله (تعالى) وضع عن النساء أربعاء، وعد منهن استلام الحجر الأسود».

قال (٦): وقال الصادق (عليه السلام):

«ليس على النساء أذان. الى ان قال: ولا استلام الحجر. الحديث».

ص: ١٢٠

١-١) ج ٤ ص ٤٠٥، والوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ و ٤٦٩، والوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٩٣، والوسائل الباب ٣٨ من الإحرام، والباب ١٨ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٢٦٣، والوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٥-٥) الفقيه ج ٢ ص ٢١٠، والوسائل الباب ٣٨ من الإحرام والباب ١٨ من الطواف.

٦-٦) الفقيه ج ١ ص ١٩٤، والوسائل الباب ١٨ من الطواف.

و منها: ان يكون حال الطواف ذاكرا لله (عز و جل) داعيا سيما بالمأثور، ماشيا على سكينه و وقار، مقتصدا في مشيه، و قيل يرمل في ثلاث و يمشى أربعا و من الاخبار الواردة بذلك

ما رواه في الكافي (1) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«طف بالبيت سبعة أشواط، و تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقى عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه و آله) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك، ان تفعل بي كذا و كذا: ما أحببت من الدعاء. و كلما انتهيت الى باب الكعبه فصل على النبي (صلى الله عليه و آله). و تقول في ما بين الركن اليماني و الحجر الأسود رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (2). و قل في الطواف: اللهم إني إليك فقير و اني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي».

أقول: طلل الماء بالفتح اي ظهره و الجمع اطلال، و جدد الأرض بالجيم و المهملتين قيل وجهها، و قال في كتاب مجمع البحرين: الجدد بالتحريك:

المستوى من الأرض، و منه أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. و اما قوله: «الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه و آله) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر» فهو إشاره الى الآيه الواردة في

ص: ١٢١

١-١) ج ٤ ص ٤٠٦، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٢-٢) سورة البقره الآيه ٢٠٠.

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب عيون الاخبار (٢) عن الرضا (عليه السلام):

انه سأله المأمون عن هذه الآية، فقال (عليه السلام): انه لم يكن أحد عند مشركى أهل مكه أعظم ذنباً من رسول الله (صلى الله عليه و آله)، لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة و ستين صنماً، فلما جاءهم (صلى الله عليه و آله) بالدعوه إلى كلمه الإخلاص كبر ذلك عليهم و عظم، و قالوا:

أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا. الى قولهم إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ (٣). فلما فتح الله على نبيه (صلى الله عليه و آله) مكه قال له: يا محمد (صلى الله عليه و آله) «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ» عند مشركى أهل مكه بدعائك الى توحيد الله (تعالى) فى ما تقدم و ما تأخر.

و روى فى الكافى (٤) فى الصحيح الى عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلا الصلاة على محمد و آل محمد. و سعت فكان ذلك. فقال: ما اعطى أحد ممن سأل أفضل من ما اعطيت.»

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«يستحب ان تقول بين الركن و الحجر: اللهم

ص: ١٢٢

١- (١) الرقم ٢.

٢- (٢) ج ١ ص ٢٠٢.

٣- (٣) سوره (ص) الآية ٥ و ٦ و ٧.

٤- (٤) ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢١ من الطواف.

٥- (٥) الكافى ج ٤ ص ٤٠٨، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

و قال: ان ملكا يقول: آمين».

و عن أيوب أخى أديم عن الشيخ يعنى: موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال: قال لى:

«كان ابى إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس، و أدخلنى الجنة برحمتك».

و عن ابى مريم (٣) قال:

«كنت مع ابى جعفر (عليه السلام) أطوف فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب، و اعصمنى حتى لا أعود».

و عن عمرو بن عاصم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلنى الجنة برحمتك - و هو ينظر الى الميزاب - و أجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم.

و أوسع على من الرزق الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

و عن عمر بن أذينة فى الصحيح (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى الى ظهر الكعبه حين يجوز الحجر:

يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى انك أنت السميع العليم».

ص: ١٢٣

١-١) اقتباس من الآيه ٢٠٠ فى سورة البقره.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٤٠٩، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٥-٥) الكافى ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

و روى فى كتاب عيون اخبار الرضا(عليه السلام) (١) بسنده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا(عليه السلام) قال:

«كنت معه فى الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى أقام(عليه السلام) فرفع يديه ثم قال: يا الله يا ولى العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنان بالعافيه و المتفضل بالعافيه على و على جميع خلقك، يا رحمان الدنيا و الآخره و رحيمهما، صل على محمد و آل محمد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فى الدنيا و الآخره، يا ارحم الراحمين».

و روى الشيخ عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثانى(عليه السلام) (٢) قال:

«و طواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و قراءه القرآن. قال: و النافله يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخره و الدنيا لا بأس به».

و مقتضى هذه الروايه عدم كراهه الكلام فى طواف النافله بالمباح.

و روى الشيخ(قدس سره) فى الصحيح عن على بن يقطين (٣) قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الكلام فى الطواف، و إنشاد الشعر، و الضحك، فى الفريضة أو غير الفريضة، أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به. و الشعر ما كان لا بأس به منه». و هو محمول على الجواز و ان كره فى الفريضة.

و روى فى الكافى (٤) فى الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن من

ص: ١٢٤

١-١) ج ٢ ص ١٦، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧، و الوسائل الباب ٥٤ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧، و الوسائل الباب ٥٤ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٤١٢، و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

أخبره عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «دخلت عليه وانا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة. الى ان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه، حافيا، يقارب بين خطاه، و يغض بصره، و يستلم الحجر في كل طواف، من غير ان يؤذى أحدا، و لا- يقطع ذكر الله (عز و جل) عن لسانه، إلا- كتب الله (عز و جل) له بكل خطوه سبعين ألف حسنه، و محا عنه سبعين ألف سيئه، و رفع له سبعين ألف درجه، و أعتق عنه سبعين ألف رقبه، ثم كل رقبه عشره آلاف درهم، و شفع في سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجه ان شاء فعاجله، و ان شاء فأجله».

و اما الاقتصاد في المشى- و هو التوسط بين الإسراع و البطء، من غير فرق بين اوله و آخره، و لا بين طواف القدوم و غيره، و هو قول أكثر الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم)- فيدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) عن عبد الرحمن ابن سيابه (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف فقلت: أسرع و أكثر أو أمشى و أبطئ؟ قال: مشى بين المشيين».

و روى الصدوق عن سعيد الأعرج (2)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسرع و المبطئ في الطواف. فقال: كل واسع ما لم يؤذ أحدا».

و اما القول بالرمال في الثلاثه الأول و المشى في الأربعه الباقيه فهو

ص: ١٢٥

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩. و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

منسوب الى الشيخ (قدس سره) في المبسوط و تبعه المتأخرون عنه، لكنه قيده بطواف القدوم، و المنقول في كلامهم الإطلاق. و هو غير جيد.

قال في المدارك: و لم أقف على روايه تدل عليه من طريق الأصحاب (رضوان الله-تعالى-عليهم). نعم قال العلامة في المنتهى: ان العامه كافه متفقون على استحباب ذلك (1) و رووا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله (صلى الله عليه و آله) مكه فقال المشركون: انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى و لقوا منها شرا. فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يرملوا الأشواط الثلاثه و ان يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم قالوا: ما نراهم إلا كالغزلان (2). و لا ريب في ضعف هذا القول، لعدم ثبوت هذا النقل، و لو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا. انتهى.

أقول: اما قوله: -انه لم يقف على روايه تدل عليه- فهو ظاهر، حيث ان نظرهم مقصور على مراجعه الكتب الأربعة المشهوره، و إلا فالروايه بذلك موجوده:

كما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع و الأحكام (3) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبه عن زراره أو محمد الطيار قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف، أ يرمل فيه الرجل؟ فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٢٦

١-١) المغنى ج ٣ ص ٣٣٦ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ طبع مطبعه الحلبي سنه ١٣٥٢، و المغنى ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ طبع مطبعه العاصمه.

٣-٣) ص ٤١٢ طبع النجف الأشرف، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

و آله)لما ان قدم مكه-و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم-أمر الناس ان يتجلدوا،و قال:أخرجوا أعضادكم.و اخرج رسول الله(صلى الله عليه و آله)عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصيبهم جهد،فمن أجل ذلك يرمل الناس،وانى لا مشى مشيا، و قد كان على بن الحسين(عليه السلام)يمشى مشيا».

و بهذا الاسناد عن ثعلبه عن يعقوب الأحمر (١)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لما كان غزاه الحديبيه و ادع رسول الله(صلى الله عليه و آله)أهل مكه ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه،فمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه فقال:هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال:فقاموا فشدوا أزهرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا».

و اما قوله(قدس سره)-:و لو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا-فهو جيد،لان ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه فى خصوص ذلك اليوم لإظهار التجلد و القوه لمشركى قريش.و المفهوم من الخبر الأول ان العامه اتخذوا ذلك سنه على الإطلاق بسبب هذه القضية،و انهم(عليهم السلام)كانوا يمشون مشيا.و هو ظاهر فى فصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه.

و لا- تخصيص فيه بالثلاثه الأول.فما ذكره الشيخ(قدس سره) و من تبعه من الأصحاب-من الاستحباب مطلقا أو فى طواف القدوم- لا مستند له.

ص: ١٢٧

و يؤكد ذلك و ان دل على تخصيص الرمل بالثلاثة

ما رواه احمد ابن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه (١) قال:

«سئل ابن عباس فقيل له: ان قوما يروون ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر بالرمل حول الكعبة؟ فقال: كذبوا و صدقوا. فقلت: و كيف ذلك؟ فقال:

ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) دخل مكة فى عمره القضاء و أهلها مشركون، فبلغهم ان أصحاب محمد (صلى الله عليه و آله) مجهودون فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): رحم الله امرأ أراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط، و رسول الله (صلى الله عليه و آله) على ناقته و عبد الله بن رواحه آخذ بزمامها، و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم. ثم حج رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك.

فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذا».

و عن أبيه عن جده عن أبيه (٢) قال:

«رأيت على بن الحسين (عليه السلام) يمشى و لا يرمل».

أقول: و بذلك ظهر ان الرمل له أصل بسبب هذه القضية، و ان العامة اتخذوا ذلك سنة لذلك، و الأمر عند أئمتنا (صلوات الله عليهم) ليس كذلك.

و الرمل لغه: الهرولة على ما ذكره فى القاموس، و رملت رملا- من باب طلب: هرولت، و الهرولة إسراع فى المشى مع تقارب الخطى.

و عرفه الشهيد (قدس سره) فى الدروس بأنه الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و يسمى الخبب. أقول: الظاهر

ص: ١٢٨

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

ان قوله: «و يسمى الخب» راجع الى الوثوب و العدو، فلا يتوهم رجوعه الى الرمل. قال فى المصباح المنير: و خب فى الأمر خبياً من باب طلب: أسرع الأخذ فيه. و منه الخب لضرب من العدو، و هو خطو فسيح دون العنق.

و من ما يدل على جواز الركوب اختياراً

ما رواه فى الكافى (١) فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: طاف رسول الله (صلى الله عليه و آله) على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن».

و ما رواه فى من لا يحضره الفقيه (٢) فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثنى ابنى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروه».

قال (٣): و فى خبر آخر:

«انه كان يقبل الحجر بالمحجن». و نحوه فى روايه ابن عباس المذكوره.

و منها: ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده و يدعو بالمأثور.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى التهذيب (٤) فى الموثق عن معاوية بن عمار عن ابنى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال فيه:

«فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه - و هو المستجار دون الركن

ص: ١٢٩

١- ١) ج ٤ ص ٤٢٩، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٣- ٣) ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٤- ٤) ج ٥ ص ١٠٤، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

اليماني بقليل-فى الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، و ألق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار. ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله (تعالى)، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لغلما نه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت. و يقول: اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه اللهم لى، و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك. و تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء. ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختتم به، فان لم تستطع فلا يضر ك. و تقول:

اللهم متعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى. ثم تأتى مقام إبراهيم (عليه السلام). الحديث. و قد تقدم.

و ما رواه فى الكافى (1) فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت فى الطواف السابع فات المتعوذ- و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب- فقل: اللهم البيت بيتك و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح و الفرج. ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به.»

و لو نسى الالتزام حتى تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع،

لما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابي الحسن

ص: ١٣٠

(١-١) ج ٤ ص ٤١٠، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

(عليه السلام) (١) قال: «سألته عن من نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضي. الحديث».

و أطلق المحقق في النافع و العلامه في القواعد الرجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار، و بعضهم قيده بعدم بلوغ الركن. و استحج في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه:

و هو حسن.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر الخبر المذكور ان السؤال فيه انما تعلق بالالتزام بين الركن اليماني و بين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله، فأجاب (عليه السلام) بأنه لا يلتزم في هذا المكان، لفوات محل الالتزام المأمور به، و مجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاوز المستجار لا يدل على انه بعد تجاوز المستجار يرجع، إذ هذا انما وقع في كلام السائل، و الغرض من سؤاله انما هو ما ذكرنا لا- السؤال عن جواز الرجوع و عدمه. و بالجمله فإن القول بالرجوع مطلقا لا دليل عليه، مع استلزامه الزيادة في الطواف. و القول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الروايه صريحا و لا ظاهرا و ان أوهمه بادئ النظر في الخبر.

و منها: ان يلتزم الأركان كلها و ان تأكد الذي فيه الحجر و الركن اليماني على المشهور، بل أسنده العلامه (قدس سره) في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و أوجب سلالر استلام اليماني.

و منع ابن الجنيد من استلام الشامي.

ص: ١٣١

و الأظهر القول المشهور، و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى التهذيب (١) فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود قال:

«قلت للرضا (عليه السلام):

استلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ قال: نعم».

و عن جميل بن صالح فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه و آله). قال جميل: و رأيت أبأ عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها».

قال فى الاستبصار: يعنى: ليس فى استلامهما من الفضل و الترغيب فى الثواب ما فى استلام الركن العراقى و اليمانى، لا- إن استلامهما محذور أو مكروه. و لأجل ما قلناه حكى جميل انه رأى أبأ عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائزا لما فعله (عليه السلام). انتهى. و هو جيد.

و من الاخبار الداله على تأكد الاستلام فى الركن اليمانى

ما رواه فى الكافى (٣) عن العلاء بن المقعد قال:

«سمعت أبأ عبد الله (عليه السلام) يقول: إن ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات و الأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو.

ص: ١٣٢

١-١) ج ٥ ص ١٠٦، و الوسائل الباب ٢٥ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٠٦، و الوسائل الباب ٢٢ من الطواف.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٠٨، و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أى ليس له عمل».

أقول: الهجير فى اللغة- كسجیل-: الدأب و العاده و الديدن و هو موافق لتفسيره (عليه السلام).

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الركن اليمانى باب من أبواب الجنه لم يغلقه الله (تعالى) منذ فتحه».

و روى فى الفقيه (٢) قال:

«و قال الصادق (عليه السلام):

الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنه.

و قال (عليه السلام):

فيه باب من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح».

و عن ابى الفرج السندى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كنت أطوف معه بالبيت، فقال: أى هذا أعظم حرمه؟ فقلت:

جعلت فداك أنت اعلم بهذا منى. فأعاد على، فقلت له: داخل البيت.

فقال: الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه مفتوح لشيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن

يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله (تعالى) حجاب».

تممه مهمه [فى صلاه الطواف]

اشاره

يجب ان يعلم ان من لوازم الطواف صلاه ركعتين وجوبا ان كان

ص: ١٣٣

١- (١) الكافى ج ٤ ص ٤٠٩، و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

٢- (٢) ج ٢ ص ١٣٤، و الوسائل الباب ٢٢ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩، والوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

واجبا و استحبابا ان كان مستحبا، و هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم).

إلا ان الشيخ نقل في الخلاف عن بعض أصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب.

و هو ضعيف مردود بالآية و الروايات، لقوله (عز و جل) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (١). و الأمر للوجوب-بلا خلاف-في القرآن العزيز إلا مع قيام قرينه خلافه، و انما الخلاف في أوامر السنه.

و لما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين و اجعله امامك، و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد: «قل هو الله أحد» و في الثانية «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله (تعالى) و أثن عليه، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و اسأله ان يتقبل منك. و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك ان تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

و روى الشيخ (قدس سره) في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال:

«ثم تأتى مقام إبراهيم (عليه السلام) فتصلى ركعتين و اجعله اماما. و اقرأ فيهما

ص: ١٣٤

١-١) سورة البقره، الآية ١٢٥.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٣٦، و الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من الطواف. و الشيخ يرويه عن الكليني.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥، و الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

بسوره التوحيد: «قل هو الله أحد» و في الركعه الثانيه «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله (تعالى) و أثن عليه».

و روى في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال: وجبت عليه تلك الساعه الركتان فليصلهما قبل المغرب».

و روى في التهذيب (٢) عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن ركعتي طواف الفريضة. قال: لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

الى غير ذلك من الاخبار الآتيه في المقام ان شاء الله (تعالى).

و تنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان أمور

الأول [موضع الإتيان بصلاه الطواف]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و لا يجوز في غيره، و ركعتي طواف النافله حيث شاء من المسجد.

و قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام، فان لم يفعل و فعل في غيره أجزاءه. كذا نقل عنه في المختلف و نقل عنه في المدارك، قال: و قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف:

يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل و فعل في غيره أجزاءه. و هو اما نقل بالمعنى أو في موضع آخر غير ما نقله العلامة (قدس سره). و نقل في المختلف عن الشيخ على بن بابويه انه قال: لا يجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعه، و لا بأس ان

ص: ١٣٥

١- ١) ج ٤ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢- ٢) ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

تصلى ركعتى طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام.قال:

و كذا جوز ابنه فى المقنع صلاه ركعتى طواف النساء فى جميع المسجد الحرام.و نقل عن ابى الصلاح انه قال:يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من أسبوعه ان يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)و يجوز تأديتهما فى غير المقام من المسجد الحرام.

و يدل على المشهور صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه،و مثلها موثقه المذكوره أيضا.

و ما رواه الشيخ(قدس سره)فى التهذيب (1)فى الصحيح عن صفوان عن من حدثه عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«ليس لأحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا- خلف المقام،لقول الله (عز و جل) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (2)فان صليتهما فى غيره فعليك إعادته الصلاه».

و عن ابى عبد الله الأزارى (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر.قال يعيدهما خلف المقام،لان الله(تعالى)يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (4)يعنى بذلك: ركعتى طواف الفريضة».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود،و قد تقدمت قريبا (5).

ص: ١٣٦

١-١) ج ٥ ص ١٣٧ و ٢٨٥،و الوسائل الباب ٧٢ من الطواف.

٢-٢) سورة البقره،الآيه ١٢٥.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٣٨،و الوسائل الباب ٧٢ من الطواف.

٤-٤) سورة البقره،الآيه ١٢٥.

٥-٥) ص ١١٤ و ١١٥.

و هذه الروايات داله بإطلاقها على وجوب صلاه الركعتين عند المقام فى كل طواف واجب لحج كان أو عمره أو طواف النساء.

و الظاهر ان ما نقل عن الصدوقين (قدس سرهما) من استثناء طواف النساء فمستنده

كتاب الفقه الرضوى، حيث قال (عليه السلام) (١): -بعد ذكر المواضع التى يستحب الصلاه فيها و ترتيبها فى الفضل- ما صورته:

و ما قرب من البيت فهو أفضل، إلا انه لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج و العمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه. و لا بأس ان تصلى ركعتى طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام. و حينئذ فيمكن تخصيص إطلاق تلك الروايات بهذه الروايه، إلا ان الأحوط الوقوف على إطلاق تلك الاخبار.

و اما ما ذكره أبو الصلاح فلم أقف له على مستند، مع ظهور الأخبار المذكوره فى رده.

و اما ما يدل على ان صلاه طواف النافله حيث شاء من المسجد فهو

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (٢) عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لا ينبغى ان تصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و اما التطوع فحيث شئت من المسجد».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان ابى (عليه السلام) يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه».

ص: ١٣٧

١-١) ص ٢٨.

٢-٢) ج ٤ ص ٤٢٥، و الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٤١١ و ٤١٢، و الوسائل الباب ٤ و ٧٣ من الطواف.

و عن ابى بلال المكى (١)قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى ما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين، فقلت له:

ما رأيت أحدا منكم صلى فى هذا الموضع. فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد. قال: يصلى بمكة لا يخرج منها، إلا ان ينسى فيصلى إذا رجع فى المسجد أى ساعه أحب ركعتى ذلك الطواف». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (٣).

الثانى [تحقيق حول إيقاع صلاه الطواف فى المقام]

- المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يصلى ركعتى الطواف الواجب فى المقام، و لو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو الى أحد جانبيه. و هذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال و لم أر من تنبه له و نبه عليه إلا شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال: الأصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان إبراهيم (عليه السلام) يقف عليه حين بنائه البيت، و اثر قدميه فيه الى الآن. (٤)

ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء، و أطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاوره حتى صار إطلاقه على البناء كأنه حقيقه عرفيه. إذا تقرر ذلك فنقول: قد عرفت ان المقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفا لمكانيا للصلاه على جهه الحقيقه، لعدم إمكان الصلاه فيه و انما تصلح خلفه أو الى أحد جانبيه. و اما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاه فيه

ص: ١٣٨

١- ١) الوسائل الباب ٥٣ من أحكام المساجد، و الباب ٧٣ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٤- ٤) لاحظ الاستدراكات.

و فى أحد جانبيه و خلفه،فقول المصنف:«يجب ان يصلى فى المقام»ان أراد به المعنى الأول أشكل من جهة جعله ظرفا مكانيا،و من جهة قوله:«و لا- يجوز فى غيره»فإن الصلاة خلفه أو عن أحد جانبيه جائزه بل معينه.و من جهة قوله:«فان منعه زحام صلى وراءه أو الى أحد جانبيه» فإن الصلاة فى هذين جائزه مع الزحام و غيره.و لو حملت الصلاة فيه على الصلاة حوله مجازا تسميه له باسمه بسبب المجاوره كان المقصود بالذات من الكلام الصلاة خلفه أو الى أحد الجانبين مع الاختيار،فيشكل شرطه بعد ذلك جواز الصلاة فيهما بالاضطرار.اللهم إلا ان يتكلف لقوله:

«خلفه أو الى أحد جانبيه»بما زاد عن ما حوله من ما يقاربه عرفا، و تصح الصلاة إليه اختيارا،بان يجعل ذلك كله عباره عن المقام مجازا، و ما خرج عن ذلك من المسجد الذى يناسب الخلف أو أحد الجانبين يكون محلا للصلاه مع الاضطرار و الزحام.إلا ان هذا معنى بعيد و تكلف زائد.

و ان أراد المقام بالمعنى الثانى و هو البناء المحيط بالصخره المخصوصه صح قوله:«ان يصلى فى المقام»و لكن يشكل بالأمرين الآخرين، فإن الصلاة فى غيره أيضا جائزه اختيارا،و هو ما جاوره من أحد جانبيه و خلفه من ما لا يخرج عن قرب الصخره عرفا،و لا- يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس فى أكثر الاعصر.و فى إرادته البناء فساد آخر،و هو ان المقام كيف أطلق يجب كون الصلاة خلفه أو عن أحد جانبيه،و متى أطلق على البناء و فرضت الصلاة الى أحد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون عن جانب الصخره.و هذا لا- يصح، لاین المعتبر فى ذلك انما هو بالصخره لا بالبناء،فإنه هو مقام إبراهيم (عليه السلام)و موضع الشرف و موضع إطلاق الشارع.و ايضا قوله

«حيث هو الآن» احتراز عن محله قديما كما تقدم، و المقام المنقول هو الصخره لا البناء كما لا يخفى. و هذا الإجمال أو القصور فى المعنى مشترك بين أكثر عبارات الأصحاب (رضوان الله عليهم) و ان تفاوتت فى ذلك. و لقد كان الاولى ان يقول: يجب ان يصلى خلف المقام أو الى أحد جانبيه، فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانيين و الورا. انتهى كلامه (زيد مقامه). و هو جيد. و انما نقلناه بطوله لحسنه و جوده محصولة.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو تخصيص الصلاة الى أحد الجانيين بالزحام، و خيروا بينه و بين الخلف كما تقدم نقله عنهم. و ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) -على ما نقله فى المنتهى- ترتب الصلاة فى أحد الجانيين على عدم الإمكان خلفه. و المروى فى الاخبار الكثيره -كما تقدم شطر منها- هو الصلاة خلفه، سيما مرسله

صفوان المتقدمه (١) و قوله (عليه السلام) فيها:

«ليس لأحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام».

و فى جملة من الاخبار الصلاة عند المقام، و الظاهر حمل إطلاقها على ما ذكر فى غيرها من الخلف. و فيها إشارة إلى القرب و عدم التباعد بحيث تصدق العنديه بذلك.

و لم أقف على روايه تدل على أحد الجانيين إلا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحسين بن عثمان (٢) قال:

«رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا

ص: ١٤٠

١-١ (١) ص ١٣٦.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٧٥ من الطواف.

من ظلال المسجد». و رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (1) بسند فيه احمد بن هلال المذموم. و زاد في آخر الخبر: «لكثره الناس».

و هو على روايه الشيخ (قدس سره) ظاهر الدلاله على ما هو المذكور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من التخصيص بالضروره، و على تقدير روايه الكافي ينبغي تقييده بذلك أيضا للأخبار الكثيره الداله على التخصيص بخلف المقام، و لا سيما مرسله صفوان المذكوره.

الثالث [حكم من نسي صلاه الطواف أو تركها جهلا]

قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بأنه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع، إلا - ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر. و في الدروس بعد تعذر الرجوع الى المقام فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع. و نقل عن المبسوط وجوب الاستنابه، قال: و تبعه الفاضل.

و الذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسأله

ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج و العمره. فقال: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فان الله (عز و جل) يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (3) و ان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع».

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن رثاب عن ابي بصير (4) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلي

ص: ١٤١

١-١ (١) ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٥ من الطواف.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣ (٣) سورة البقره، الآية ١٢٥.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام-وقد قال الله(تعالى) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (١)-حتى ارتحل.فقال:ان كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر».

و ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)فلم يذكر حتى ارتحل من مكة.قال:فليصلهما حيث ذكر،و ان ذكرهما و هو بالبلد فلا يرح حتى يقضيهما».

قال فى الفقيه (٣):و فى روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام):

«ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه». و طريقه الى عمر المذكور صحيح (٤).

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن عبيد بن زراره فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥)

«فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه،ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين،حتى ذكر بالأبطح،فصلى اربع ركعات؟قال:يرجع فيصلى عند المقام أربعا».

ص: ١٤٢

١-١) سورة البقره، الآيه ١٢٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٥٤، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤) جامع الرواه ج ٢ ص ٥٣٨، و شرح مشيخه الفقيه ص ٨.

٥-٥) الكافى ج ٤ ص ٤٢٥، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٨، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف الرقم ٦ و ٧.

و ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، و طاف بعد ذلك طواف النساء و لم يصل أيضا لذلك الطواف، حتى ذكر و هو بالأبطح. قال: يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصلى».

و ما رواه فى التهذيب (٢) عن احمد بن عمر الحلال فى الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى ان يصل ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى. قال: يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصليهما».

و رواه فى الفقيه (٣) بسنده عن احمد بن عمر مثله، ثم قال:

و قد رويت

رخصه فى ان يصليهما بمنى، رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله (عليه السلام)..

و ما رواه فى الكافى (٤) عن هشام بن المثنى و حنان قالا:

«طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال: صلياها بمنى».

و عن هشام بن المثنى (٥) قال:

«نسيت ركعتى الطواف خلف مقام

ص: ١٤٣

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٢٦، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٨، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٢-٢) ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٥٤، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٤٢٦، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٥-٥) الكافى ج ٤ ص ٤٢٦، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

إبراهيم (عليه السلام) حتى انتهيت إلى منى، فرجعت إلى مكة فصليتهما، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ألا صلاهما حيث ذكر». أقول: الظاهر أن قوله: «فذكرنا ذلك». من كلام ابن أبي عمير، وهو الراوى عن هشام المذكور. ورواه في التهذيب (١) أيضا عن هشام بن المثنى مثله.

و روى في التهذيب (٢) فى الموثق عن حنان بن سدير قال:

«زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) - وهو بقرن الثعالب - فسألته، فقال: صل فى مكانك». أقول: قرن الثعالب هو قرن المنازل الذى هو ميقات أهل الطائف.

و عن عمر بن يزيد فى الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«انه سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم (عليه السلام) حتى اتى منى. قال: يصليهما بمنى».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال:

«سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين. قال: يصلى عنه».

و عن ابن مسكان (٥)

عن من سأله عن رجل نسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج. قال: يوكل.

قال ابن مسكان: و فى حديث آخر:

ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما، فان الله (عز و جل) يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (٦).

ص: ١٤٤

١-١ (١) ج ٥ ص ١٣٩.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٥-٥ (٥) التهذيب ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٦-٦ (٦) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر: هكذا فى النسخ التى رأيناها، و لعله سقط من الكلام شىء بأن يكون «ان كان جاوز» متعلقا بـ «يوكل» و الساقط «و ان لم يجاوز ميقات أهل أرضه» أو «و إلا».

انتهى. و هو جيد.

أقول: و المستفاد من أكثر هذه الاخبار هو جواز الصلاة حيث ذكر متى شق عليه الرجوع، كما هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم)، و المستفاد - من صحيحه عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه، و صحيحه محمد بن مسلم، و روايه ابن مسكان - انه يوكل من يصلى عنه. و الظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابه. إلا ان المنقول عن الشيخ هو وجوب الاستنابه إذا شق عليه الرجوع كما نقله فى المدارك. و ظاهر صحيحه عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع و الاستنابه فى موضع يمكن فيه الرجوع. و هى لا - تطبق على مذهبه. و الروايتان الأخيرتان مطلقتان لا - تصریح فيهما بالاستنابه مع تعذر الرجوع، فلعل إطلاقهما محمول على صحيحه عمر بن يزيد المذكوره. و بذلك يعظم الإشكال فى المسأله بناء على كلام الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم). و ربما يؤيد التخيير فى مقام إمكان الرجوع روايات منى، حيث ان بعضها تضمن الرجوع الى المقام و بعضها الصلاة فى منى، فيجمع بينهما بالتخيير بين الأمرين، و يكون ذلك مؤيدا لما دلت عليه صحيحه عمر بن يزيد المذكوره.

و بالجمله فإن الوجه الذى تجتمع عليه هذه الروايات هو ان من لم يمكنه الرجوع فإنه يصلى حيث ذكر، و من يمكنه تخير بين الرجوع و الاستنابه. و الحكم الأول لا اشكال فيه بالنسبه الى الاخبار، و اما

ص: ١٤٥

الثانى فالتقريب فيه حمل إطلاق روايتى محمد بن مسلم و ابن مسكان على صحيحه عمر بن يزيد، و حمل روايات منى على التخيير. و به يزول الإشكال فى هذا المجال و ان لم يقل به أحد من علمائنا الأبدال.

و الشيخ (قدس سره) قد جمع فى التهذيب (١) بين روايات منى بحمل الصلاة فى منى على ما إذا شق عليه العود. و فيه ان روايه هشام ابن المثنى الثانيه صريحه فى انه عاد إلى مكه و صلاهما فى المقام، و مع ذلك لما أخبر الإمام (عليه السلام) قال: «ألا صلاهما حيث ذكر» فكيف يتم ما ذكره؟.

و صاحب الفقيه (٢) حمل روايات عدم الرجوع على الرخصه، و فى الاستبصار (٣) نحو ذلك.

و اما روايه ابن مسكان و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه ابن يزيد فلم أقف لهم على الجواب عنها إلا ما ذكره فى المدارك من الطعن فى روايه ابن مسكان و اطراح صحيحه عمر بن يزيد، و لم يتعرض لصحيحه محمد بن مسلم و لم ينقلها فى المقام. و هو محض مجازفه لا تخفى على ذوى الأفهام.

و بالجملة فإنى لا اعرف وجهها تجتمع عليه هذه الاخبار سوى ما ذكرت.

و اما ما ذكره فى الدروس - من إيجاب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام - فلم نقف له على دليل فى الاخبار.

و الظاهر إلحاق حكم الجاهل بالناسى،

لما رواه الصدوق (قدس)

ص: ١٤٦

١-١) ج ٥ ص ١٣٧ الى ١٤٠.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

سره) فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال: «ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزله الناسى».

و لا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسى و الجاهل، و اما التارك لهما عمدا فلم أقف على خبر يتضمن الحكم فيه و كذا الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا لذكره إلا ما صرح به فى المسالك، حيث قال بعد ذكر ذلك: و الذى يقتضيه الأصل انه يجب عليه العود مع الإمكان، و مع التعذر يصليهما حيث أمكن.

و قال سبطه فى المدارك بعد ان نقل عنه ذلك: و لا ريب ان مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، و انما الكلام فى الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما فى الذمه الى ان يحصل التمكن من الإتيان بهما فى محلهما. و كذا الإشكال فى صحه الأفعال المتأخره عنهما، من صدق الإتيان بها، و من عدم وقوعها على الوجه المأمور به. انتهى. و هو جيد.

الرابع [حكم من مات و لم يأت بصلاه الطواف]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو مات و لم يأت بهما وجب قضاؤهما على وليه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله

صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكه فعليه ان يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين». و لم أقف على سواها.

و هى مع عدم التصريح فيها بالموت كما هو موضع المسأله قد دلت

ص: ١٤٧

١-١) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

على التخيير بين الولي و غيره من المسلمين. و الذى يظهر من الروايه هو كونها من عداد صحيحه محمد بن مسلم و روايه ابن مسكان المتقدمين فى الدلاله على ان من نسي ركعتي الطواف فإنه يصلى عنه، غايه الأمر ان هذه تضمنت قضاء الولي مخيرا بينه و بين غيره. و ذكر الولي فيها لا- يستلزم الموت كما هو ظاهر ما فهموه من الخبر، بل ربما كان فى التخيير بين قضائه و قضاء الأجنبي إشاره إلى الحياه كما لا يخفى. و بالجمله فإن الروايه قاصره عن إفاده المدعى.

و قال فى المسالك بعد قول المصنف: «و لو مات قضاها الولي» هذا ان تركهما الميت خاصه، و لو ترك معهما الطواف ففى وجوبهما حيثنذ عليه و يستتبع فى الطواف أم يستتبع عليهما معا من ماله و جهان، و لعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه (١). اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً و ان كان بحكم الصلاه.

و اعترضه سبطه فى المدارك بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقا متجه، اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فم منظور فيه،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ فقال:

لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه و ليه أو غيره». و هذه الروايه

ص: ١٤٨

١-١) الوسائل الباب ١ و ٦ من قضاء الصلوات.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف. و الشيخ يرويه عن الكليني.

و ان كانت مخصوصه بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمره و الحج بطريق اولى. انتهى.

أقول: يمكن ان يقال: ان صلاه الطواف الواجب و ان كانت واجبه لكن الظاهر ان وجوبها للطواف، بمعنى أنها تابعه له، فان اتى بالطواف الواجب اتى بها، و ان أخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلاه وحدها بدونه بل يكون مؤاخذا بكل من الأمرين، فإن ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلاه أيضا، و إلا فلا بل كان مؤاخذا بالأمرين. و اما انه يجب قضاء الصلاه خاصه كما ذكره فلا- اعرف له وجهها وجيها. و الروايات المتقدمه- فى ترك الصلاه نسيانا أو جهلا، و الأمر بقضائها أو النيايه فيها- قد تضمنت الإتيان بالطواف. و هو من ما لا اشكال فيه. و اما الاستناد الى عموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه (1) فيمكن حملها على ما فاته من الصلوات الواجبه باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتبا على غيره مع عدم الإتيان بذلك الغير. و لا يتوهم من هذا الكلام انا نمنع الوجوب بل انما نمنع الإتيان بالفعل و الحكم بصحته مع عدم لإتيان بالطواف، و نقول انه متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلاه وحدها بل يجب عليه الطواف أولا ثم الصلاه. فتدبر. و الله العالم.

الخامس [صلاه الطواف فى الأوقات التى لا تبدأ فيها النوافل]

-المفهوم من الاخبار و كلام الأصحاب ان وقت صلاه الطواف الفراغ من الطواف، فلا تكره لو اتفقت فى الأوقات التى يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى فى كل وقت.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن

ص: ١٤٩

(١-١) الوسائل الباب ١ و ٦ من قضاء الصلوات.

محمد بن مسلم (١) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال:

وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب».

و فى الصحيح أو الحسن عن رفاعه (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، اما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف».

و فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين. الى ان قال: وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك ان تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

و فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن (عليه السلام) (٤) قال:

«ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة».

و ما رواه الشيخ (رحمه الله) عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن ركعتى طواف الفريضة. قال:

لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

و اما

ما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح (٦) - قال:

«سألت أبا جعفر

ص: ١٥٠

١-١) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

(عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة. فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا (١) قال:

«سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر.

قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».

فحمله الشيخ (قدس سره) على التقيه، قال: لأنه موافق للعامه (٢).

و أنت خبير بان ظاهر موثقه إسحاق بن عمار ان العامه لا- يمنعون ذلك و انهم لم يأخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا جواز الصلاه فى هذين الوقتين. و يمكن الجمع بحمل الناس فى الموثقه للذكوره على بعض العامه و ان كان الأكثر على المنع (٣).

و ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم مخصوص بصلاه طواف الفريضة، و اما صلاه طواف النافله فإنها تكون مكروهه فى هذه الأوقات، نص على ذلك الشيخ (قدس سره) و غيره.

و استدل عليه فى الاستبصار (٤)

بما رواه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاه طواف التطوع بعد العصر. فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه (عليهم السلام): ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر بمكة، فقال: نعم و لكن إذا رأيت الناس

ص: ١٥١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢-٢) ارجع الى المغنى ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلاميه.

٣-٣) ارجع الى المغنى ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلاميه.

٤-٤) ج ٢ ص ٢٣٧، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

يقبلون على شيء فاجتنبه. فقلت: ان هؤلاء يفعلون. فقال:

لستم مثلهم».

أقول:الذى يظهر من هذا الخبر ان نهيه(عليه السلام)انما كان استصلاحا و تقيه على السائل و نحوه.و حاصل الخبر-و الله سبحانه و قائله اعلم-انه لما نهاه عن الصلاه فى هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك،فقال له:نعم الأمر كما ذكرت و لكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم،لأنهم يعلمون ان هذا الحكم-و هو جواز الصلاه فى هذه الأوقات المكروهه عندهم-من خصائص مذهبكم،و هم إنما أخذوا عن الحسن و الحسين(عليهما السلام)الجواز فى صلاه الطواف خاصه،فهم يؤخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤخذون به بعضهم بعضا.و هذا معنى قوله(عليه السلام):«لستم مثلهم» و اما قوله:«و لكن إذا رأيت الناس.»فالظاهر ان المراد منه ان اجتماعهم على أمر من الأمور ينبغى ان يكون سببا فى بعدكم عنه و تنحيكم له،فإنهم ليسوا من الحنيفيه على شيء،كما استفاضت به الاخبار (١)و هو إعطاء القاعده كليه لا لخصوص هذا الموضوع.و بالجمله فالظاهر ان النهى انما خرج مخرج التقيه (٢).

ثم ان الشيخ(قدس سره)بعد ان أورد هذا الخبر فى الاستبصار (٣)قال:فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين-قال:

«سألت أبا الحسن(عليه

ص: ١٥٢:

١-١) الوسائل الباب ٩ و غيره من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢-٢) ارجع الى المغنى ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلاميه.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٣٧،و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

السلام) عن الذى يطوف بعد الغداه أو بعد العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا)-.
فالوجه فى هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلاه فريضه فلم يجر له ان يصلى ركعتى الطواف إلا بعد ان يفرغ من الفريضه
الحاضره. انتهى.

أقول: والأظهر فى معنى هذا الخبر ما ذكره فى الوافى (١) قال:

و الاولى ان يحمل وقت الصلاه فيه على وقت صلاه الطواف، يعنى:

له وقت يمكنه ان يصلى فيه صلاه الطواف قبل الطلوع أو الغروب و انما نهاه (عليه السلام) لمكان التقيه (٢).

السادس [تحقيق حول ظاهر حديث يحيى الأزرق]

-

روى الشيخان ثقه الإسلام و الصدوق (رحمهما الله) عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له:

انى طفت أربعة أسابيع فأعيتت، فأصلى ركعاتها و انا جالس؟ قال:

لا. قلت: فكيف يصلى الرجل إذا اعتل و وجد فتره صلاه الليل جالسا و هذا لا يصلى؟ قال: فقال: يستقيم ان تطوف و أنت جالس؟
قلت: لا. قال: فصل و أنت قائم».

أقول: ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكيم غريبين لم أر من تنبه لهما:

أحدهما- عدم جواز صلاه ركعتى الطواف جالسا و ان كان فى طواف النافله كما هو مورد الخبر. و الظاهر حملة على التمكن من
الصلاه قائما و ان كان فيه نوع مشقه. و يصير الفرق بينه و بين صلاه النافله

ص: ١٥٣

١- ١) باب (ركعتى الطواف).

٢- ٢) ارجع الى المغنى ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلاميه.

٣- ٣) الكافى ج ٤ ص ٤٢٤، و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٦، و الوسائل الباب ٧٩ من الطواف.

فى غير الطواف انه يجوز صلاه النافله جالسا من غير عذر و ان كان القيام أفضل، و اما صلاه الطواف و ان كان نافله فلا يجوز صلاتها جالسا بل يجب القيام فيها و ان اشتمل على نوع مشقه، اما لو تعذر القيام أو اشتمل على مشقه لا تتحمل عادة فالظاهر القول بجواز صلاتها جالسا. و ربما يشير اليه

ما ورد فى روايه إسحاق بن عمار (١).

«فى من اعتل عن إتمام طوافه: انه يطاف عنه و يصلى هو». فان الظاهر ان الصلاه هنا من حيث المرض المانع من إتمام الطواف انما هى من جلوس. و بالجمله فإن الأمر دائر بين ان يصلى هو من جلوس أو يصلى عنه، و الأوفق بالقواعد الشرعيه هو الأول، فإن النيايه انما تصح مع تعذر الإتيان بالفعل مطلقا.

و ثانيهما -عدم جواز الطواف جالسا، و هو أعم من ان يزحف على مقعدته زحفا على الأرض أو يمشى على قدميه و هو جالس، كالممنوع من الانتصاب و القيام لتشنج أعضائه. و يعضده ان الاخبار قد دلت بالنسبه إلى المرض المانع من الطواف قائما ماشيا الشامل لهاتين الصورتين على الطواف به، بان يحمل ان أمكن، و إلا فإنه يطاف عنه (٢) و لم يتعرض فى شىء منها لاستثناء شىء من هاتين الصورتين و لا غيرهما. و الاخبار بإطلاقها شامله لهما. و الله العالم.

السابع [ما يقرأ من السور فى صلاه الطواف]

-من المستحب فى هاتين الركعتين ان يقرأ فيهما بالتوحيد و الجحد.

و قد تكاثرت بذلك الاخبار، و منها: ما تقدم فى صدر البحث فى

ص: ١٥٤

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

٢-٢) و الوسائل الباب ٤٧ و ٤٩ من الطواف.

صحيحه معاويه بن عمار، و موثقته المذكوره أيضا.

و منها:

صحيحه جميل بن دراج عن بعض أصحابه (١) قال:

«قال أحدهما (عليهما السلام): يصلى الرجل ركعتى الطواف طواف الفريضة و النافله ب قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون». و مثل ذلك روايه معاذ بن مسلم (٢).

و قد تضمنت صحيحه معاويه بن عمار ان التوحيد فى الركعه الاولى و الجحد فى الثانيه، و هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم)، و قال الشيخ (رحمه الله) فى النهايه: انه يقرأ الجحد فى الركعه الاولى و التوحيد فى الثانيه. و لم نقف على مستنده، بل قد روى هو (قدس سره) - زياده على صحيحه معاويه المذكوره هنا - فى كتاب الصلاه من التهذيب (٣) مرسلا بعد ان نقل روايه معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) الداله على استحباب قراءه التوحيد و الجحد فى سبعة مواضع، و عد منها ركعتى الفجر و ركعتى الطواف، قال:

و فى روايه أخرى:

«يقرأ فى هذا كله ب قل هو الله أحد و فى الركعه الثانيه ب قل يا ايها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ ب قل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه قل هو الله أحد». إلا ان شيخنا الشهيد (قدس سره) فى الدروس - بعد ان ذكر قراءه التوحيد فى الاولى و الجحد فى الثانيه - قال: و روى العكس. و هذه الروايه لم تصل إلينا.

ص: ١٥٥

١-١) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ٧٤، و الوسائل الباب ١٥ من القراءه فى الصلاه.

و يستحب ان يدعو بعدهما

بما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمنى بطواعيتى إياك و طواعيتى رسولك (صلى الله عليه و آله) اللهم جنبنى أن أتعدى حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك (صلى الله عليه و آله) و ملائكتك و عبادك الصالحين».

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد (٢) قال:

«خرجت أطوف و انا الى جنب ابى عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه، ثم قام فصلى ركعتين فسمعتة يقول ساجدا: سجد وجهى لك تعبدا و رقبا، لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شىء و الآخر بعد كل شىء، و ها انا ذا بين يديك ناصيتى بيدك، فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فإنى مقر بذنوبى على نفسى، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك. ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء».

المقام الثالث - فى الأحكام

إشاره

و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [طواف الحج ركن]

إشاره

- قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، و من تركه ناسيا قضاه و لو بعد المناسك، و ان تعذر العود استتاب.

و مرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا.

و الأركان فى الحج عندهم، النيه، و الإحرام، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزياره، و السعى بين الصفا و المروه. و اما الفرائض التى ليست بأركان، فالتلبيه، و ركعتا الطواف، و طواف النساء،

١-١) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.

و ركعتاه. و باقى أفعال الحج من المسنونات. و أركان فرائض العمرة:

النيه، و الإحرام، و طواف الزيارة، و السعى. و اما ما ليس بركن من فرائضها، فالتلبية، و ركعتا الطواف، و طواف النساء، و ركعتاه. كذا ذكره أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان. و ظاهره ان ما عدا هذه المذكورات التى هى الأركان و الفرائض من المسنونات و المستحبات و هو خلاف ما عليه ظاهر أكثر الأصحاب.

و ظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال فى الدروس: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء. و قال فى المسالك انه ليس بركن إجماعا.

و قال فى المدارك- بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة- ما صورته: و لا ريب فى ركنيه طواف الحج و العمرة بهذا المعنى، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهده، إلا ان يقوم على الصحة دليل من خارج، و هو منتف هنا. إلا ان ذلك بعينه آت فى طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل.

و ربما أمكن الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) انه قال:

«و عليه. يعنى المفرد- طواف بالبيت بعد الحج». فان المراد بهذا الطواف طواف النساء. و كونه بعد الحج يقتضى خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا فى بطلانه.

أقول. و مثل هذه الروايه بل أصرح منها

ما رواه الشيخ (قدس)

ص: ١٥٧

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ٦.

سره) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) فى القارن: «لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء». و نحوه حسنه له ايضا (٢).

ثم استدل على ذلك

بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز (٣) قال:

«كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام) بمكة فدخل عليه رجل، فقال: أصلحك الله ان معنا امرأه حائضا، و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمال ان يقيم عليها. قال: فأطرق ساعه و هو يقول:

لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها. ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها».

أقول: و يمكن تطرق المناقشه فى هذه الروايه بدعوى اختصاصها بحال الضروره، و المدعى أعم من ذلك.

و استدل بعضهم على ركنيه طواف الحج

بما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن على بن يقطين (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة. فقال:

ان كان على وجه الجهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه».

و عن حماد بن عيسى فى الصحيح عن على بن أبى حمزه (٥) قال:

«سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله. قال:

ص: ١٥٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٤١، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١.

٢- ٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٦، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١٢.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥، و الوسائل الباب ٥٩ و ٨٤ من الطواف.

٤- ٤) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٦ من الطواف.

٥- ٥) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٦ من الطواف.

إذا كان على وجهه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنه».

و روى الصدوق (رحمه الله) عن علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) قال:

«انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت. الحديث». و التقريب فيها انه إذا وجب اعاده الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق اولى.

و ظاهر المحقق الأردبيلي المناقشه فى هذا الحكم و الطعن فى هذه الاخبار حيث قال -بعد ان ذكر انه يمكن استفادته بطريق الاولى من روايه على بن أبى حمزه و صحيحه على بن يقطين، ثم ساق الروايتين، و طعن فى روايه على بن أبى حمزه بعدم الصحه لاشتراك على بن أبى حمزه و عدم التصريح بالمسؤول- ما صورته: و يمكن حملها على الاستحباب. و يؤيده عدم شىء من الكفاره على الجاهل و الناسى إلا فى قتل الصيد فى اخبار صحيحه (2) و كذا الأصل، و الشريعة السهلة السمحه (3) فتأمل. و الثانيه ليست بصريحه فى إعاده الحج، بل الظاهر ان المراد هو اعاده الطواف المتروك، و تطلق الإعاده على ما لم يفعل كثيرا، لانه كان واجبا فكان فعله باطلا. على انه ليس فيها انه طواف الحج أو العمره، للنساء أو الزياره. و انهما فى الجاهل، فلا يظهر حال العالم العامد. و نمنع الأولويه. على ان وجوب البدنه غير مذكور فى أكثر كتب الأصحاب

ص: ١٥٩

١- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦، و الوسائل الباب ٥٦ من الطواف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها، و تقدمت فى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٣٥٥ الى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحدائق.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٨ من مقدمات النكاح و آدابه، و نهج الفصاحه ص ٢١٩.

(رضوان الله عليهم)، قال في الدروس: وفي وجوب البدنه على العامد نظر، من الأولويه أى من الطريق الأولى، ومن عدم النص، واحتمال زياده العقوبه. فما ظهر دليل على ركنيه الطواف مطلقا غير الإجماع ان ثبت، ولا على وجوب البدنه على العامد، بل ولا على اعاده الحج على الجاهل. ويؤيده الأصل (1) ورفع القلم (2) والناس فى سعه (3) وجميع ما تقدم فى كون الجاهل معذورا، كما

فى صحيحه عبد الصمد بن بشير (3) من قوله (عليه السلام):

«أىما رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه». فيمكن ان تسقط البدنه أيضا، و تحمل الروايه على الاستحباب أو الدم الواجب للمتمتع. و العمل بها أولى. انتهى كلامه (زيد مقامه).

وقال السيد السند فى المدارك: والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسى. وقد نص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد فى هذا الحكم. وهو جيد. وأوجب الأكثر عليه مع الإعاده بدنه، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن

ص: ١٦٠:

-
- ١-١) يحتمل ان يريد به البراءه العقليه المستنده إلى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.
 - ٢-٢) الظاهر انه يريد به حديث الرفع المعروف و هو قوله (ص): «رفع عن أمتى». أو «وضع عن أمتى» وقد ورد فى الوسائل فى الباب ٣٧ من قواطع الصلاه، و الباب ٣٠ من الخلل الواقع فى الصلاه، و الباب ٥٦ من جهاد النفس.
 - ٣-٤) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الإحرام، و تقدمت فى ج ١٥ ص ٧٧ و ٧٨ من الحدائق.

على بن يقطين. ثم ساق الروايه كما ذكرنا، ثم أردفها بروايه على ابن أبي حمزه بطريق الشيخ، ثم قال: وهذه البدنه عقوبه محضه لا جبران لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران. قال في الدروس:

و في وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويه. و فيه منع، لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزياده العقوبه. مع انه يكفي في منع الأولويه عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مرارا. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره المحقق الأردبيلي (طاب ثراه)- من الطعن في الخبرين بما دل على معذوريه الجاهل، و لا سيما في إيجاب الكفاره- جيد لا ريب فيه، لاستفاضه الأخبار بمعذوريه الجاهل، و لا سيما في باب الحج (1). و من الاخبار الصريحه في سقوط الكفاره- و هي ما أشار إليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار الصحيحه الداله على انه لا كفاره في أحكام الحج على الجاهل إلا في الصيد خاصه-

صحيحه معاويه بن عمار (2) و فيها

«و ليس عليك فداء ما أتيت به جهاله إلا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

و في صحيحته أو حسنته (3) و قال:

«اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا في عمرتك إلا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهاله

ص: ١٦١

١- ١) يرجع في ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢، و يرجع الى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٣٥٥ الى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحدائق.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ١.

٣- ٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ و ٣٨٣، و الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ٤.

كان أو بعمد».

و في موثقه له ايضا (١)

«و ليس عليك فداء شىء أتيت به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد».

و في كتاب الفقه الرضوى (٢)

و كل شىء أتيت في الحرم بجهاله و أنت محل أو محرّم، أو أتيت في الحل و أنت محرّم، فليس عليك شىء إلا الصيد، فان عليك فداءه. الى آخره. و يعضد ذلك عموم صحيحه عبد الصمد بن بشير (٣) المذكوره في كلامه و غيرها. إلا انه ربما أمكن تطرق المناقشه الى ذلك بحمل الأخبار المذكوره على الأفعال، بمعنى ان كل ما فعله جهلا فهو معذور فيه إلا الصيد. فلا تدخل فيه التروك كترك الطواف و نحوه، كما هو المتبادر من لفظ الإتيان. و الظاهر بعده، لتصريح الروايات بمعذوريه الجاهل في جمله من التروك ايضا، كترك الإحرام، و ترك الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفه، بل الظاهر ان المراد من الإتيان في هذه الاخبار ما هو أعم من فعل ما لا يجوز له أو ترك ما يجب عليه.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام السيد (طاب ثراه) فى هذا الباب و جموده على كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم). و أعجب من ذلك مبالغته فى تخصيص الكفاره بالجاهل، و المنع من الأولويه من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزياده العقوبه، مع انه لا ريب ان

ص: ١٦٢

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠، و الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ٥.

٢-٢) ص ٢٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الإحرام، و تقدمت فى ج ١٥ ص ٧٧ و ٧٨ من الحدائق.

تقصير العالم أشد لتعمده المخالفه فى ما علم وجوبه، و من المعلوم عند كافة العقلاء ان مخالفه العالم العامد أشد من مخالفه الجاهل، فهو أولى بالعقوبه و المؤاخذة، فكيف عكس القضييه فى هذا التحرير، ما هذا إلا- عجب عجيب من هذا الفاضل التحرير. على انه قد صرح فى غير موضع من ما تقدم فى شرحه بإلحاق جاهل الحكم بجاهل الأصل، لاشتراكهما فى العله الموجهه للمعذوريه التى هى عدم توجه الخطاب له، للزوم تكليف الغافل، و هو من ما منعت منه الأدله العقليه و النقليه.

و اما طعن المحقق المذكور فى روايه على بن أبى حمزه (1) بالضعف و عدم الصحه فهو عندنا لا يوصل الى مراد فلا يتم به إلا-يراد. و عدم التصريح بالمسؤول و ان وقع فى روايه الشيخ إلا انه مصرح به فى روايه الصدوق، و ان عبر فيها بالسهو عوض الجهل.

و اما قوله مشيرا إلى صحيحه على بن يقطين (2): «على انه ليس فيها انه طواف الحج أو العمره. الى آخره» ففيه ان الظاهر هنا هو طواف الحج خاصه، لقوله: «ان كان على وجه الجهاله فى الحج» و قد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بيانه خارج عن الحج، و المفروض هنا ان المتروك من اجزاء الحج. و أيضا فإن طواف الفريضة انما يطلق غالبا على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار و كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الباب. و بذلك يخرج أيضا طواف العمره، و هو أظهر من ان يحتاج الى بيان، و لا- مجال لاحتمال العمره هنا و بالجملة فالروايتان ظاهرتا الدلاله على وجوب الإعادة على الجاهل و وجوب البدنه، و لا مجال للمناقشه فى ذلك إلا بارتكاب التمحلات

ص: ١٦٣

١-١ ص ١٥٨.

٢-٢ ص ١٥٨.

البعيده و التأويلات غير السديده. إلا انهما معارضتان بالأخبار المستفيضه الداله على معذوريه الجاهل (١) ولا سيما فى باب الحج، كما عرفت من ورود النصوص بالمعذوريه و صحه فعله- و ان تضمن الإخلال بواجب- فى جمله من الأحكام المتقدمه و الآتيه ان شاء الله تعالى.

مضافا الى الأدله المطلقه. و المسأله لذلك محل اشكال. و لا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقيه و ان لم يعلم القائل به الآن من العامه (٢) و ربما كان فى روايه هذا الحكم عن الكاظم (عليه السلام) الذى كانت التقيه فى أيامه أشد ما يؤيد ذلك. و ارتكاب تخصيص تلك الأخبار المتكاثره مع ما هى عليه من الصراحه فى العموم و النص الظاهر لا يخلو من بعد.

و قد تلخص من الكلام فى هذا المقام ان التارك للطواف عمدا لا- دليل على القول ببطلان حجه و وجوب الإعاده عليه إلا الإجماع، و ما يدعى من الأولويه المفهومه من اخبار الجاهل. و اما وجوب البدنه عليه فليس إلا مفهوم الأولويه المذكوره، و قد عرفت ان ثبوت ذلك فى الأصل محل إشكال فى الفرع أشكل. مضافا الى ما أشار إليه فى المدارك من ان ذلك فرع وجود التعليل فى الأصل. و اما وجوب الإعاده و البدنه على الجاهل فهو ظاهر الخبرين، و قد عرفت ما فيه، و ان كان الاحتياط يقتضيه. و الله العالم.

ص: ١٦٤

١- ١) يرجع فى ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢، و يرجع الى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٣٥٥ الى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحدائق.

٢- ٢) حكى ابن قدامه فى المغنى ج ٣ ص ٤١٦ طبع مطبعه العاصمه قولا- بوجوب اعاده الحج على من ترك طواف الزياره و رجع الى بلده.

الاولى [متى ينتهى وقت الطواف و السعى؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله-تعالى-عليهم) ان تمام ذى الحجه وقت الطواف و السعى و انه يصح الإتيان بهما فى تلك المده، و ان اثم بالتأخير. و على هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج إلا بخروج الشهر. و اما فى عمره التمتع فبضييق الوقت عن التلبس بالحج و لما يفعله، بمعنى انه لو اتى به فاته الموقفان و اما فى العمره المجامعه لحج الافراد و حج القران فبخروج السنه بناء على وجوب إيقاعها فيها. و سيأتى الكلام فيه فى محله ان شاء الله (تعالى). و اما فى المجرده فإشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت، و البطلان بالخروج من مكه بنيه الاعراض عن فعله.

الثانيه [ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترك الركن؟]

-إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف و نحوه، فهل يحصل التحلل بذلك، أو يبقى على إحرامه الى ان يأتى بالفعل الفائت فى محله، و يكون إطلاق اسم البطلان مجازا، كما قاله الشهيد (قدس سره) فى الحج الفاسد بناء على ان الفرض الأول، أو يتحلل بأفعال العمره؟ احتمالات، و نقل عن المحقق الشيخ على (قدس سره) فى حواشى القواعد انه جزم بالأخير، و قال: انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان فى العمره المفرده، لأنها هى المحلله من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت احتيج فى التحلل من إحرامها إلى أفعال العمره. و هو معلوم البطلان. و اعترضه فى المدارك بأنه غير واضح

المأخذ، فان التحلل بأفعال العمره انما يثبت مع فوات الحج لا- مع بطلان النسك مطلقا. قال: والمسأله قويه الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام الى ان يعلم حصول المحلل، و انما يعلم بالإتيان بأفعال العمره، و من أصله عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الوارده في مقام البيان منه. و لعل المصير الى ما ذكره (رحمه الله) أحوط. انتهى.

أقول: والمسأله لخلوها من النص محل توقف و اشكال. و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم تارك الطواف نسيانا]

اشاره

قد عرفت في سابق هذه المسأله انهم صرحوا بان تارك الطواف نسيانا يجب عليه قضاؤه و لو بعد المناسك، و ان تعذر العود استتاب.

و قال في المدارك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعلم فيه مخالفا: و لم أقف لهم في هذا التفصيل على مستند، و الذي وقفت عليه في ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمره بعث به في عمره، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه». و إطلاق الروايه يقتضى جواز الاستتباب للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا، و انه لا فرق في ذلك بين طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء. الى ان قال بعد البحث في المسأله:

و قد ظهر من ذلك ان الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسي، و جواز

ص: ١٦٦

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

الاستنابه فيه إذا شق العود أو مطلقاً، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر. انتهى.

أقول: أما ما ذكره (قدس سره) - من أن التفصيل المذكور مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يعلم فيه مخالفاً - ففيه انه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ (قدس سره) في التهذيب و انه قال: و من نسي طواف الحج حتى يرجع الى أهله فإن عليه بدنه، و ان عليه اعاده الحج. و هو المستفاد من كلامه في الاستبصار أيضاً. و هو صريح - كما ترى - في ذهاب الشيخ (قدس سره) في التهذيب الى أن حكم الناسي هنا حكم العامد و الجاهل في المسأله المتقدمه، من بطلان الحج، و وجوب الإعادة، و الكفاره. و لهذا حمل صحيحه على بن جعفر المذكوره في التهذيب (1) على طواف النساء، قال: لأن الاستنابه لا تجوز في طواف الحج، كما سيأتى - ان شاء الله تعالى - ذكره في المقام. و الى ما ذكره الشيخ هنا مال المحقق الشيخ حسن في المنتقى، و ادعى انه مذهب الشيخين، كما سيأتى - ان شاء الله تعالى - نقل كلامه في ذلك، فكيف يتم ما ذكره من اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على هذا التفصيل في طواف الحج متى كان تركه نسياناً؟ و اما ما ذكره من العمل بإطلاق صحيحه على بن جعفر - في أن من نسي طواف الحج أو العمره أو طواف النساء فله الاستنابه فيه و ان امكنه العود - فان فيه ان الروايات قد تكاثرت بهذا التفصيل في الناسي لطواف النساء، و انه لا يجوز له الاستنابه إلا مع تعذر الرجوع. و إذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحج و العمره بطريق اولي، لما عرفت من أن طواف النساء خارج عن الحج و طواف الحج من جمله أجزائه،

ص: ١٦٧

١ - ١) ج ٥ ص ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

فهو اولى بوجوب الرجوع اليه مع الإمكان، وكذا طواف العمره.

و من الاخبار الداله على وجوب الرجوع فى طواف النساء مع الإمكان

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره».

و ما رواه فى من لا يحضره الفقيه (٢) فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر بأن يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

و ما رواه فى التهذيب (٣) فى الصحيح عن معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه». و هو محمول على ما إذا لم يقدر على الرجوع كما ذكره الشيخ (قدس سره).

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤):

«فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفه. قال: لا تحل له النساء حتى

ص: ١٦٨

١-١) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٦.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٤٥، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٨٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه».

الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى تلك المسأله.

و بما ذكرنا ايضا صرح المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى كما سيأتى ان شاء الله (تعالى) نقل كلامه فى المقام.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ (قدس سره) فى كتابى الأخبار حمل الطواف فى صحيحه على بن جعفر المذكور على طواف النساء، جمعا بينها و بين صحيحه على بن يقطين، و روايه على بن أبى حمزه المتقدمين فى سابق هذه المسأله، قال (قدس سره) فى التهذيب (١): و من نسى طواف الحج حتى رجع الى أهله فإن عليه بدنه و عليه اعاده الحج، روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى، ثم نقل روايه على بن أبى حمزه المتقدمه، ثم صحيحه على بن يقطين، ثم قال: و الذى رواه على بن جعفر عن أخيه. ثم ساق صحيحه على بن جعفر المذكوره، الى ان قال:

فمحمول على طواف النساء، لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه فى طوافه، و لا يجوز له ذلك فى طواف الحج فلا تنافى بين الخبرين، يدل على ما ذكرناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج».

و اعترضه جمله من أفاضل المتأخرين بأنه لا تنافى بين هذه الاخبار

ص: ١٦٩

١- (١) ج ٥ ص ١٢٧.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٦.

لتحتاج الى الجمع بما ذكره، فان مورد الخبرين الأولين الجاهل بوجوب الطواف، و مورد الخبر الثالث الناسى، و الخبر الذى استدل به على تأويله المذكور غايه ما يدل عليه جواز الاستنابه فى طواف النساء، و لا دلالة فيه على المنع من الاستنابه فى طواف الحج كما ادعاه.

بقى الإشكال فى دلالة الأخبار المذكوره على التفرقه بين الجاهل و الناسى فى هذا الحكم، و جعل الجاهل فى حكم العامه دون الناسى.

و قد عرفت ما فيه فى المسأله المتقدمه.

و اما ما فى الوافى تبعاً للمدارك- من انه لا بعد فى ان يكون حكم الجاهل حكم العامد، لتمكنه من التعلم بخلاف الناسى- ففيه زياده على ما عرفت آنفا ان الروايات الصحيحه الصريحه قد تكاثرت بالدلاله على صحه صلاه الجاهل بالنجاسه (١) و استفاضت و تكاثرت بوجوب الإعادة على الناسى (٢) معللاً- فى بعضها بأن إيجاب الإعادة عليه عقوبه لتفريطه بعد الذكر فى عدم إزاله النجاسه (٣). و هو ظاهر- كما ترى- فى ان الجاهل أعذر من الناسى. مضافاً الى الأدله الصحيحه الصريحه المستفيضه فى معذوريه الجاهل (٤) فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما ذكره، و ان الناسى أعذر منه؟ أقول: و قد تصدى المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى المنتقى الى تصحيح كلام الشيخ (قدس سره) فى هذا المقام، حيث قال أولاً

ص: ١٧٠

١- ١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات الرقم ٥.

٤- ٤) يرجع فى ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢ من الحدائق.

بعد نقل تأويل الشيخ لخبر على بن جعفر: و يرد على ما ذكره الشيخ (قدس سره) ان الخبر الذى اوله مفروض فى نسيان الطواف و الخبران الآخران وردا فى حكم الجهل، فأى تناف يدعو الى الجمع و يحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ؟ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافى العمره و الحج و طواف النساء. و قد اتفق فى الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج و إيراد هذه الاخبار الثلاثه فيه، مع ان تأويله لحديث على بن جعفر يخرج عن مضمون العنوان، و ليس فى غيره تعرض للنسيان، فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه. و فى التهذيب أورد الثلاثه فى الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنع فى حكم من نسى طواف الحج و ان عليه بدنه و يعيد الحج. و فى ذلك من القصور و الغرابه ما لا يخفى. و الجواب ان مبنى نظر الشيخ (قدس سره) فى هذا المقام على ان الجهل و النسيان فيه سواء، و تقريب القول فى ذلك ان وجوب اعاده الحج على الجاهل يقتضى مثله فى الناسى، اما بمفهوم الموافقه، لشهاده الاعتبار بان التقصير فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل، أو لأن اعدار كل منهما على خلاف الأصل، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى العهده، و لا يصار إلى الأعدار إلا عن دليل واضح. و قد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل فى صوره الجهل، فتزداد الحاجه فى العمل بخلافه فى صوره النسيان الى وضوح الدليل، و التبع و الاستقراء يشهدان بانحصار دليله فى حديث على ابن جعفر، و وجه العموم فيه ضعيفه، و احتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه، و فى ذكر مواقعه النساء نوع إيماء إليه، فأين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه فى إثبات هذا الحكم المخالف

للأصل و الظاهر المحجوج إلى التفرقة بين الأشباه و النظائر؟ و الوجه في إثارة ذكر النسيان - و الاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص - زياده الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء في هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه. و اتفق ذلك في كلام المفيد (قدس سره) فاقتنى الشيخ (قدس سره) أثره. و ليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد عن نظر المفيد (قدس سره) و لخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ (قدس سره) و اختاروا العمل بظاهر خبر على ابن جعفر. إلا ان جماعه منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول مواقعه بعد الذكر لثلاثين في القواعد المقرره في حكم الناسي و ان الكفاره لا - تجب عليه في غير الصيد. و يضعف بان عموم النص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه. و سيجيء في مشهورى أخبار السعى ما يساعد على هذا التخصيص. و لبعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل. و في الدروس:

و روى على بن جعفر

ان ناسي الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه (١). و حملة الشيخ (قدس سره) على طواف النساء. و الظاهر ان الهدى ندب. و إذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا - مزيد عليه فلينظر الناظر في أرجحهما و ليصر اليه. و الذى يقوى في نفسى مختار الشيخين. و العجب من ذهب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنباه في استدراك الطواف و ان أمكن العود، أخذنا بظاهر حديث على بن جعفر، مع وضوح دلالة الأخبار السالفه في نسيان

ص: ١٧٢

طواف النساء على اشتراط الاستنابه بعدم القدره على المباشره، و إذا ثبت ذلك فى طواف النساء فغيره اولى بالحكم، كما لا يخفى على من أمعن النظر. انتهى كلامه (زيد مقامه).

أقول: ما ذكره (قدس سره) - من حمل كلام الشيخ (قدس سره) على انه مبنى على ان الجهل و النسيان هنا سواء - غير بعيد، و ان كان وقوع أمثال هذا الاستدلال الناشئ عن الاستعجال و عدم التدبر فى ما يورده من المقال من الشيخ (قدس سره) غير عزيز، كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى التهذيب.

و اما ما ذكره فى توجيه هذا الحمل الذى ذكره بدقه نظره و حده فكره فمن المقطوع به و المعلوم ان هذا لا يخطر للشيخ (قدس سره) ببال و لا يمر له بفكر و لا خيال، و اين الشيخ (قدس سره) و هذه التدقيقات مع كونه فى الظواهر لا وقوف له و لا ثبات. على ان باب المناقشه فى ما ذكره (قدس سره) غير مغلق، و لو لا خوف الإطاله بما لا مزيد فائده فيه مع وجوب الاشتغال بما هو الأهم لا وضحنا ما فيه، و بالجمله فالتكلف فيه أمر ظاهر كما لا يخفى.

و اما نسبته (قدس سره) العبارة التى فى التهذيب و هو قوله:

«و من نسى طواف الحج حتى يرجع الى أهله. إلى آخرها» الى الشيخ المفيد فى المقنعه - و ان الشيخ (قدس سره) أوردها، و استدل عليها بالأخبار الثلاثة، حتى انه جعل هذا القول مذهب الشيخين، و زيفه و شيدته فى البين، و زعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفتن له الشيخ المفيد (قدس سره) و ان خفى على المتأخرين فهو غريب من مثله (قدس سره) من أرباب التحقيق و ذوى الفضل و التدقيق،

فإنه لا يخفى على من راجع كتاب المقنعه انه لا عين لهذا الكلام و نحوه فيها من ما يذكره الشيخ كذلك و لا اثر، و إنما عاده الشيخ (قدس سره) بعد استيفاء كلام المقنعه و الاستدلال عليه ان يذكر فروعاً في الباب و يستدل عليها بمثل هذا و نحوه.

و اما قوله: «و العجب من ذهاب بعض المتأخرين. الى آخره» فالظاهر انه اشار به الى ما قدمنا نقله عن المدارك و أوضحنا ما فيه. و هو مؤيد لما قلناه و مؤكداً لما أوضحناه.

بقي الكلام في ان ما ذكره غير واحد منهم- من ان لفظ الفريضة في صحيحه على بن جعفر شامل لطوافي الحج و العمره و طواف النساء، بتقريب عدم الاستفصال و ان ظاهر الخبر المذكور الاستتابة مطلقاً- يجب تقييده بما إذا تعذر العود بناء على المشهور، و الأمر بالهدى فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في الدروس، أو المواقعه بعد الذكر كما في المنتهى.

و اما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره- من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدى مطلقاً و تخصيص أخبار المعذوريه بهذا الخبر- فهو لا يخلو من قرب، حيث ان أخبار العذر انما وردت في الجاهل لا الناسي، فيكون هذا الخبر لا معارض له. إلا انهم حيث حملوا الناسي على الجاهل في المقام احتاجوا إلى تأويل الخبر بأحد الوجهين المتقدمين.

و فيه ما عرفت.

و كيف كان فقد تلخص ان المستند في أصل الحكم المذكور في المسأله- من وجوب الرجوع على الناسي و مع عدم الإمكان فالاستتابة- هو الاخبار الداله على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما تقدم،

وانه إذا وجب ذلك في طواف النساء ففي غيره من طواف الحج و العمره بطريق اولي، بالتقريب الذي قدمنا ذكره. ولا أعرف للمسألة دليلاً غير ذلك. و اما صحيحه على بن جعفر فيجب إرجاعها الى هذا التقريب، بتقييد إطلاقها بما قدمنا ذكره، و حمل البدنه فيها على أحد الوجهين المتقدمين. و بذلك تتلاءم الاخبار و يتم الاستدلال.

و اما ما ذكره في المنتهى- من الاستدلال على هذا الحكم بروايه على بن أبي حمزه و صحيحه على بن يقطين (1) فهو من عجيب الاستدلال فإنه قال بعد بيان وجوب طواف الحج و ركنيته: إذا ثبت هذا، فإن أخل به عامدا بطل حجه، و ان أخل به ناسيا و جب عليه ان يعود و يقضيه، فان لم يتمكن استتاب فيه. الى ان قال: و يدل على حكم الناسي ما رواه على بن أبي حمزه. ثم ساق الخبر، ثم نقل صحيحه على بن يقطين و نسبها الى على بن جعفر. و أنت خير بما فيه، فان مورد الروايتين الجاهل، و لا يمكن ان يقال هنا بحمل النسيان على الجهل و ان حكمهما واحد، لانه (قدس سره) قد قدم ان حكم الجاهل هنا كالعامد في وجوب الإعادة و الكفاره حسبما دل عليه الخبران المذكوران و هو المشهور كما تقدم، و حكم الناسي عندهم هو ما ذكره هنا من التفصيل.

و بالجملة فالظاهر ان كلامه هنا انما نشأ من الاستعجال و عدم التدبر في المقال، كما يظهر من نسبه صحيحه على بن يقطين الى على بن جعفر و الله العالم.

ص: ١٧٥

الأول [وظيفة الناسي]

قد عرفت من ما تقدم ان الحكم فى الناسي لطواف الحج وجوب الإعادة ان أمكن، وإلا فالاستنابه.

وقد روى الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) فى الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن من نسي زياره البيت حتى رجع الى أهله. فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه».

وهو - كما ترى - ظاهر فى خلاف الحكم المذكور، و حمله الشيخ (قدس سره) لذلك على طواف الوداع. وهو بعيد. ويمكن ان يحمل على عدم الضرر فى إفساد الحج، وان وجب عليه الرجوع مع الإمكان أو الاستنابه. و غايته انه مطلق بالنسبه إلى وجوب الرجوع أو الاستنابه فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحه على بن جعفر المتقدمه (٢) و نحوها بالتقريب المتقدم.

الثانى [هل تجب الكفاره لو نسي طواف الزياره فواقع أهله؟]

لو نسي طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع أهله، قال الشيخ (قدس سره) فى النهايه و المبسوط: وجب عليه بدنه و الرجوع الى مكه و قضاء الطواف.

أقول: اما الرجوع الى مكه و قضاء الطواف فقد تقدم الكلام فيه و انما الكلام هنا فى وجوب الكفاره، فظاهر كلام الشيخ (قدس سره)

ص: ١٧٤

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥، و الوسائل الباب ١٩ من العود إلى منى، و الباب ١ من زياره البيت.
٢- ٢) ص ١٦٦.

- كما ترى - هو الوجوب مطلقاً، وقال ابن إدريس: الأظهر عدم وجوب الكفاره، لأنه في حكم الناسى. نعم يجب عليه الرجوع الى مكة و قضاء طواف الزيارة. و الى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب.

و قال فى المختلف: و للشيخ (قدس سره) ان يحتج

بما رواه معاويه ابن عمار فى الحسن (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على اهله و لم يزر. قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً - فلا - بأس عليه». ثم قال: لا - يقال: قوله: «و ان كان جاهلاً فلا بأس عليه» ينافى وجوب الكفاره، لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فان نفى البأس لا يستلزم نفى الكفاره. و لاحتمال ان يكون المقصود انه لا ينثلم حجه لسيانته.

ثم قال:

و روى عيص بن القاسم فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت. قال: يهريق دماً». ثم قال: و الأقرب عندي وجوب البدنه ان جامع بعد الذكر. انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هو احتجاج ضعيف، لاختصاص الروايه الأولى بالعالم. و لان المتبادر من الروايه الثانيه وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسى. و الأجود الاستدلال

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده. الخبر». و قد تقدم فى

ص: ١٧٧

١-١) الكافى ج ٤ ص ٣٧٨، و التهذيب ج ٥ ص ٣٢١، و الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر الخبر الأول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره، لأن السؤال وقع عن متمتع وقع على اهله و لم يزر. و هو أعم من ان يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا. فأجاب (عليه السلام) بأنه ينحر جزورا. و العالم انما ذكره (عليه السلام) باعتبار انثلام الحج و عدمه، و هو قرينه العموم الذى ذكرناه، فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك فعليه جزور، إلا انه ان كان عالما فإنه يثلم حجه و ان كان جاهلا- فلا- و الخبر الثانى أيضا كذلك، فإنه شامل بإطلاقه لأن يكون جماعه عمدا أو جهلا أو نسيانا. و مبنى الاستدلال بهاتين الروايتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزيارة فعليه دم. و هو يرجع الى من جامع ناسيا للطواف- كما هو أصل المسأله- و ان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده. و حينئذ فقوله:- «و لان المتبادر من الروايه الثانيه وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسى»- من ما لا اعرف له وجهها و جيبها. و على هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كلامه، و ان كانت الصحيحه المذكوره أصرح، لدلالته على حكم الناسى صريحا، و دلاله الروايتين المذكورتين انما هو من حيث الإطلاق.

و كيف كان فظاهر أصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكوره على وقوع الجماع بعد الذكر لثلاثا تنافى القاعده المقرره من عدم وجوب الكفاره على الجاهل و الناسى، و لما تقدم من ان من جامع ناسيا لإحرامه فلا كفاره عليه. و اجراء هذا الحمل فى صحيحه على بن جعفر المشار

ص: ١٧٨

إليها لا يخلو من تعسف، لأنها تضمنت أنه نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء. فهي ظاهره كالصريح في استمرار النسيان الى حال المواقعه. و لهذا قد تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن تخصيص تلك الاخبار بها، و وجوب الهدى المذكور فيها. و عباره الشيخ المتقدمه في المقام و ان كانت مطلقه إلا ان ظاهر الأصحاب انهم فهموا منها وجوب الكفاره مطلقا مع الذكر و عدمه. و قد عرفت ان صحيحه على بن جعفر تدل عليه. و المسأله لا تخلو من الاشكال، و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال. و الله العالم.

الثالث [هل يشترط في استنابه الناسي لطواف النساء تعذر العود؟]

-ظاهر كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نسبه في الدروس إلى الأشهر انه لا يشترط في استنابه الناسي لطواف النساء تعذر العود بل يجوز له الاستنابه و ان أمكن عوده، لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده.

و به صرح في المسالك حيث قال -بعد قول المصنف: «و لو نسي طواف النساء جاز ان يستناب»- ما صورته: لا يشترط في جواز الاستنابه هنا تعذر العود بل يجوز و ان أمكن، لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده.

و الى ذلك ايضا مال في المدارك فقال بعد ذكر عباره الشرائع المتقدمه:

إطلاق العبارة يقتضى انه لا يشترط في جواز الاستنابه هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج، بل يجوز و ان أمكن. و بهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه و غيره.

و يدل عليه روايات: منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية

ابن عمار (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه».

وقال الشيخ في التهذيب و العلامه في المنتهى: انما يجوز الاستنابه إذا تعذر عليه العود.

و استدل عليه

بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢).

«في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفه؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال:

يأمر من يطوف عنه». و هذه الروايه غير صريحه في المنع من الاستنابه إذا أمكن العود، فكان القول بالجواز مطلقا أقوى. انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من اخبار هذه المسأله هو روايات معاويه ابن عمار الأربع المذكوره فى صدر هذه المسأله (٣) و منها: هاتان الروايتان. و لا يخفى ان اثنتين من هذه الأربع دلتا على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. و فى إحداهما «فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه» و فى الثانيه و هى المتقدمه ثمه (٤): «قال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج». و لا ريب ان تحريم النساء عليه فى هذين الخبرين حتى يطوف بالبيت ظاهر بل صريح فى وجوب الطواف عليه بنفسه، غايه الأمر انه مع عدم القدره- كما تضمنه أحد الخبرين- أو مع عدم حجه بنفسه- كما تضمنه الخبر الآخر- يجوز له الاستنابه

ص: ١٨٠

١-١) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٣-٣) ص ١٦٨.

٤-٤) ص ١٦٨.

و الخبران الآخران و ان دلا بإطلاقهما على الإرسال إلا انه يجب حمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور فى الخبرين الآخرىن جمعا بين الاخبار و يعضده انك قد عرفت فى صدر المسأله و كذا فى كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور فى طواف الحج و العمره انما هو هذه الاخبار الوارده فى طواف النساء، بإجراء الحكم فى الفردين الآخرىن بطريق الأولويه.

و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف، فان مات فليقض عنه وليه، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنه و الطواف فريضه». و هو ظاهر- كما ترى- فى عدم جواز القضاء، عنه ما دام حيا، و جواز القضاء فى الرمى مع الحياه لكون الطواف فريضه مذكوره فى القرآن (٢)، فأى صراحه أصرح من ذلك. نعم يجب تقييده بالإمكان، جمعا بينه و بين الاخبار المتقدمه.

و من اخبار المسأله

ما رواه ابن إدريس فى آخر كتابه من كتاب نوادر البنزطى عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يرسل

ص: ١٨١

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٤٨٩، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٢- ٢) و هو قوله تعالى فى سورة الحج الآيه ٢٧ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

فيطاف عنه، و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه». و هو مثل ذينك الخبرين المطلقين، فيجب تقييد إطلاقه.

و بالجمله فهذه الاخبار بين ما دل على جواز الاستتابة على الإطلاق و بين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الإطلاق، و بين ما دل على التفصيل. و القاعده فى مثل ذلك حمل المطلق على المقيد. و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا ستره عليه.

بقى من اخبار المسأله

ما رواه عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1).

«عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: عليه بدنه ينحرها بين الصفا و المروه». و الظاهر حملها على المواقع مطلقا أو مع الذكر، على الخلاف المشار اليه آنفا.

الرابع [هل تجب إعادة السعى عند قضاء الطواف؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله-تعالى-عليهم) فى انه متى وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فهل يجب إعادة السعى بعده أيضا أم لا؟ قولان، فذهب الشيخ (قدس سره) فى الخلاف-على ما نقل عنه-الى الوجوب، و استقره الشهيد (قدس سره) فى الدروس، فقال: إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فالأقرب وجوب قضاء السعى أيضا، كما قاله الشيخ فى الخلاف. و نقل بعض الفضلاء عن الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد (قدس سره) انه لم يذكر الأكثر قضاء السعى لو قضى الطواف. و فى الخلاف: يقضى السعى بعده.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين: و يمكن الاستدلال على قضاء

ص: ١٨٢

(١-١) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

بما رواه الكليني و الشيخ عنه عن منصور بن حازم (١)- في القوى عندي صحيح عند جماعه حسن عند بعضهم-قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل ان يطوف بالبيت. فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما».

و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم (٢) بإسناد فيه اشتراك قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى. قلت:

ان ذلك قد فاته؟ قال: عليه دم، ألا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك».

أقول: المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اتى بالطواف و السعى معا إلا انه لم يرتب بينهما، فان كان حاضرا و جب عليه الإعادة بما يحصل معه الترتيب، فان فاته ذلك و لم يمكن استدراكه فى عامه فان عليه دما، لإخلاله بالترتيب. و ظاهره صحه ما اتى به حيث لم يوجب عليه الإعادة، و هذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكليه و عدم حضوره لاستدراكه.

و بالجمله فإنه لم يظهر لى دليل على وجوب السعى، و الأصل العدم.

هذا مع ما عرفت فى وجوب قضاء الطواف من أصله من إمكان تطرق المناقشه، لعدم الدليل الواضح سوى الإجماع ان تم. و الاحتياط لا يخفى.

الخامس [هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟]

-لو عاد لاستدراك طواف الحج أو طواف العمره أو النساء

ص: ١٨٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٩، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٩، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة، فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال عمره أو بعده؟ اشكال، لخلو الحكم من النص. و ربما رجح الأول نظرا الى الأصل، و ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة و الإحرام لا يقع إلا من محل. إلا انه لا يخلو من شوب الاشكال.

السادس [كلام العلامة في طواف النساء و حكم المرأة فيه و التعليق عليه]

قال في المختلف: طواف النساء واجب إجماعاً، فإن أخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف، أو يستنيب فيه فيطاف عنه و قال ابن بابويه (قدس سره) في الرسالة: و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف. و كذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء. إلا- ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء. و في هذا الكلام بحثان: الأول حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو أخلت به. و فيه منع، فان حملة على الرجل فقياس، و ان استند الى دليل فلا بد منه، و لم نقف عليه. الثاني- استغناؤه بطواف الوداع عنه. و فيه إشكال، فإن طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجزئ عن الواجب؟ و ان استند إلى

روايه إسحاق ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) (1) قال:

«لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم ان

ص: ١٨٤

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥١٣، و التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ باختلاف في اللفظ، و الوسائل الباب ٢ من الطواف الرقم ٢ و ٣. و الحديث في الوسائل عن التهذيب ينتهي بقوله «واجب» فيكون قوله «يعنى». جزء من الحديث و في الوافي باب (طواف النساء) اختتم الحديث بكلمه «نساءهم» و عليه قد اعتبر «يعنى». من كلام الشيخ.

يمسوا نساءهم، يعنى: لا- تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروه. و ذلك على النساء و الرجال واجب». قلنا: ان فى إسحاق بن عمار قولاً، و مع ذلك فهى معارضة بغيرها من الروايات. و ابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع، و أوجبه. انتهى.

أقول: لا يخفى عليك ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما ذكره انما هو كتاب الفقه الرضوى حسبما قدمنا بيانه فى غير موضع، و هذه العبارة عين عبارته (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (1) و لكن الجماعه لم يصل إليهم الكتاب فاعترضوا عليه بمثل ما هو مذكور هنا و غيره.

و الى هذه الروايه أشار ابنه

فى من لا يحضره الفقيه (2) ايضاً، حيث قال بعد روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

و روى فى من نسى طواف النساء.

انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

و ظاهر جمله من الأصحاب-منهم: شيخنا الشهيد فى الدروس - - حمل الناس فى روايه إسحاق بن عمار المذكوره على العامه. و الظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامه لا يرون وجوبه (3) و كان برجوعهم

ص: ١٨٥

١- ١) ص ٣٠ الى قوله: «حتى تطوف طواف النساء».

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٨ و ٩.

٣- ٣) ارجع الى المغنى ج ٣ ص ٣٩٣ الى ٣٩٨ و ص ٤١٦ و ٤١٧ طبع مطبعه العاصمه.

بدون الإتيان به تحرم عليهم النساء، فوسع الله بكرمه عليهم و جعل طواف الوداع لهم (1) قائما مقامه في تحليل النساء لهم. إلا انه لما ورد في أخبارنا- كما عرفت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه- ثبوت ذلك للناسي أيضا، فالواجب حمل خبر إسحاق على ذلك، فيكون من نسي طواف النساء منا فإنه تحل له النساء بطواف الوداع، وان وجب عليه التدارك. ولا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه و ان لم يكن مشهورا عندهم.

و اما ما اعتل به في المختلف- من ان طواف الوداع مستحب و لا- يجزئ عن الواجب- فهو على إطلاقه ممنوع، فان صيام يوم الشك مستحب من شعبان و يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه. و الله العالم.

و سيأتي- ان شاء الله تعالى- مزيد تحقيق في هذا المقام في أحكام منى في ما يتعلق بطواف النساء من التحليل. و قد تقدم أيضا في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الأول من المقدمة الرابعة من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء.

المسألة الثالثة [حكم الزيادة على السبعة في الطواف]

- المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم) انه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب و تكره في المندوب.

و ظاهرهم تحريم الزيادة و لو خطوه، كما صرح به جملة منهم.

و احتجوا على التحريم في الفريضة بأن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يفعله فلا يجوز فعله،

لقوله (صلى الله عليه و آله) (2):

«خذوا عني مناسككم».

و بأنها فريضة ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلاة.

ص: ١٨٦

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٨ و ص ٤١٠ الى ٤١٧ طبع مطبعة العاصمة.

٢- (٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦ طبع مطبعة الحلبي.

و ما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يستتمه». و رواه الكليني (قدس سره) في الكافي (٢) بلفظ «يثبته» عوض قوله: «يستتمه».

و عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة. و كذلك السعي».

أقول: و تؤيده الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بالشك في عدد الطواف المفروض (٤) كما سيأتي (ان شاء الله تعالى)، فلو لم تكن الزيادة مبطله لكان المناسب البناء على الأقل دون الإعادة من رأس، سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف (٥) إذ غايه ما يلزم الزيادة، و هي غير مضرة كما هو المفروض. و يؤيده أيضا لزوم القران لو لم نقل بالإبطال، لأنه على تقدير القول بالصحة لو زاد واحدا أضاف إليه ستة، كما دلت عليه أخبار من طاف ثمانية من البناء على ذلك الشوط و زياده ستة عليه ليكون طوفا آخر (٦) فيلزم القران في الطواف

ص: ١٨٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١١١، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤١٧.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥١، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف، و الباب ١٢ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٥-٥) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ١٥١ و ج ٩ ص ٢٩٦.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

عمدا. و سيأتي -ان شاء الله تعالى- ان الأظهر تحريمه في الفريضة عمدا.

قال في المدارك بعد نقل هذه الأدلة التي نقلناها عنهم: و في جميع هذه الأدلة نظر، اما الأول فلان عدم فعل النبي (صلى الله عليه و آله) لما زاد على السبع لا- يقتضى تحريم فعله مطلقا، و لا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب، غايه الأمر ان إيقاعه على وجه العباده يكون تشريعا. و اما الثانى فقياس محض. و اما الروايه الأولى فيتوجه عليها (أولا) الطعن فى السند باشتراك راويها بين الثقة و الضعيف. و (ثانيا) إجمال المتن، إذ يحتمل ان يكون المراد بالإعاده إتمام طواف آخر، كما يشعر به قوله: «حتى يستتمه». و فى الكافى (1) نقل الروايه بعينها إلا ان فيها موضع قوله: «حتى يستتمه» «حتى يثبته» و هو أوفق بالإعاده من قوله:

«حتى يستتمه». و مع ذلك فإنما يدل على تحريم زياده الشوط لا- مطلق الزياده. و اما الروايه الثانيه فقاصره من حيث السند باشتراك الراوى أيضا، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. و قد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زياده ما دون الشوط دليل يعتد به. و مع ذلك فإنما يتوجه التحريم إذا وقعت الزياده بقصد الطواف، اما لو تجاوز الحجر الأسود بنيه ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف فلا محذور فيه. انتهى.

أقول: الظاهر ان المناقشه هنا فى التحريم من المناقشات الواهيه التى لا يلتفت إليها و لا يعرج فى مقام التحقيق عليها، و ان كان قد سبقه إليها شيخه المحقق الأردبيلي (قدس سره) فى شرح الإرشاد.

أما (أولا) فلان مرجع كلامه فى رد الوجه الأول الى ان ما زاد على

ص: ١٨٨

(١-١) ج ٤ ص ٤١٧.

السبعة و ان كان محرما إلا- انه لا- يقتضى بطلان الطواف، لخروجه عن الواجب، و انما غايته ان يكون إيقاعه على وجه العباده
تشريعا. و قد تكرر منه نظير هذا الكلام فى مواضع من شرحه هذا. و فيه: انه لو تم ذلك للزم ان من زاد فى الفريضة ركعه عامدا-
بناء على استحباب التسليم- تكون صلاته صحيحه، لخروج هذه الركعه عن الواجب، و انما غايتها ان تكون تشريعا محرما و العباده
صحيحه. و اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) و الاخبار على خلافه. و كذا من فرضه التقصير لو صلى تماما عامدا، فإنه يكون قد
ادى الواجب و صحت صلاته و ان فعل محرما بزيادة الركعتين. و الاخبار و الأصحاب (رضوان الله عليهم) على خلافه. و بالجمله
فإن الشارع إذا حد العباده بحد معين و عدد معين، فتعمد المكلف المخالفه زياده أو نقصانا، فإنه لا ريب فى بطلان عبادته،
لخروجه عن مقتضى الأمر، فلا يخرج عن العهد، فالتشريع هنا انما توجه إلى أصل العباده لا الى تلك الزياده، لكون النيه المتعلقة
بتلك العباده قد تعلق بالمجموع لا بما دون الزياده. و العبادات صحه و بطلانا تابعه للنيات، كما تقدم فى مبحث النيه من كتاب
الطهاره. و لا ريب ان هذه النيه المتعلقة بالجميع غير مشروع و لا صحيحه، فيكون المنوى كذلك، لأن النيه اما شرط أو شطر و
على اى منهما يطل المشروط أو الكل. و لهذا لو نوى صلاه القصر و صلى بهذه النيه ثم بعد الفراغ من التشهد- بناء على
استحباب التسليم- زاد ركعتين سهوا أو عمدا، فإنه لا يضر بصلاته الاولى بوجه كما هو الحق فى المسأله. و به صرح السيد المشار
إليه فى كتاب الصلاه فى صلاه السفر عند ذكر هذه المسأله. نعم لو كانت النيه أولا انما تعلق بالطواف المأمور به شرعا ثم انه
بعد إتمامه زاد

شوطا آخر ايضا، فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم و توجه البطلان الى هذه الزيادة خاصه، و ان كان ظاهر كلام الأصحاب بطلان الطواف كلا كالصوره الاولى.

و اما (ثانيا) فان قوله: «و اما الثانى فقياس محض» ليس فى محله، فان حاصل الدليل المذكور ان الشارع قد أمر بهذه الفريضه المحصوره فى هذا العدد المخصوص، و لا ريب ان من تعمد الزيادة على العدد المذكور و اتى بكيفيه أخرى، فقد فعل محرما، و كان ما فعله باطلا. و مرجع هذا الوجه فى التحقيق الى سابقه. و الإتيان بالصلاه انما وقع على جهه التنظير لا لإتمام الاستدلال، فان الدليل فى حد ذاته تام كما حرنناه و أشرنا إليه آنفا، فلا يلزم ما ذكره من انه قياس. و حينئذ فتخرج روايه عبد الله بن محمد المذكوره (1) شاهدا على ذلك. و تعضدها الروايات ببطلان صلاه من زاد فى الصلاه المكتوبه عمدا تماما أو قصرا (2) و كذا من تعمد الزيادة فى وضوئه،

لقوله (عليه السلام) فى ما رواه الصدوق (قدس سره) مرسلا (3):

«من تعدى فى وضوءه كان كناقضه».

و اما (ثالثا) فإن طعنه فى سند الخبرين (أولا) لا يقوم حجه على المتقدمين، كما تقدم بيانه فى غير موضع، بل و لا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح. و (ثانيا) انه قد اعترف فى صدر كلامه بان

ص: ١٩٠

١-١ (١) ص ١٨٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل الواقع فى الصلاه، و الباب ١٧ من صلاه المسافر.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣١ من الوضوء.

هذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم)، و هو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه. و الأمر كذلك، فإنه لم ينقل الخلاف فيه. و حينئذ فالخبران و ان ضعف سندهما إلا انه مجبور بعمل الطائفة قديما و حديثا بهما. و هو فى غير موضع من شرحه قد استدلل بالأخبار الضعيفه بناء على ذلك، كما لا يخفى على من راجعه، و قد أشرنا إلى جملة من تلك المواضع فى شرحنا على الكتاب. إلا انه (قدس سره) - كما قدمنا ذكره فى غير مقام - ليس له قاعده يقف عليها و لا ضابطه يرجع إليها.

و اما (رابعا) فان ما احتمله - من حمل الإعادة فى روايه أبى بصير (1) على إتمام طواف آخر - بعيد، بل ربما يقطع ببطلانه، لأن الإعادة انما هى فعل الشىء بعد فعله أولا، بمعنى ان الأول يصير فى حكم العدم و الإتيان بطواف آخر - بناء على ما ذكره - انما يكون ثانيا و الطواف الأول بحاله. و لفظ «يستتمه» على روايه الشيخ لا منافره فيه للإعادة المراده فى الخبر، إذ المعنى ان ما اتى به غير تام، يعنى: غير صحيح.

و كثيرا ما يعبر بالتمام و النقصان عن الصحه و البطلان. و كيف كان فإن الكلمه المذكوره فى الكافى قاطعه لهذا الاحتمال كما اعترف به.

على ان الظاهر عندي - كما سيأتى - ان شاء الله (تعالى) التنبيه عليه - ان روايه أبى بصير المذكوره هنا ليست من اخبار هذه المسأله و انما هى من اخبار مسأله من زاد شوطا ثامنا سهوا، كما سيأتى بيانه فى المسأله المذكوره ان شاء الله (تعالى).

و قد استند المحقق الأردبيلى فى ما قدمنا نقله عنه إلى جملة من الاخبار الداله على ان من طاف ثمانيه أشواط فليضم إليها سته ليكون

ص: ١٩١

١ - ١ ص ١٨٧.

طوافين (١) بحملها على من تعمد الزيادة، فجوز الزيادة في الطواف عمدا لهذه الاخبار. و سيأتي نقل كلامه (طاب ثراه) و الكلام عليه في تلك المسأله ان شاء الله (تعالى).

نعم يبقى الشك في الزيادة مع النيه و ان لم تبلغ شوطا، لظاهر إطلاق روايه عبد الله بن محمد و ظاهر خبر ابي بصير (٢) الظاهر في كون استناد البطلان الى الطواف التام.

و اما الزيادة لا- بنيه الطواف بل بنيه عدمه فالحق فيه ما ذكره، فان العبادات دائره مدار النيات، و إذا خلت هذه الزيادة عن نيه العباده بل نوى العدم فالظاهر انه لا ضرر في ذلك. و الله العالم.

المسأله الرابعه [حكم القران في الطواف]

-اختلف الأصحاب في حكم القران في الطواف، فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال: لا- يجوز القران في طواف الفريضة. و قال ابن إدريس: انه مكروه شديد الكراهه، و ليس المراد بذلك الحظر، فان المكروه إذا كان شديد الكراهه قيل فيه: لا- يجوز. و ظاهر جملة من الأصحاب هنا التوقف في الحكم، فان المحقق في النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهره. و في المختلف بعد نقل قول الشيخ و ابن إدريس أورد روايتي زراره و عمر بن يزيد الآيتين (٣) ان شاء الله (تعالى) و قال: انهما غير دالتين على التحريم. و ظاهره في المدارك ايضا التردد في ذلك، حيث ذكر ان المستفاد من صحيحه زراره الآتيه (٤) كراهه القرآن في الفريضة

ص: ١٩٢

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) ص ١٨٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

ثم احتمال حملها على التقيه (1) لصحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر الآتيه (2). وقال العلامة في المنتهى: القرآن في طواف الفريضة لا- يجوز عند أكثر علمائنا، وكرهه ابن عمر و الحسن البصرى و الزهرى و مالك و أبو حنيفة، و قال عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و احمد و إسحاق:

لا بأس به (3).

أقول: و الذى وقفت عليه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابن مسكان عن زراره (4) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): انما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأما فى النافله فلا بأس».

و ما رواه فى الكافى (5) عن عمر بن يزيد قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: انما يكره القرآن فى الفريضة، فاما النافله فلا و الله ما به بأس».

و عن على بن أبى حمزه (6) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين؟ فقال: ان شئت رويت لك عن أهل مكه. قال: فقلت: لا و الله مالى فى ذلك من حاجه جعلت فداك، و لكن ارو لى ما أدين الله (عز و جل) به. فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين، و اما انا فربما قرنت الثلاثه

ص: ١٩٣

-
- ١- (١) المغنى ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
 - ٢- (٢) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٣- (٣) المغنى ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
 - ٤- (٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٥- (٥) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٦- (٦) الكافى ج ٤ ص ٤١٨ و ٤١٩، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

و الأربعة. فنظرت إليه، فقال: انى مع هؤلاء» (١).

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فى التهذيب (٢) عن صفوان و البزنطى قالا:

«سألناه عن قرآن الطواف أسبوعين و الثلاثة. قال: لا إنما هو سبوع و ركعتان. و قال: كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و إنما كان ذلك منه لحال التقية» (٣).

و ما رواه فى التهذيب (٤) فى الصحيح عن صفوان عن احمد بن محمد ابن أبى نصر قال:

«سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسبوع جميعا فيقرن. فقال: لا- إلا- أسبوع و ركعتان، و إنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية» (٥).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (٦) عن زراره فى الصحيح قال:

«طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحى ناحيه فصلى ستا و عشرين ركعه و صليت معه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره (٧) قال:

«ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) - و هو ممسك بيدي- الطوافين و الثلاثة، ثم ينصرف و يصلى الركعات ستا».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (٨) بسنده

ص: ١٩٤

- ١-١) المغنى ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
- ٢-٢) ج ٥ ص ١١٥، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
- ٣-٣) المغنى ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
- ٤-٤) ج ٥ ص ١١٦، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
- ٥-٥) المغنى ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
- ٦-٦) ج ٥ ص ٤٧٠، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

عن علي بن جعفر «انه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع و أسبوعين، فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له ان يطوف أسبوعا، هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطف ما أحب».

و رواه علي بن جعفر فى كتابه مثله (١).

و عنه عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين و الثلاثة و لا يفرق بينهما بالصلاه حتى يصلى لها جميعا؟ قال: لا بأس، غير انه يسلم فى كل ركعتين».

و عنه عن علي بن جعفر (٣) قال:

«رأيت أخى (عليه السلام) يطوف أسبوعين و الثلاثة فيقرنها، غير انه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع، و يأتى الحجر فيستلمه، ثم يطوف».

و عنه عن علي بن جعفر (٤) قال:

«رأيت أخى (عليه السلام) مره طاف و معه رجل من بنى العباس، فقرن ثلاثه أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسى، ووقف بين الباب و الحجر قليلا، ثم تقدم فوقف قليلا، حتى فعل ذلك ثلاث مرات».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زواره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) فى حديث قال:

«و لا قران بين أسبوعين فى فريضه و نافله».

أقول: ما ذكره فى المدارك و كذا غيره- من الاستناد فى كراهه القران فى الفريضه إلى صحيحه زواره الأولى، حيث قال فيها: «إنما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين فى الفريضه» و مثلها روايه عمر بن يزيد-

ص: ١٩٥

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

مردود بان استعمال لفظ الكراهه فى التحريم فى الاخبار أكثر كثير، و بذلك اعترف فى المدارك فى غير موضع.

و الوجه الذى تجتمع عليه هذه الاخبار عندى هو القول بتحريم القران فى الفريضة و الجواز فى النافله، و كذا فى الفريضة فى حال التقيه أيضا، فاما ما يدل على التحريم فى الفريضة فصحيحه زواره الاولى، و روايه عمر بن يزيد، و روايه السرائر، و روايه على بن أبى حمزه، و روايه صفوان و البنزطى، و صحيحه البنزطى. و النهى عن القران فى الثلاثه الأخيره و ان كان مطلقا إلا انه يجب حملة على الفريضة، لما دلت عليه باقى الاخبار من فعلهم (عليهم السلام) ذلك مكررا، الظاهر كونه فى النافله.

و يعضد ما اخترناه من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى، حيث قال: قلت: يستفاد من حديث ابن ابى نصر ان المقتضى لوقوع القران هو ملاحظه التقيه، فيحمل كل ما تضمنه عليها. و يقرب ان يكون فعله فى النافله سائغا، لكنه خلاف الاولى.

و مراعاة حال التقيه تدفع عنه المرجوحه. انتهى. و هو جيد.

و اما قوله فى روايه السرائر: «لا- قران بين أسبوعين فى فريضة و نافله» فالظاهر ان المراد منه انه لا- يجوز ان يقرن طواف النافله بطواف الفريضة، بل يجب ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ثم يطوف النافله، و على ذلك تحمل روايه قرب الاسناد الاولى، و مرجعه إلى انه متى أراد ان يطوف بعد طواف الفريضة طوفا مستحبا واحدا أو أكثر فلا يقون ذلك بطواف الفريضة بل يصلى لطواف الفريضة ركعتيه ثم يقرن ما شاء.

و على هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار. و يؤيده أوفقيته بالاحتياط و المشى على سوى الصراط.

المسألة الخامسة [الطواف فى النجاسه جهلا و نسيانا]

قد تقدم انه لا- يجوز الطواف فى النجاسه على المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)، و حينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور. و هو موضع وفاق بين القائلين باشتراط تطهاره الثوب و الجسد فى الطواف، للنهى المقتضى للفساد فى العباده.

و لو كان جاهلا- بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا بين من قال بذلك لتحقق الامتثال بفعل المأمور به، و عدم تناول النهى للجاهل. و الحكم هنا عندهم مبنى على إلحاق جاهل النجاسه فى الطواف بجاهلها فى الصلاه و إلا- فالمسألة هنا عاربه عن النصوص بالخصوص، و الأصل يقتضى الصحه و النهى لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت، فيجب الحكم بالصحه.

و فى جاهل الحكم اشكال، و المعروف من مذهبه عدم معذوريته كما عرفت فى غير موضع، إلا ان جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين ألحقوه بجاهل الأصل فى مواضع تقدم التنبيه عليها، لعله المذكوره ثمه، و هو عدم توجه الخطاب الى الجاهل. و هو الأقوى كما عرفت فى مقدمات الكتاب.

و انما الكلام فى الناسى، و المشهور فى الصلاه البطلان و وجوب الإعادة و عليه تدل أكثر الاخبار. و المسألة هنا عاربه عن النص. و اختار فى المنتهى إلحاق الناسى بالجاهل، فقال: و لو لم يذكر إلا بعد الفراغ نزعه أو غسله و صلى ركعتين. و هو ظاهر فى حكمه بصح طوافه. و استظهره فى المدارك مستندا الى عدم تناول النهى له. و فيه ان إلحاق الناسى بالجاهل قياس مع الفارق، فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية بخلاف

الناسى، فإنه قد علم و قصر فى عدم إزاله النجاسه، و لهذا تكاثرت الاخبار بوجوب إعاده الصلاه عليه لو صلى فى النجاسه ناسيا، معللا فى بعضها بان ذلك عقوبه له لتقصيره فى الإزاله (1) مع استفاضه الأخبار الصحيحه الصريحه فى صحه صلاه الجاهل بها (2) فكيف يتم إلحاق الناسى هنا بالجاهل؟ و اما لو كان جاهلا بها فوجدتها فى الأثناء فقد صرحوا بوجوب الإزاله و إتمام الطواف. و ظاهر كلامهم وجوب ذلك أعم من ان تتوقف الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه، و لا بين ان يقع العلم بعد إكمال أربعه أشواط أو قبل ذلك. قيل: و الوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم، و أصاله عدم وجوب الإعاده.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بروايتى يونس بن يعقوب المتقدمين (3) فى مقدمات الطواف المتضمنتين لان من رأى الدم و هو فى الطواف يخرج و يغسله ثم يعود فى طوافه.

و يؤيدهما

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر (4) قال:

«ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت

ص: ١٩٨

١- (١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات.

٣- (٣) ص ٨٧.

٤- (٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف. و الظاهر ان راوى الحديث غير حبيب الذى استشهد بكرهه لروايه حماد عنه. و ما فى الوسائل من بيان ابي عبد الله بالحسين (ع) ليس فى الفقيه و الوافى باب (قطع الطواف).

شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف. فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: بشس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت. ثم قال: اما انه ليس عليك شىء».

و نقل فى المدارك عن الشهيدين انهما جزما بوجوب الاستئناف ان توقفت الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى أثناء الطواف، و الحكم فى المسألتين واحد. ثم قال: و هو مع تسليم الحكم فى الأصل لا يخرج عن القياس.

أقول: ما ذكره (قدس سرهما) محض اجتهاد فى مقابله النصوص المذكوره، لإطلاق روايتى يونس بن يعقوب (1) و تصريح روايه حبيب ابن مظاهر بكون القطع وقع بعد طواف شوط، و مع هذا أنكر عليه الامام (عليه السلام) الإعادة من رأس و جعل حكمه البناء على ما طاف.

و قال فى المدارك: و لو قيل بوجوب الاستئناف مطلقا مع الإخلال بالموالاه-الواجبه بدليل التأسى و غيره-أمكن، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند. و الاحتياط يقتضى البناء و الإكمال ثم الاستئناف مطلقا. انتهى. و هو فى الضعف كسابقه.

و استناده فى وجوب الموالاه إلى التأسى مردود بما صرح به هو و غيره من المحققين بان فعلهم (عليهم السلام) أعم من ذلك، فلا يصلح دليلا للوجوب. و أشار بالروايتين إلى روايه يونس بن يعقوب المرويه فى التهذيب (2) و روايه حبيب بن مظاهر. و اما روايه يونس بن يعقوب

ص: ١٩٩

١-١) تقدمتا ص ٨٧.

٢-٢) ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

المرويه فى الفقيه (١) فلم يذكرها. ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها فى الباب، فردها و طرحها و الحال كذلك لا يخلو من مجازفه، بل جراه على الأئمه الأطياب (عليهم السلام) سيما مع كون روايتى حبيب و يونس الأخرى من مرويات من لا يحضره الفقيه التى قد صرح فى غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها متى احتاج إليها، لما ضمنه الصدوق (قدس سره) فى صدر كتابه. و لكنه (قدس سره) لا يقف على قاعده كما عرفت فى غير موضع. و الله العالم.

المسأله السادسة [لو زاد فى الطواف سهوا فهل يكمله أسبوعين أو يعيده؟]

إشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) انه لو زاد على السبعه سهوا، أكملها أسبوعين، و صلى الفريضة أولا و ركعتى النافله بعد السعى. و به صرح الشيخ و على بن الحسين بن بابويه و ابن البراج و غيرهم. و قال الصدوق (قدس سره) فى المقنع: يجب عليه الإعاده، قال: و روى: انه يضيف سته يجعل واحدا فريضة و الباقي سنه.

و احتج الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ما ذهبوا اليه

بما رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) عن أبى أيوب فى الصحيح قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضم إليها ستا ثم يصلى اربع ركعات».

قال: و فى خبر آخر:

«ان الفريضة هى الطواف الثانى و الركعتان الأوليان لطواف الفريضة، و الركعتان الأخريان و الطواف الأول تطوع».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن

ص: ٢٠٠

١- ١) ج ٢ ص ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

أحدهما(عليهما السلام) (١)قال: «ان في كتاب علي(عليه السلام):

إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا.و كذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستا».

و عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«ان عليا(عليه السلام)طاف ثمانية فزاد سته ثم ركع اربع ركعات».

و في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر(عليه السلام) (٣)قال:

«ان عليا(عليه السلام)طاف طواف الفريضة ثمانية،فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستا،ثم صلى ركعتين خلف المقام،ثم خرج الى الصفا و المروه،فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (٤)قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية.

قال:يضيف إليها سته».

و عن رفاعه (٥)في الصحيح قال:

«كان علي(عليه السلام)يقول:

إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر.قلت:يصلى اربع ركعات؟قال:

يصلى ركعتين».

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٦)

ص: ٢٠١:

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٢، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣- (٣) التهذيب ج ٥ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٤- (٤) التهذيب ج ٥ ص ١١١، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٥- (٥) التهذيب ج ٥ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ١١٢، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

قال: «سمعتَه يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين».

و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه في الفقيه (١) عن علي بن أبي حمزه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سئل و انا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط. فقال: نافله أو فريضة؟ فقال: فريضة.

قال: يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج الى الصفا و المروه فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخرائين، فكان طواف نافله و طواف فريضة».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) عن ابي كههمس (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط. قال:

ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه.

و

قد أجزأ عنه، و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، و ليصل اربع ركعات».

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل (٣)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن من طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة. قال: فقال: ان في كتاب علي (عليه السلام): انه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج

ص: ٢٠٢

١-١) ج ٢ ص ٢٤٨، و التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٣ عن الكليني، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

الى الصفا و المروه، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للأسبوع الآخر».

و روى الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعه مرسلًا (١) قال:

«قال (عليه السلام): من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط».

و في كتاب الفقه الرضوي (٢) قال:

«فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط، و صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتي الطواف، ثم اسع بين الصفا و المروه، ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتي الطواف. و اعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني، و الركعتين الأولتين لطواف الفريضة، و الركعتين الآخرتين للطواف الأول، و الطواف الأول تطوع».

أقول: و هذه الرواية هي التي أشار إليها الصدوق في الفقيه (٣) بقوله: «و في خبر آخر» كما قدمنا نقله عنه.

و من ما يدل على ما قدمنا نقله عن المقنع

ما رواه في الكافي (٤) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ. قلت:

فإنه طاف و هو متطوع ثمانى مرات و هو ناس؟ قال: فليتمه طوافين

ص: ٢٠٣

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) ص ٢٧.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف الرقم ١٤.

٤-٤) ج ٤ ص ٤١٧، و الوسائل الباب ٣٣ و ٣٤ من الطواف.

ثم يصلى اربع ركعات. فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط».

و رجال هذا الخبر ليس فيهم عندي من ربما يتوقف في شأنه سوى إسماعيل بن مرار، حيث انه لم يذكر في كتب الرجال بمدح و لا قدح، إلا ان إكثار إبراهيم بن هاشم الجليل القدر الروايه عنه من ما يشهد بحسن حاله و الاعتماد على روايته. و اما أبو بصير فإنه و ان كان مشتركاً إلا ان الأظهر عندي جلاله يحيى بن القاسم و ان كانوا يعدون حديثه في الموثق أو الضعيف، و قد عد حديثه في الصحيح الفاضل الخراساني في الذخير، و بين في ذلك فصلاً طويلاً في كتاب الطهاره في باب غسل الجنابه. و الروايه بناء على اصطلاحهم معتبره الاسناد.

و ما رواه في الكافي و كذا في التهذيب في الصحيح الى ابي بصير (١) - و قد عرفت الحال فيه - قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبت» كذا في الكافي (٢) و في التهذيب (٣) «حتى يستتمه».

و العلامه في المختلف قد نقل هذه الروايه دليلاً - للقول المذكور و وصفها بالصحة أيضاً، ثم أجاب عنها بالحمل على حال العمدة. أقول:

و لهذا ان الأصحاب نظموا في سلك الأدله الداله على بطلان الطواف مع تعمد الزياده، كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسأله. و لا - ريب ان هذا الاحتمال و ان تم في هذه الروايه إلا - انه لا - يتم في الروايه الأولى، فإنها ظاهره في ان تلك الزياده وقعت سهواً، لترتب التفصيل في الجواب على السؤال عن الناسي. و الحق ان الخبرين من باب واحد

ص: ٢٠٤

١- ١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢- ٢) ج ٤ ص ٤١٧.

٣- ٣) ج ٥ ص ١١١.

و انهما من اخبار الزيادة سهوا لا عمدا. و هما ظاهران فى الدلاله على هذا القول.

ثم أقول: و يدل على هذا القول ايضا ما تضمن من الاخبار المتقدمه صلاه ركعتين خاصه، مثل صحيحه رفاعه و صحيحه عبد الله بن سنان، و التقريب فيها ان الطواف الأول صار باطلا باعتبار الزيادة و ان كانت سهوا كما عرفت، و ان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول، و هاتان الركعتان له.

و اما ما ذكره فى التهذيب فى تأويل خبر رفاعه- من حمل صلاه الركعتين فيه على انه يقدمهما قبل السعى ثم يصلى ركعتين بعده ايضا لما مر- ففيه ان السائل سأله عن الصلاه هل هى أربع ركعات أو ركعتان؟ فأجاب بأنها ركعتان. و لو كان الأمر كما تأوله لأجاب بالأربع ثم التفريق كما زعمه. و بالجمله فإن ما ذكره فى غايه البعد عن لفظ الخبر.

و لم أر من تنبه لفهم ما ذكرته من هذا المعنى سوى المحدث الكاشانى فى الوافى، حيث قال- فى الجمع بين اخبار الركعتين و الأربع- ما لفظه:

لا- تنافى بين هذه الاخبار، لان الطائف فى هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثانى إعادته للفريضه و الأول ملقى و بين الأربع ركعات موصوله أو مفصوله ليكون أحد الطوافين نافله. انتهى و حاصله الجمع- بين ما يدل على البطلان و الإعاده كما ذهب إليه فى المقنع، و بين ما يدل على القول المشهور من اضافه طواف آخر مع صحه الطواف الأول- بالتخير بين الأمرين، بمعنى انه ان شاء نوى إبطال الطواف الأول و اعتد بالشوط الزائد و أضاف إليه سته أخرى، و ان شاء اعتد به و نوى طوفا آخر.

[فوائد]

إشاره

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم فوائد

الأولى [لو اعتد بالطواف الأول فهل الفرض هو أو الثانى]

-انه على

ص: ٢٠٥

تقدير الاعتداد بالطواف الأول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الأول أو الثاني؟ قال في المدارك: نص العلامة (قدس سره) في المنتهى وغيره على ان الإكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب، ومقتضاه ان الطواف الأول هو طواف الفريضة. ونقل عن ابن الجنيد و علي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني، وفي روايه زراره (١) المتقدمه دلالة عليه.

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) بعد ان أورد روايه أبي أيوب المتقدمه: وفي خبر آخر:

«ان الفريضة هي الطواف الثاني و الركعتان الأوليان لطواف الفريضة و الركعتان الأخريان و الطواف الأول تطوع».

و لم نقف على هذه الروايه مسنده. و لعله أشار بها الى روايه زراره (٣) و على هذا فيكون الإتمام واجبا. انتهى.

أقول: اما ما ذكره - من دلالة روايه زراره المتقدمه (٤) على ان الفريضة هو الثاني بالنظر الى قوله فيها: «فترك سبعة و بنى على واحد» - فهو جيد. إلا ان ما ذكره من انه لعلها ان تكون معتمد الصدوق في ما ذكره فليس كذلك كما سيظهر لك. و اما ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق (قدس سره) فقد عرفت ان ما نقله الصدوق انما هو متن عباره كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما، لكنه معذور حيث لم يصل الكتاب المذكور اليه و لا الى غيره من المتأخرين.

و بالجمله فالروايات المتقدمه الداله على الاعتداد بالطواف الأول كلها مجمله في كون الفريضة الأول أو الثاني، و لا صراحة في شيء منها سوى

ص: ٢٠٦

١-١) تقدمت ص ٢٠١.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣-٣) تقدمت ص ٢٠١.

٤-٤) تقدمت ص ٢٠١.

روايه كتاب الفقه، و ظاهر صحيحه زراره، و عليهما يحمل إطلاق تلك الاخبار بناء على هذا القول. و من ذلك يظهر لك صحه ما اشتملت عليه روايه أبي بصير المتقدمه من وجوب الإعادة، فإن الأخبار متى اجتمعت على ان الفريضه هو الطواف الثاني و انه يجب إتمامه لكونه هو الفريضه فقد ثبت وجوب الإعادة المذكوره فى ذينك الخبرين، و ليس ذلك إلا- من حيث الزيادة المذكوره فى الطواف الأول و ان كانت سهوا. و البناء على الشوط الثامن لا- ينافى الإعادة، إذ المراد بالإعادة هو إلغاء السبعه الأولى و الإتيان بسبعه اخرى سواها. و هو حاصل بما ذكرناه. و به يظهر قوه ما ذهب إليه فى المقنع.

بقى الكلام فى ان الطواف الأول هل يكون باطلا- كما هو ظاهر كلامه فى المقنع- أم صحيحا كما هو ظاهر المشهور؟ و قد عرفت الكلام فيه آنفا، فان مقتضى الجمع بين الاخبار التخيير فى الاعتداد به و جعله نافله فيصلى له ركعتين، أو إبطاله و عدم الصلاه له.

الثانيه [تجويد المحقق الأردبيلي الزيادة فى الطواف عمدا]

قد أشرنا فى ما تقدم الى ان المحقق الأردبيلي (قدس سره) قد استند فى القول بجواز الزيادة على الطواف الواجب عمدا إلى جملة من روايات هذه المسأله، و وعدنا بالكلام عليه فى هذا المقام، فنقول:

قال (عطر الله مرقده)- بعد ذكر نحو ما قدمنا نقله عن المدارك فى تلك المسأله، و احتمال حمل الإعادة فى روايه أبي بصير التى استدلل بها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الاستحباب- ما ملخصه: و يدل على عدم البطلان و التحريم و الحمل المذكور صحيحه محمد بن مسلم، ثم ساق الروايه كما قدمنا، ثم عطف عليها صحيحه رفاعه، و حمل ذكر الركعتين فيها على ما قدمنا نقله عن الشيخ (قدس سره) قال: و ظاهرهما عام

و ترك التفصيل قرينه العموم. ثم أورد صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب، ثم قال: و هما كالصريحتين في ان الزيادة عمدا و انه جائز، لعدم جواز ان يسهو (عليه السلام) في الفريضة و زيادته ما لا يجوز زيادته عمدا. انتهى.

أقول: فيه (أولا) انه لا يخفى ان كل من كان عالما بان الطواف المأمور به شرعا انما هو سبعة أشواط خاصة - كما عليه الاتفاق نصا و فتوى - فإنه بحسب الغالب بل المتحتم من ذوى الديانة و التقوى ان لا يأتى بثمانيه أشواط إلا عن سهو و نسيان و ربما اتى به عن جهل، و إلا فالعالم بذلك لا يعتمد زيادة شوط عبثا، و لا سيما مثل الامام (عليه السلام) حتى انه بعد ذلك يضيف إليه سته و جوبا أو استحبابا بناء على زيادة هذا الواحد، بل كان ينبغي ان يطوف طوافين متصلين أربعة عشر شوطا متصله، لا انه يزيد شوطا عمدا على هذا الطواف المتقدم لأجل ان يزيد عليه سته بعد ذلك، فإن زيادة هذه الستة إنما استند الى البناء على هذا الشوط الزائد و تميمه طوافا آخر. و توهم ذلك مجرد سفسطه و خيال ضعيف. و هذه السؤالات في هذه الاخبار انما تكاثرت بالنسبه الى من زاد هذا الشوط ناسيا، فأجابوا بأنه يضيف إليه سته. و كذلك فعل على (عليه السلام) على تقدير تسليم صحته.

و بالجمله فإنه مع علمه بان الطواف سبعة لا غير، و ان من زاد عليه شوطا و جب عليه أو استحباب له إتمام طواف آخر، فلا معنى لان يزيد هذا الشوط عمدا لأجل أن يجب عليه أو يستحب له إتمام طواف آخر بل ينبغي ان يزيد طوافا آخر من أول الأمر و يقرن بينهما.

(وثانيا) ان مقتضى ما ذكره من جواز تعمد ذلك هو جواز القران في الفريضة عمدا، و قد بينا سابقا ان الظاهر من الاخبار تحريمه

فى الفريضة.و مع التنزل عن ذلك فلا أقل من القول بالكراهه.

و من البعيد بل الأبعد تكاثر هذه الاخبار فى أمر مكروه.

و(ثالثا)ان جمله من اخبار المسأله قد صرحت بكون هذه الزيادة عن سهو و نسيان،و ان هذا الحكم انما ترتب على كونها عن سهو مثل صحيحه عبد الله بن سنان،و روايه أبى كهمس،و صحيحه جميل المنقوله فى السرائر المرتب عليها حديث كتاب على(عليه السلام)، و مرسله الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه،و روايه كتاب الفقه الرضوى (1).و حينئذ فيجب حمل ما أطلق من الاخبار على هذه الروايات المذكوره،كما هو القاعده المشهوره و الضابطه الغير المنكوره.

و(رابعا)ان تعلقه بزياده أمير المؤمنين(عليه السلام)المرويه فى حديثى معاويه بن وهب و زراره-مستندا إلى انه لا يجوز السهو عليه و انهما لذلك كالصريحين فى جواز الزيادة عمدا-فيه أن مجرد عدم تجويز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره،لما عرفت فيه من الفساد.

و لجواز خروج هاتين الروايتين مخرج التقيه فى النقل.و مثلهما غير عزيز فى الاخبار.و مثلهما

الخبر المروى (٢)

«انه صلى جنبا ناسيا فأمر مناديه بعد الصلاه ان ينادى فى الناس بقضاء صلاتهم و انه صلى بهم جنبا». و مثله غيره، و لا محمل له إلا التقيه.و سبيل هذين الخبرين سبيل هذا الخبر.

و اما ما ذكره فى المدارك فى هذا المقام من ما يعطى الجمود على ظاهر هذين الخبرين فى جواز السهو عليه-مستندا الى مذهب ابن بابويه و شيخه،حيث قال بعد نقل صحيحه زراره:و مقتضى الروايه وقوع السهو من

ص: ٢٠٩

١-١) ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من صلاه الجماعة.

الإمام (عليه السلام) وقد قطع ابن بابويه بإمكانه، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول: أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي (صلى الله عليه و آله). انتهى. و ظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لأجل التوصل الى العمل بالروايه المذكوره- ففيه ان كلام الصدوق (قدس سره) و شيخه لا- عموم فيه لجميع المعصومين (عليهم السلام) و انما هو مخصوص بالنبي (صلى الله عليه و آله). ثم لا مطلقا ايضا بل مخصوص بالصلاه و النوم كما هو مورد تلك الاخبار. و ان سهوه (صلى الله عليه و آله) في ذينك الموضوعين كان من الله (تعالى) لمصلحه في ذلك، فدعوى العموم- كما يفهم من كلامه و كلام غيره- ليس في محله. و منه يظهر انه لا يجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقيه كما ذكرناه، و به يزول الاشكال. و الله العالم.

الثالثه [هل يعتبر في إكمال الأسبوعين في الزيادة سهوا بلوغ الركن]

-قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه انما يثبت إكمال الأسبوعين إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن، فان ذكر قبل ذلك وجب القطع. و استدل عليه الشيخ بروايه أبي كهمس المتقدمه (١).

قال في المدارك بعد نقل هذه الروايه: و هذه الروايه معارضه بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم. ثم أورد صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (٢) و قال بعدها: و قال الشيخ في الاستبصار: ان هذا الخبر مجمل و روايه أبي كهمس مفصله، و الحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل. و هو جيد لو تكافأ السندان، لكن الروايه الأولى ضعيفه الاسناد و هذه الروايه

ص: ٢١٠

١-١) ص ٢٠٢.

٢-٢) ص ٢٠١.

أقول: هذه الرواية و ان كانت معتبره الإسناد كما ذكر إلا ان ما اشتملت عليه مخالف لأخبار المسأله كمالا، فإنها قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد و إتمامه بسسته انما هو مع إتمام الشوط و حصول الذكر بعد تمامه، حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الثمانيه كمالا- و ان السهو انما عرض بعد تمام الثمانيه، و ظاهر هذه الروايه هو حصول الوهم قبل إكمال الثمانيه. مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك أيضا، فإن إطلاقه عليه في الاخبار غير عزيز، و حيثئذ فكيف يمكن العمل عليها؟ على ان المعارضه لا- تختص بروايه أبي كهمس كما توهمه، بل جميع روايات المسأله معارضه لها كما عرفت، و لكن هذه عادته (طاب ثراه) من التهالك على الأسانيد و لا- ينظر الى ما في متن الخبر من العلل الموجه لرده، كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب.

الرابعه [تأثير النيه الواقعه بعد الذكر في الشوط المتقدم]

قد صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك بأن النيه الواقعه بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم، كنيه العدول في الصلاه بالنسبه إلى تأثيرها في ما سبق. انتهى. و هو جيد. و منه أيضا تأثير نيه الصوم لما تقدم من النهار لو أصبح مفطرا ثم عزم على الصوم قبل الظهر أو بعده، كما تقدم في كتاب الصوم، فان صومه صحيح اتفاقا.

الخامسه [موقع صلاه الطواف الفريضة و النافله في إكمال الأسبوعين]

قد صرحت روايه جميل المذكوره المنقوله في مستطرفات السرائر- و كذا كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه- بأنه يصلى ركعتي طواف الفريضة أولا و صلاه النافله بعد السعي. و هو المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما قدمنا ذكره، و صحيحه زراره

و كذا روايه على بن أبي حمزه قد صرحتا بالتفريق ايضاً لكن من غير تعيين لرکعتي الفريضة، و روايه أبي أيوب و كذا صحيحه معاويه بن وهب و روايه أبي كهمس (1) قد صرحت بالأربع من غير تعرض للتفريق فضلاً عن بيان الفريضة منهما. و الظاهر حمل مطلق هذه الاخبار على مقيدتها في ذلك. إلا انه قد صرح في المدارك بأن تأخير ركعتي طواف النافله الى أن يأتي بالسعي إنما هو على سبيل الأفضليه، قال:

لإطلاق الأمر بصلاه الأربع في روايه أبي أيوب، و لعدم وجوب المبادره بالسعي. و فيه ما عرفت من انه يمكن تقييد هذا الإطلاق بالروايات الداله على التفريق و هي الأكثر، و ان كان بعضها قد عين ان صلاه الفريضة هي الاولى و صلاه النافله هي التي بعد السعي، و بعضها لم يعين فيه ذلك، و هذا هو مقتضى القاعده المقرره عندهم المرتبطه بدلاله جمله من الاخبار. و اما العمل بإطلاق تلك الروايات - و حمل ما دل على تقديم ركعتي الفريضة على السعي و تأخير ركعتي النافله عنه على الاستحباب - فهو و ان جروا عليه في جمله من الأبواب إلا انه لا مستند له من سنه و لا كتاب، كما تقدم بيانه.

المسأله السابعه [حكم من أتى بالطواف ناقصاً]

إشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نقص عدد طوافه، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجه أو لمرض أو لحدث، أو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه، فان تجاوز النصف رجع فأتهم، و لو عاد إلى أهله استتاب، و لو كان دون النصف استأنف.

و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع

الأول - في من نقص عدد طوافه

، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو ما قدمناه

ص: ٢١٢

١-١) ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢.

من انه ان تجاوز النصف رجع و أتم، و لو عاد إلى أهله استتاب، و لو كان دونه استأنف.

و لم أفق له على دليل في الاخبار، و الموجود فيها من ما يتعلق بذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحسن بن عطيه (١) قال:

«سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله (عليه السلام): و كيف طاف سته أشواط؟ قال:

استقبل الحجر و قال الله أكبر، و عقدا واحدا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يطوف شوطا. فقال سليمان: فإنه فاتته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه».

و في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر؟ قال:

يعيد ذلك الشوط».

و روى المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروه

ص: ٢١٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ عن الكليني، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

فیتم ما بقى».

و هذه الروایات- كما ترى- لا اشعار فيها بما ذكره من التفصیل و المنقول

عن الشيخ (قدس سره) فى التهذیب (١) انه قال:

و من طاف بالبيت سته أشواط و انصرف فليضف إليها شوطا آخر و لا شىء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع الى أهله أمر من يطوف عنه. و هو ظاهر فى البناء مع الإخلال بالشوط الواحد كما هو المذكور فى صحيحه الحسن بن عطيه المذكور. و ربما أشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك.

قال فى المدارك بعد ذكر نحو ذلك: و المعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا و كان النقص على وجه الجهل أو النسيان، و الاستئناف فى غيره مطلقا. لنا على البناء فى الأول و جواز الاستنابه مع تعذر العود:

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن الحسن بن عطيه. و ساق الروايه المتقدمه ثم ساق صحيحه الحلبي، ثم قال: و لنا على الاستئناف فى الثانى: فوات الموالاه المعتمده بدليل التأسى، و الاخبار الكثيره كصحيحه الحلبي. ثم ساق الروايه الآتیه- ان شاء الله تعالى- فى قطع الطواف لدخول البيت الداله على قطع الطواف بعد ثلاثه أشواط و امره (عليه السلام) بالإعاده، ثم صحيحه البخارى الوارده أيضا فى قطع الطواف لدخول البيت، ثم حسنه الحلبي الوارده فى من اشتكى و قد طاف أشواطا، حيث أمر (عليه السلام) بالإعاده فى الجميع.

أقول: اما ما ذكره- من البناء فى الشوط الواحد مع الجهل أو النسيان- فهو جيد، لما عرفته من الاخبار، و ظاهرها ان الترك كان على أحد الوجهين المذكورين. و بهذا القيد صرح العلامة فى جملة من كتبه، و هو ظاهر كلام غيره أيضا.

ص: ٢١٤

و اما ما ذكره-من الإعادة فى ما عدا ذلك-فلا اعرف له وجهها وجيها،اما ما احتج به من فوات الموالاته بدليل التأسى فهو ضعيف، إذ التأسى-كما صرح به المحققون فى الأصول و صرح به هو أيضا فى مواضع من شرحه و ان خالفه فى مواضع آخر-لا يصلح للدلاله على الوجوب،فان فعلهم(عليهم السلام)أعم من ذلك،نعم هو دليل على الرجحان فى الجملة.و هو ظاهر.

و اما الاخبار المذكوره فموردها غير محل البحث،لاين الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان ما ذكرناه من هذه المواضع المشار إليها فى صدر المسأله متغايره لا يدخل بعضها تحت بعض،فان الظاهر من قولهم:-من نقص طوافه،ثم عطفهم عليه من قطع طوافه لدخول البيت،و هكذا-ان كلا-منها غير الآخر،فالمراد ممن نقص طوافه انه فعل ذلك لا-لغرض من الأغراض،بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه أو سها عنه أو جهله.و كذا الأخبار المذكوره،فإن الظاهر منها أيضا ذلك.و حينئذ فالاستدلال بهذه الأخبار الوارده فى قطع الطواف لدخول البيت أو لمرض أو نحو ذلك ليس فى محله،بل هذه مسائل على حده يأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

و أعجب من ذلك ان المحقق الأردبيلى استدلى على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله بهذه الأخبار الوارده فى قطع الطواف لدخول البيت و نحوها من الاخبار الوارده فى قطعه لعياده المريض و نحو ذلك.

و بالجملة فإن المسأله عندى محل إشكال،فإنى لا اعرف لهذا الحكم دليلا سوى الروايات التى تقدمت،و هى قاصره عن افاده

التفصيل الذى ذكره.

بقى الكلام فى الروايه الثالثه (١) حيث تضمنت ترك بعض طوافه و هو مجمل، و قد أمر (عليه السلام) بالبناء فيها، و الحمل على ما ذكر فى تلك الروايه من الشوط الواحد غير بعيد. إلا ان الظاهر ان مورد هذه الروايه خارج عن ما نحن فيه. و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله (تعالى) قريباً. و الله العالم.

الثانى - فى من قطعه لدخول البيت

فإنه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بتجاوز النصف و عدمه. و الاشكال فيه كما فى سابقه، فانى لم أقف فى الاخبار هنا ايضاً على ما يدل على ذلك.

و منها:

صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، و خالف السنه».

و صحيحه حفص بن البختري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها؟ قال يستقبل طوافه».

و صحيحه ابن مسكان (٤) قال:

«حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثه أشواط ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال: نقض طوافه و خالف السنه، فليعد».

و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر البرنطى

ص: ٢١٦

١- ١) ص ٢١٣ الرقم ٣.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٨، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٤- ٤) التهذيب ج ٥ ص ١١٨، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

و موثقه عمران الحلبي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط من الفريضة ثم وجد خلوه من البيت فدخله. قال: يقضى طوافه، و قد خالف السنه، فليعد طوافه».

و هذه الروايات - كما ترى - لا اشاره فيها فضلا عن التصريح للتفصيل الذي ذكره، بل ظاهر صحيحه حفص بن البختري وجوب الإعادة متى قطعه لدخول البيت مطلقا. و الى العمل بها مال في المدارك فاختر بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبه مطلقا بلغ النصف أو لم يبلغ.

و هو جيد.

الثالث - فى من قطعه لحاجه

و الروايات فى هذا الموضوع مختلفه.

فمنها:

صحيحه أبان بن تغلب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه؟ فقال: ان كان طواف نافله بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه».

و روى ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان الجمال (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف؟ فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه».

ص: ٢١٧

١-١) الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٣، و التهذيب ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٤٢ من الطواف.

و ذكر ابن بابويه (١) ان في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال

«في الرجل يطوف فتعرض له الحاجه؟ قال: لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف. و إذا أراد ان يستريح في طوافه و يقعد فلا بأس به. فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان أقل من النصف».

و روى الشيخ في الصحيح عن النخعي و جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال

«في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه؟ قال: لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف.

و ان أراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان نافله بنى على الشوط و الشوطين. و ان كان طواف فريضه ثم خرج في حاجه مع رجل لم يبين و لا في حاجه نفسه».

و روى الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٣) عن ابان بن تغلب قال:

«كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) في الطواف فجاءني رجل من إخواني فسألني ان امشى معه في حاجه، ففطن بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: يا ابان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته. فقال: يا ابان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم أتم طوافي. قال:

أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته. فقلت: و ان كان في فريضه قال: نعم و ان كان في فريضه. قال: يا ابان و هل تدري ما ثواب

ص: ٢١٨

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ و ١٢١، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ١٢٠، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدري. قال:

تكتب له ستة آلاف حسنة و تمنحى عنه ستة آلاف سيئه و ترفع له ستة آلاف درجة- قال: و روى إسحاق بن عمار: و تقضى له ستة آلاف حاجة- و لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف و طواف، حتى عد عشره أسابيع. فقلت له: جعلت فداك أ فريضه أم نافله؟ فقال: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل».

و روى فى الكافى (1) عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال:

« كنت مع ابى عبد الله (عليه السلام) فى الطواف - و يده فى يدي أو يده فى يده - إذ عرض لى رجل له الى حاجة أو مات إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى افرغ من طوافى. فقال لى أبو عبد الله (عليه السلام): ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءنى فى حاجة فقال لى: أ مسلم هو؟ قلت: نعم. فقال لى: اذهب معه فى حاجته.

فقلت له: أصلحك الله فاقطع الطواف؟ قال: نعم. قلت: و ان كنت فى المفروض؟ قال: نعم و ان كنت فى المفروض. قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): من مشى مع أخيه المسلم فى حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيئه و رفع له ألف ألف درجة».

أقول: قد دلت صحيحه أبان بن تغلب و مرسله النخعي و جميل على انه بينى على الشوط و الشوطين فى طواف النافله و لا بينى فى طواف الفريضه، و روايه أبان بن تغلب و مرسله سكين على جواز قطع الطواف و البناء مطلقاً. و يعضدهما إطلاق مرسله ابن ابى عمير و صحيحه صفوان الجمال. و وجه الجمع بينها يقتضى تخصيص إطلاق هذه الروايات

ص: ٢١٩

(١-١) ج ٤ ص ٤١٤ و ٤١٥، و التهذيب ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤٢ من الطواف.

بالخبرين المذكورين، بمعنى انه يبني في الفريضة متى قطع للحاجه إلا في ما إذا قطع على شوط أو شوطين فإنه يعيد.

أقول: و من اخبار المسأله أيضا

ما رواه في الكافي (١) عن ابي عزه قال:

«مر بي أبو عبد الله (عليه السلام) وانا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ههنا رجلا. فقلت له: انما انا في خمسة أشواط فأتم أسبوعى. قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه».

و ما رواه في التهذيب (٢) عن ابي الفرج قال:

«طفت مع ابي عبد الله (عليه السلام) خمسة أشواط، ثم قلت: انى أريد أن أعود مريضا. فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك».

و الأمر في هذين الخبرين سهل، لأنهما ان حملا- على الفريضة فلا- إشكال فى جواز البناء، و ان حملا- على النافله فالحكم أظهر، للاتفاق نصا و فتوى على جواز البناء على ما دون النصف.

و كيف كان فهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكره من التفصيل بوجه، و لو كان الحكم مبني عليه لصرحوا به و لو بالإشارة إليه.

الرابع - فى من قطعه لمرض

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه الصورة

ما رواه فى الكافي (٣) فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا طاف الرجل بالبيت أشواطًا

ص: ٢٢٠

١- ١) ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢- ٢) ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣- ٣) ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

ثم اشتكى أعاد الطواف، يعنى: الفريضة».

و عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن (عليه السلام) (1)

«فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل عله لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال: ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه، و ان كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا من ما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلته العله عاد فطاف أسبوعاً، و ان طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، و يصلى هو ركعتين، و يسعى عنه، و قد خرج من إحرامه.

و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجمار».

قال فى المدارك -بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل بروايه إسحاق بن عمار، و ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - ما صورته: و يتوجه على هذه الروايه (أولاً-) الطعن من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤى، و نقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه. و ان راويها و هو إسحاق بن عمار قيل انه فطحى.

و(ثانياً) انها معارضة بما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبي. ثم ساق الروايه الاولى، ثم قال: و المسأله محل تردد، و لعل الاستئناف مطلقاً اولى. انتهى.

أقول: اما ما طعن به من حيث الاسناد فقد تقدم الجواب عنه مراراً. و اما من حيث المعارضة بروايه الحلبي فغايه ما يلزم ان روايه الحلبي هنا مطلقه بالنسبه إلى ترتب الإعادة على الأشواط التى هى أعم

ص: ٢٢١

(١- ١) الكافي ج ٤ ص ٤١٤، و التهذيب ج ٥ ص ١٢٤، و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

من تجاوز النصف و عدمه، و الواجب تقييد هذا الإطلاق بروايه إسحاق بن عمار و ما دلت عليه من التفصيل. و حينئذ فهذان الخبران ظاهران في ما ذكره الأصحاب من التفصيل. فلا إشكال في هذه الصورة.

الخامس- في من قطعه لحدث

، و يدل عليه

ما رواه في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام)

«في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج فيتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف». و رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٢) في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. و هذا الخبر ايضا ظاهر في التفصيل المذكور فلا اشكال.

و قال في كتاب الفقه الرضوى (٣)

بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف و انها تبنى بعد تجاوز النصف لا قبله: و كذلك الرجل إذا أصابته عله و هو في الطواف لم يقدر على إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف. انتهى.

أقول: و المراد من العله بالنسبة الى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضوع و ما قبله من المرض و الحدث. فالخبر المذكور دليل لهذين الموضوعين. و فيه إشارة الى عدم البناء في غيرهما و إلا لعدده (عليه السلام) في عدادهما كما لا يخفى.

ص: ٢٢٢

١-١) ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤٠ من الطواف.

٢-٢) ج ٥ ص ١١٨.

٣-٣) ص ٣٠.

السادس- لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه

فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فأتى طوافه ثم أتم سعيه.و لم أفق لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند.

و أطلق الشيخ(قدس سره)على ما نقل عنه،و المحقق في النافع و العلامه في المنتهى و جمله من كتبه إتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه.

و استدلووا على ذلك بموثقه إسحاق بن عمار المتقدمه في الموضوع الأول و مقتضاها البناء مطلقا و ان لم يتجاوز النصف.

و من ما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه زياده على ما قدمناه منها

حيث قال (١):

«قلت: فإنه بدأ بالصفاء و المروه قبل ان يبدأ بالبيت؟ فقال:

يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه.قلت:

فما الفرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه». و هو ظاهر- كما ترى- في انه يكفى في البناء الإتيان بشيء من الطواف. و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر.

و الله العالم.

تنبية [التعليق على كلام الشهيد و صاحب المدارك في المقام]

المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الدروس ان مبنى هذا التفصيل في هذه المواضع على وجوب الموالاه في الطواف، قال(قدس سره) في تعداد واجبات

ص: ٢٢٣

(١- ١) الكافي ج ٤ ص ٤٢١، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٠، و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

الطواف: وحادى عشرها الموالاه فيه،فلو قطعه فى أثناؤه و لما يطف أربعة أشواط أعاد،سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاه فريضه على الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغيره أم لا.اما النافله فيبنى فيها مطلقا،و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاه فريضه.و هو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك،و إضافته الوتر.و انما يباح القطع لفريضه أو نافله يخاف فوتها،أو دخول البيت،أو ضروره،أو قضاء حاجه مؤمن.ثم إذا عاد بنى من موضع القطع.و لو شك فيه أخذ بالاحتياط.انتهى كلامه(زيد مقامه).

و فيه نظر من وجوه:الأول-ان ما ادعاه من وجوب الموالاه لم نقف له على دليل إلا ما ذكره فى المدارك من التأسى،و قد بينا ما فيه آنفا.و ليس بعد ذلك إلا مجرد الشهره بينهم،و إلا فالأخبار خاليه منه بل صريحه فى رده،كما عرفت من إطلاق روايتى أبان بن تغلب و سكين ابن عمار و صحيحه صفوان و غيرها من الروايات المتقدمه.

الثانى-ان ما ذكره من التفصيل فى هذه المواضع قد عرفت ان الاخبار فى أكثرها لا تساعد عليه كما أوضحناه،و الذى يدل منها على ذلك انما هو فى صورتى القطع للمرض و الحدث حسبما بيناه.

الثالث-ان ما ذكره-من عد الخبث فى عداد هذه المذكورات و انه يجرى فيه هذا التفصيل-من ما ترده الأخبار الوارده فى المسأله:

و منها:

ما رواه الصدوق(قدس سره)عن حماد بن عثمان عن حبيب ابن مظاهر(١)قال:

«ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه،فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت

ص: ٢٢٤

الطواف. فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: بثمما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت. ثم قال: اما انه ليس عليك شيء».

و عن يونس بن يعقوب (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رأيت في ثوبي شيئا من دم و انا أطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك».

فالأولى صريحه في وجوب البناء قبل النصف، والثانية داله على ذلك بإطلاقها.

الرابع- ان ما عده من صلاه الفريضة و ان هذا التفصيل يجرى فيها من ما لا تساعده الأخبار و لا كلام غيره من الأصحاب (رضوان الله عليهم) اما الأخبار فمنها:

صحيحه عبد الله بن سنان (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة. قال:

يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع».

و حسنه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) انه قال:

«في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاه فريضة. قال: يقطع طوافه و يصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (٤)

ص: ٢٢٥

١-١) الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ و الوسائل الباب ٤٣ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢١ و الوسائل الباب ٤٣ من الطواف.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ و الوسائل الباب ٤٤ من الطواف.

قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه، افتري ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و ان أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد».

و هذه الأخبار كلها- كما ترى- مطلقه في جواز القطع للصلاه و البناء بعد الفراغ أعم من ان يكون قبل النصف أو بعده، و الخبران الأولان صريحان في الطواف الواجب، و الثالث دال على ذلك بإطلاقه. و بذلك يظهر ان ما نقله عن الحلبي من البناء على شوط إذا قطعه لصلاه الفريضة لا بعد فيه، لدلاله إطلاق هذه الأخبار عليه.

و اما كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فقد اعترف بتصريح المحقق في النافع بذلك و ان نسبه الى الندره، حيث صرح بجواز القطع للفريضة و البناء و ان لم يبلغ النصف. و هذا هو ظاهر كلام العلامة في المنتهى، حيث قال: و لو دخل عليه وقت فريضة و هو يطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفريضة ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع. و هو قول العلماء الا مالكا فإنه قال يمضى في طوافه من حيث قطع. و هو قول العلماء الا- مالكا فإنه قال يمضى في طوافه و لا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاه (1) انتهى. و هو ظاهر- كما ترى- في التعميم، فإن إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين تجاوز النصف و عدمه. و نحوه كلامه في غيره و غيره في غيره.

الخامس- ان ما طعن به على المحقق- في إضافه الوتر إلى الصلاه الواجبه و انه يقطع لأجلها الطواف و نسبه له إلى الندره- مردود بما قدمناه من دلاله صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك، فالرد لهذا القول رد

ص: ٢٢٤

لروايه، مع انها لا معارض لها. و هو من ما لا يقول به محصل.

السادس- ان ما ذكره- من انه انما يباح القطع «يعنى: بعد النصف» للفريضة أو نافله يخاف فوتها أو دخول البيت. الى آخره-مدخول بأن الأخبار الواردة في جميع هذه الصوره لا دلالة لها على التفصيل الذى ادعاه سوى أخبار صورتي المرض و الحدث، بل ظاهر صحيحه حفص بن البختري كما عرفت آنفا تحريم القطع لدخول البيت مطلقا و ان كان بعد النصف.

و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) فى هذا المقام لا ينطبق على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام) بل هى ظاهره فى رده كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

فوائد: الأولى- قال فى المدارك- فى شرح قول المصنف (قدس سره):

السادسه من نقص من طوافه، فان جاوز النصف رجع فأتم، و ان كان دون ذلك استأنف- ما لفظه: لا يخفى ان النقص المقتضى لوجوب الاستئناف انما يتحقق مع فوات الموالاه و الا و جب الإتمام قولاً واحداً. انتهى.

أقول: فيه (أولاً-) ان هذه الموالاه المدعاه فى كلامهم لم يقم عليها دليل بل الأخبار- كما أشرنا إليه آنفا- ظاهره فى عدم وجوبها. و (ثانياً) ان اخبار هذه المسأله و هى المتقدمه فى الموضوع الأول، منها ما هو مطلق كصحيحه الحسن بن عطيه و صحيحه الحلبي، و تقييدهما يحتاج الى دليل، و منها ما هو صريح فى عدم وجوب الموالاه و هى موثقه إسحاق بن عمار الداله على أن من طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا و المروه و طاف بهما ثم ذكر نقصان طوافه (1) فإنه لا ريب فى فوات الموالاه بهذه المده، مع انه (عليه السلام) امره بالبناء على ما طافه و لم يأمره بالاستئناف.

الثانيه- قال ايضا: و ذكر الشارح و غيره ان المراد بمجاوزه النصف

ص: ٢٢٧

١- (١) ص ٢١٣.

إتمام الأربع لا مطلق المجاوزه.و ما وقفت عليه فى هذه المسأله من النص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره.انتهى.

أقول:لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذى ذكره بالمجاوزه و عدمها إلا فى روايه إسحاق بن عمار المتقدمه فى الموضوع الرابع،و مرسله ابن ابى عمير المتقدمه فى الموضوع الخامس،و الاولى دلت على صحه الطواف إذا طاف أربعة و انه يأمر من يطوف عنه ثلاثه،و الثانيه دلت على انه ان كان جاز النصف يبنى على طوافه،و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف.

و الجمع بين الخبرين يقتضى حمل الجواز عن النصف على إتمام الأربعة كما تضمنه الخبر الأول.فالحكم بصحه الطواف مع إتمام الأربعة لا ريب فيه،و ان كان أقل من ذلك فله مراتب:أحدها-ان يكون على النصف الحقيقى،الثانيه-ان ينقص عنه،الثالثه-ان يزيد على وجه لا- يتم شوطا و الخبر انما دل على الإعادة فى الثانيه،و حكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر و الاحتياط يقتضى الإعادة و عدم البناء فيهما و تخصيص البناء بإكمال الأربعة.

الثالثه-ظاهر الاخبار و كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يجب حفظ الموضوع الذى يقطع منه فى الصورة التى يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود.و الظاهر ان الوجه فى المحافظه عليه خوف الزيادة و النقصان فى الطواف.

و جوز العلامه فى المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر و ان وقع القطع فى أثناء الشوط،بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو صريح فى عدم تأثير مثل هذه الزيادة.و لا بأس به.انتهى.

أقول:لا اعرف لنفيه البأس عن ذلك وجهها مع تكاثر النصوص بالأمر

بالبناء من موضع القطع و عدم وجود ما يعارضها فى المقام، فمن ذلك ما تقدم فى الموضوع الثالث من الروايات الداله على انه يبنى على طوافه.

و أصرح منها روايه

أبى غره (١) و قوله فيها:

«و احفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضوع الذى قطعت منه فتبنى عليه».

و روايه أبى الفرج، و قوله فيها:

«احفظ مكانك ثم اذهب فعدده ثم ارجع فأتم طوافك».

و روايه يونس بن يعقوب، و قوله فيها:

«فاعرف الموضوع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك». و الخروج عن مقتضى هذه الأوامر من غير دليل شرعى مشكل. و بذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحتياط فى الإعادة من الحجر انما هو ضد الاحتياط. و الله العالم.

المسأله الثامنه- لو شك فى عدد الطواف

اشاره

فههنا صور:

الاولى- أن يشك فى عدده بعد الانصراف منه

و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه لا يلتفت. و يدل عليه مضافا الى الأصل عموم

قوله (عليه السلام) (٢) فى صحيحه زراره:

«إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء».

الثانيه- ان يكون فى الأثناء و يكون الشك فى الزيادة

و الظاهر انه لا خلاف فى انه يقطع طوافه و لا شىء عليه. و علله فى المنتهى بأنه متيقن الإتيان بالسبع و يشك فى الزائد و الأصل

عدمه. انتهى.

و الأظهر الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف

ص: ٢٢٩

١-١ ص ٢٢٠ و ٢٢٥.

٢-٢ الوسائل الباب ٢٣ من الخلل الواقع في الصلاة.

٣-٣ الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

بالبیت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية. فقال: اما السبعة فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».

و عن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت له: رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية؟ قال: يصلى ركعتين».

و ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن جميل (2)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانيا. قال: يصلى ركعتين».

قال في المسالك: انما يقطع مع شك الزيادة إذا كان على منتهى الشوط و اما لو كان في أثناءه بطل طوافه، لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمدا و القطع المحتمل للنقيصه.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و يتوجه عليه منع احتمال تأثير الزيادة كما سيجيء في مسأله الشك في النقصان. انتهى.

أقول: مورد روايات المسأله هو وقوع الشك بعد إتمام الشوط المشكوك في كونه ثامنا أو سابعا، و انه يبني على السبعة و لا يلتفت الى الشك، اما لو كان في الأثناء قبل الإتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره في المسالك من بطلان الطواف، لما ذكره، و يحتمل الإتمام و البناء على السبعة كما ذكره في المدارك ليحصل يقين السبعة. و ما ذكره من منع تأثير احتمال الزيادة - كما سيجيء في الشك في النقصان - انما يتم بناء على ما اختاره في المسأله المذكوره من البناء على الأقل و الإتمام. و سيظهر لك - ان شاء الله تعالى - انه لا دليل عليه، بل الأدله واضحه في رد و ضعفه مصرحه بوجوب

ص: ٢٣٠

١-١) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

الإعاده فى الصوره المشار إليها. و به يظهر قوه ما ذكره جده (قدس سره) فان الظاهر انه لا وجه للحكم بالإبطال فى صوره الشك فى النقيصه دون الإتمام إلا- من حيث احتمال الزياده الموجهه للبطلان، و مقتضى قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبي:- «اما السبعه فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن» -انه لو قطع قبل إتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعه، لاحتمال ان يكون هو السابع.

الثالثه [الشك أثناء الطواف فى النقيصه]

-ان يكون الشك فى الأثناء أيضا و لكن فى نقصان. و المشهور انه يستأنف فى الفريضه.

قال فى المختلف: اختلف الشيخان فى حكم الشك فى نقصان الطواف فقال الشيخ (قدس سره): لو شك فى طواف الفريضه هل طاف سته أو سبعه؟ فإن انصرف لم يلتفت، و ان كان فى حال الطواف وجب عليه الإعاده. و كذلك لو شك فى ما نقص عن الستة. و قال المفيد (قدس سره) من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوفا آخر ليستيقن انه طاف سبعا. و اختار الأول ابن البراج، و به قال الصدوق (قدس سره) فى كتاب المقنع و من لا يحضره الفقيه و ابن إدريس، و بالثانى قال الشيخ على بن بابويه فى رسالته و أبو الصلاح، و هو قول ابن الجنيد أيضا، فإنه قال: و إذا شك فى إتمام طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين، و سواء كان شكه فى شوط أو بعضه، و ان تجاوز الطواف إلى الصلاه و الى السعى ثم شك فلا شىء عليه، و ان كان فى طواف الفريضه كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زياده و لا نقصان، و ان كان فى النافله بنى على الأقل. ثم قال (قدس سره) فى

المختلف: و المعتمد الأول، ثم ساق الكلام فى الاستدلال عليه.

أقول: و المعتمد عندى هو القول للأول، و السيد السند فى المدارك قد اختار القول الثانى، و هو مذهب الشيخ المفيد و الشيخ على بن الحسين بن بابويه و نحن ننقل كلامه (قدس سره) و نبين ما فيه، و منه يظهر لك رجحان ما رجحناه و قوه ما اخترناه.

قال (قدس سره) بعد نقل القول الثانى عن الجماعة المشار إليهم فى كتاب المختلف: و هو المعتمد، لنا: الأصل،

و ما رواه الكلينى (قدس سره) فى الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة. قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما ارى عليه شيئا. و الإعادة أحب الى و أفضل.»

و ما رواه الشيخ فى الصحيح ايضا عن منصور بن حازم (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): انى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر. فقال: هلا استأنفت؟ قلت: قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شىء.»

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) انه قال

«فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعة. قال: بينى على يقينه.» و البناء على اليقين هو البناء على الأقل. احتج الشيخ (قدس سره)

بما

ص: ٢٣٢

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

رواه عن محمد بن مسلم (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضه. قال:

فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة. قال: يستقبل».

و عن حنان بن سدير (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل طاف فأوهم، فقال: انى طفت أربعه و قال: طفت ثلاثه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

اى الطوافين طواف نافله أم طواف فريضه؟ ثم قال: ان كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافله و استيقن الثلاث و هو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له».

و الجواب عن هذه الروايات: (أولاً) بالظن فى السند، بان فى طريق الأولى عبد الرحمن بن سيباه و هو مجهول، و فى طريق الثانية النخعى و هو مشترك و راوى الثالثه و هو حنان بن سدير قال الشيخ (قدس سره) انه واقفى.

(و ثانياً) بإمكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله فى صحيحه منصور: «و الإعادة أحب الى و أفضل» و كيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضه. انتهى كلامه (زيد مقامه).

و فيه نظر من وجوه: الأول- ان ما استدل به من صحيحه منصور فهى بالدلاله على القول الأول أشبه، إذ أقصى ما تدل عليه انه لا شيء عليه بعد

ص: ٢٣٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١١١ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

الذهاب. و هذا من ما لا نزاع فيه كما أشار إليه في آخر كلامه من قوله:

«و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود. الى آخره» و محل الخلاف انما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستئناف كما هو القول الأول أو البناء على الأقل كما اختاره؟ و الامام (عليه السلام) في هذه الرواية لما أخبره الراوى بأنه طاف طوافا آخر أنكرك عليه بقوله: «هلا- استأنفت» يعنى: ان الحكم الشرعى فى هذه الصورة هو الاستئناف، غاية الأمر انه لما أخبره بأنه طاف و ذهب و فات محل الاستئناف قال: «ليس عليك شىء». و قد عرفت انه مع الذهاب لا نزاع فى المسأله، فقوله: «ليس عليك شىء» لا دلالة فيه على ما ادعاه كما هو واضح. و من ثم استدل العلامة (قدس سره) فى المنتهى بهذه الصحيحه على القول المشهور. و هو الحق الواضح الظهور كما أوضحناه و بيناه بما لا يشوبه شائبه القصور.

الثانى- ان ما استدل به

من صحيحه رفاعه فإن فيه ان صورته ما فى كتاب من لا يحضره الفقيه (1) هكذا: و روى عنه رفاعه انه قال:

«فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعة. قال: يبنى على يقينه.

و

سئل عن رجل لا- يدرى ثلاثه طاف أو أربعة. قال: طواف نافله أو فريضه؟ قال: أجبنى فيهما جميعا. قال: ان كان طواف نافله فابن على ما شئت، و ان كان طواف فريضه فأعد الطواف، فان طفت بالبيت طواف الفريضه و لم تدر سته طفت أو سبعة فأعد طوافك. فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شىء». و المحدث الكاشانى فى الوافى قد أورد هذه الجملة كما نقلناه، و قال بعد ذلك: بيان: قوله: «يبنى على يقينه» محمول على طواف النافله كما يظهر من آخر الحديث. و ظاهره ان الجميع حديث واحد رواه رفاعه. و صاحب

ص: ٢٣٤

(١-١) ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

الوسائل أورده كذلك أيضا الى قوله: «و ان كان طواف فريضه فأعد الطواف» و لم يذكر ما بعده. و الظاهر انه فهم ان هذه الزيادة من كلام الصدوق (قدس سره) و ذكر انه فى المقنع روى قوله: «و سئل عن رجل.

الى آخر ما ذكره» مرسلًا. و الظاهر انه لأجل ذلك حكم بكون هذه الزيادة من كلامه لا من الخبر. و ظاهره ان قوله: «و سئل.» غير داخل فى خبر رفاعه. و الشيخ الحسن فى المنتقى نقل حديث رفاعه حسبما نقله السيد هنا و قال بعده: قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث و الذى قبله ان يحمل هذا على إرادته النافله كما وقع التصريح به فى جملة من الاخبار الضعيفه. انتهى. و كيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكره من النافله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

الثالث- ما طعن به على روايه محمد بن مسلم- بان فى طريقها عبد الرحمن ابن سيابه و هو مجهول- فالجواب عنه ما افاده الشيخ حسن (قدس سره) فى كتاب المنتقى حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور: هذا هو الموضع الذى ذكرناه فى مقدمه الكتاب انه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابه، و لا يرتاب الممارس فى انه من الأغلاط الفاحشه و انما هو ابن ابى نجران لان ابن سيابه من رجال الصادق (عليه السلام) فقط، إذ لم يذكر فى أصحاب أحد ممن بعده و لا توجد له روايه عن غيره، و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و الجواد (عليهما السلام) فكيف يتصور روايته عنه، و اما عبد الرحمن بن ابى نجران فهو من رجال الرضا و الجواد (عليهما السلام) و روايه موسى بن القاسم عنه معروفه مبينه فى عده مواضع، و روايته هو عن حماد بن عيسى شائعه و قد مضى منها اسناد عن قريب. و بالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسه غنى عن البيان. انتهى. و المحقق المذكور

عد الروايه في (صحى) و هو الصحيح عنده. هذا مع الإغماض عن المناقشه في هذا الطعن، لما عرفت في غير موضع من ما تقدم. و بالجمله فالخبر المذكور صحيح صريح في المراد.

الرابع- ما طعن به في روايه معاويه بن عمار فإنه مع تسليم ما جرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا الخبر و ان رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (1) بهذا السند الذى فيه النخعي الا- ان ثقه الإسلام رواه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عنه (عليه السلام) (2) و هذا السند و ان كان حسنا بإبراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من شرحه انه لا يقصر عن الصحيح، فقال في شرح قول المصنف في قطع الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنه أبان بإبراهيم: فان دخولها في قسم الحسن بواسطه إبراهيم بن هاشم، و قد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا. انتهى. أقول: و قد خالفه ايضا مرارا كما أوضحناه في شرحنا على الكتاب من كتاب الطهاره و الصلاه و حينئذ فتكون الروايه لما ذكره هنا معتمده حسنه كالصحيح عنده، فيجب العمل بها و يتنفى تطرق الطعن إليها.

الخامس- ان ما ادعاه- بعد طعنه في الاخبار المذكوره- من حملها على الاستحباب ففيه:

(أولاً): ما قدمنا في غير موضع من انه و ان اشتهر هذا الجمع بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) الا انه لا دليل عليه من سنه و لا كتاب.

و قد تقدم الكلام في ذلك موضعا منقحا بما يغنى عن الإعاده في الباب.

ص: ٢٣٦

١-١) ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

و(ثانياً):انك قد عرفت بما حققناه و تبينت بما أوضحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج إلى تأويل هذه الاخبار، فإنه ليس إلا صحيحه رفاعه المجمله، و الجمع بينها و بين هذه الاخبار الصراح الصراح في وجوب الإعادة يقتضى حملها على النافله كما عرفت و تعرف.

السادس-ان من الاخبار الداله على القول المشهور زياده على ما تقدم

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن منصور بن حازم (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ سته طاف أم سبعة. قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ قال: ما ارى عليه شيئاً و الإعادة أحب الى و أفضل».

و ما توهمه في المدارك و قدمنا نقله عنه- من دلالة هذه الروايه على استحباب الإعادة حيث جعلها مستندا لحمله الأخبار المتقدمه على الاستحباب- ضعيف، لأن الإعادة التي جعلها (عليه السلام) أحب و أفضل انما هي بعد المفارقة ان امكنه ذلك لا الإعادة مع الحضور، فإنه (عليه السلام) بعد سؤال السائل أوجب عليه الإعادة، فلما أخبر السائل بأنه فاته ذلك يعنى بمفارقة ذلك المكان قال: «ما ارى عليه شيئاً» و هذا مثل غيره من اخبار المسألة الداله على انه مع المفارقة لا يجب عليه العود و الإعادة، الا انه في هذا الخبر جعل الإعادة مع الإمكان أفضل.

و ما رواه أيضا في الصحيح عن معاوية بن عمار (2) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة. قال:

ص: ٢٣٧

١- ١) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

يستقبل قلت: ففاتته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

و عن ابى بصير (١) قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث.»

و عن ابى بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضة. قال: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك شك في طواف النافلة؟ قال: «يبني على الأقل.»

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٣) عن احمد بن عمر المرهبي عن ابى الحسن الثانى (عليه السلام) قال:

«قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أم سبعة؟ قال: ان كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه، و ان كان في نافلة بنى على ما هو أقل.»

و بالجمله فإنه لا دليل لهذا القول الثانى فى الاخبار التى وصلت إلينا الا انه مذكور

فى كتاب الفقه الرضوى (٤) حيث قال (عليه السلام):

«و ان شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية و أنت فى الطواف فابن على السبعة و أسقط واحدا و اقطعه، و ان لم تدر سته طفت أم سبعة فأتمها بواحدة.»

و هو ظاهر الدلالة على القول المذكور.

و هذا هو مستند الشيخ على بن بابويه كما عرفت من ما تقدم فى غير موضع، و لو نقلت عبارته فى الرساله لعرفت انها عين عبارته الكتاب المذكور.

هذا كله فى الشك فى الفريضة، و اما فى النافلة فإنه يبني على الأقل

ص: ٢٣٨

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٤-٤) ص ٢٧ و ٢٨.

استجابا و ان تخير، كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله (١) عن الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه عن رفاعه كما هو أحد الاحتمالين المتقدمين، أو هو خبر مرسل مستقل كما هو الاحتمال الآخر. ونحوه من الاخبار المتقدمه.

المسألة التاسعة [عروض الحيض للمرأة أثناء الطواف]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه انه إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته و انصرفت، فان كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه متى طهرت، و ان كان أقل استأنفت. و اليه ذهب الشيخان و الشيخ على بن بابويه، و لابنه قولان: هذا أحدهما ذكره في المقنع ثم قال فيه (٢) و روى: انه ان كانت طافت ثلاثه أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت منه و أعدت بما مضى.

و الثاني

في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) قال: و روى حريز عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى». و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. قال: و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذي

رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن من سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمره ثم طمشت. قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه، و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف، و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و ان هي لم

ص: ٢٣٩

١-١ (١) ص ٢٣٤.

٢-٢ (٢) ص ٢٢ الطبع القديم.

٣-٣ (٣) ج ٢ ص ٢٤١ و الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر. قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل. انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله زياده على هذين الخبرين

ما رواه فى الكافى (١) عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من اوله».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن امرأة طافت خمسه أشواط ثم اعتلت. قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من اوله».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (٣) عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمره ثم طمشت. قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه، فلها ان تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج».

ص: ٢٤٠

١-١) ج ٤ ص ٤٤٨ و الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ٣٩٣ و الوسائل الباب ٨٦ من الطواف.

و قال فى كتاب الفقه (١):

و متى حاضت المرأه فى الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثه أشواط فعليها ان تعيد، و ان كانت طافت أربعه أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت و قضت ما بقى عليها. و لا تجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه. و كذلك الرجل إذا أصابته عله و هو فى الطواف لم يقدر على إتمامه، خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فان جاوز نصفه فعليه ان يبنى على ما طاف. انتهى.

أقول: و هذه الاخبار كلها- ما عدا صحيحه محمد بن مسلم التى استند إليها الصدوق- صريحه الدلاله واضحه المقاله فى ان البناء انما هو بعد تجاوز النصف، و الشيخ (قدس سره) حمل صحيحه محمد بن مسلم على طواف النافله جمعا بين الاخبار. و هو جيد. و ما استند اليه الصدوق (قدس سره)- من ان حديث إبراهيم بن إسحاق الذى ذكره إسناده منقطع- مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلا و بين الواسطه و هى سعيد الأعرج، فزال به الانقطاع الذى طعن به. و بالجمله فإن ما ذهب اليه (قدس سره) ضعيف، للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره، و متى عملنا بهذه الاخبار فالوجه فى خبره ما ذكره الشيخ (قدس سره).

أقول: و من ما يؤيد أخبار القول المشهور ايضا

ما رواه فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابن مسكان عن إسحاق بياع اللؤلؤ عن من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) يقول:

«المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامه» و زاد فى التهذيب: «و تقضى

ص: ٢٤١

١- ١) ص ٣٠.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٤٤٩ و التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ و الوسائل الباب ٨٦ من الطواف.

ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه، و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر».

أقول:الظاهر ان المراد بالطواف الآخر قضاء ما بقى من الطواف الذى قطعتة بعد الخروج إلى منى متى كان الحيض باقيا. و قد تقدم لنا تحقيق زائد على ما ذكرناه فى هذه المسأله فى أبحاث المقدمه الرابعه فليراجع.

المسأله العاشره [لبس البرطله حال الطواف]

قال الشيخ(قدس سره)فى النهايه:لا يجوز للرجل ان يطوف و عليه برطله. و قال فى التهذيب:يكره للرجل ان يطوف و عليه برطله و قال ابن إدريس انه مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمره، و الى هذا القول مال أكثر المتأخرين، قالوا:لأنه فى طواف العمره قد غطى رأسه و هو محرم، و فى طواف الحج لا- مانع من تغطيته فلا- موجب للتحريم. و البرطله على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)بضم الباء الموحده و إسكان الراء و ضم الطاء المهمله و تشديد اللام المفتوحه:قلنسوه طويله كانت تلبس قديما.

و فى كتاب مجمع البحرين:البرطله بالضم:قلنسوه، و ربما تشدد. و فيه دلالة على ورودها بالتخفيف ايضا.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه فى الكافى (١) عن زياد بن يحيى الحنظلى عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«لا تطوفن بالبيت و عليك برطله».

و عن يزيد بن خليفه (٢)قال:

رءانى أبو عبد الله(عليه السلام)أطوف حول الكعبه و على برطله، فقال لى بعد ذلك:قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود». و رواه الصدوق

ص: ٢٤٢

١-١) ج ٤ ص ٤٢٧ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

(قدس سره) أيضا (١).

أقول: أما ما ذكره ابن إدريس (قدس سره) من التحريم في طواف العمره للعله التي ذكروها فهي لا تختص بالبرطله، والنهي عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الأخير. وهو مشعر بالكراهه. و ظاهر الخبر المذكور كراهه لبسها مطلقا، حيث علل ذلك بكونها من زى اليهود. و أظهر منه

صحيحه هشام بن الحكم أو حسنته المرويه في الكافي (٢) عن ابي عبد الله (عليه السلام)

«انه كره لباس البرطله».

المسأله الحاديه عشره [المريض يطاف به إن أمكن]

-المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان أمكن و الا طيف عنه.

و يدل على الحكم الأول

ما رواه في الكافي (٣) عن الربيع بن خيثم قال:

«شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو يطاف به حول الكعبه في محمل و هو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض فأدخل يده في كوه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول:

ارفعونى. فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان هذا يشق عليك. فقال: انى سمعت الله (عز و جل) يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٤) فقلت: منافع

ص: ٢٤٣

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

٢-٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ و الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلى و ٣١ من أحكام الملابس.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٢٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف الرقم ٨. لاحظ التعليقه في الوسائل الحديثه.

٤-٤) سوره الحج الآيه ٢٨.

الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل».

و روى فى من لا يحضره الفقيه (١) عن ابى بصير

«ان أبا عبد الله (عليه السلام) مرض فأمر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف».

و روى فى التهذيب (٢) فى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة، فلا- يستطيع ان يطوف بالبيت و لا- يأتى بين الصفا و المروه. قال: يطاف به محمولا يخطو الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا».

و عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع».

و يدل على الحكم الثانى

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما».

و فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه».

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦)

ص: ٢٤٤

١- (١) ج ٢ ص ٢٥١ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

٢- (٢) ج ٥ ص ١٢٣ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

٣- (٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

٤- (٤) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

٥- (٥) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

٦- (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ و الوسائل الباب ٤٩ من الطواف الرقم ٣.

قال: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار».

و عن حبيب الخنعمي في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يطاف عن المبطن و الكسير».

و عن يونس بن عبد الرحمن البجلي (2) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) - أو كتبت إليه - عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا- يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى؟ قال: لا و لكن دعه فإن برىء قضى هو و إلا فاقض أنت عنه».

و بالجملة فالطواف عنه دائر مدار عدم إمكان الطواف به بعد التربص لبرؤه ان لم يضق الوقت عن ذلك، و عدم إمكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته أو كونه مغلوبا عليه أو نحو ذلك.

و لا يجوز الطواف عن الغير بغير عله مع حضوره. و يدل عليه

ما رواه في الكافي (3) في الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:

«كنت الى جنب ابي عبد الله (عليه السلام) و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به عله؟ فقال: لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني. سمي الأصغر و هما يسمعان».

المسألة الثانية عشره [نذر الطواف على أربع]

قال الشيخ (قدس سره): من نذر ان يطوف على أربع كان عليه ان يطوف طوافين: أسبوعا ليديه و أسبوعا لرجليه. و قال ابن إدريس: لا ينعقد هذا النذر. و قال في الشرائع بعد نقل القولين

ص: ٢٤٥

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ و الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ و الوسائل الباب ٥١ من الطواف.

المذكورين و ربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه اقتصارا على مورد النقل. و قال فى المنتهى: الذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل و التوقف فى حق المرأة، فإن صح سند الخبرين قيل بموجبهما و الا بطل كالرجل.

احتج الشيخ (قدس سره)

بما رواه عن السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه نذرت ان تطوف على اربع. قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها».

و عن ابى الجهم عن ابى عبد الله عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام) (2) انه قال

«فى امرأه نذرت ان تطوف على اربع. قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها».

احتج ابن إدريس و من اقتفاه من المتأخرين بأن النذر المذكور غير منعقد لكونه غير مشروع، و من شرط انعقاد النذر ان يكون مشروعا قبل النذر، و بموجب ذلك يجب الحكم ببطلانه و المتأخرون العاملون بهذا الاصطلاح المحدث، لما كان النذر كما ذكره ابن إدريس و الخبران ضعيفان باصطلاحهم - فلا يصلحان لتخصيص القاعده المذكوره - اطرحوهما. و اما من لا يرى العمل بالاصطلاح المذكور فإنه يخصص القاعده المذكوره بهما و هو المختار، كما خصصت بالإحرام قبل الميقات لمن نذره، للأخبار الواردة

ص: ٢٤٦

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ و الوسائل الباب ٧٠ من الطواف.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و الوسائل الباب ٧٠ من الطواف.

بذلك (١) فكذا هنا للخبرين المذكورين. نعم تلك الأخبار الواردة بالإحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون هذه، ولذا قال بذلك الأكثر منهم، وابن إدريس أيضا ثمه كما تقدم ذكره في موضعه.

قال في الدروس: لو عجز إلا- عن المشى على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا، قال في المدارك بعد نقله عنه: ولا ريب في ترجيح الركوب و ان لم يثبت التعبد به اختيارا، لتعينه في حق المعذور قطعاً.

أقول: ما ذكره جيد، إلا- انه يحتمل بناء على العمل بالروايتين المذكورتين الا- اجتزاء بالطواف على اربع، لدلالتهما على انعقاد نذره، غاية الأمر انه مع القدره على المشى أوجب عليه طوافين ماشيا: أحدهما ليديه و الآخر لرجليه، ففيهما دلالة على مشروعيه الطواف على اربع مع تعذر المشى في الجملة. و الاحتياط في الجمع بين الطواف على اربع و الطواف راكبا. و الله العالم.

المسألة الثالثة عشره [طواف المحرم بالمحرم يجرى للحامل و المحمول]

-الظاهر انه لا خلاف في انه لو حمل محرم محرما فطاف به و نوى كل منهما الطواف أجزأ.

و على ذلك تدل جملة من الأخبار: منها:

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به، هل يجرى ذلك عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم».

ص: ٢٤٧

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من المواقيت.

٢- ٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

و ما رواه فى التهذيب (١) فى الصحيح عن الهيثم بن عروه التميمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: انى حملت امرأتى ثم طفت بها و كانت مريضه، و قلت له: انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضه و بالصفاء و المروه و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى؟ قال: نعم».

و عن محمد بن الهيثم التميمى عن أبيه (٢) قال:

«حججت بامرأتى و كانت قد أهدت بضع عشره سنه، قال: فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل و حملتها انا بجانب المحمل و الخادم بجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضه و بين الصفاء و المروه، و اعتددت به انا لنفسى، ثم لقيت أبى عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعت، فقال: قد أجزأ عنك».

و ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن هيثم التميمى (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل كانت معه صاحبه لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضه بالبيت و بالصفاء و المروه، أ يجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: ايها الله إذا».

قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر: هذه الكلمه وجدت فى الكافى و الفقيه بهذه الصوره، و لعل الصواب فى كتابتها «اى ها الله ذا» و المراد: نعم و الله يجزئه هذا. قال فى الصحاح: «ها» للتنبيه و قد يقسم بها كما يقال:

«لا ها الله ما فعلت» معناه «لا و الله» أبدلت الهاء من الواو، و ان شئت حذف الألف التى بعد الهاء و ان شئت أثبت، و قولهم: «لا ها الله ذا» أصله

ص: ٢٤٨

١-١) ج ٥ ص ١٢٥ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٤٢٨ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

«لا والله هذا» ففرقت بين «ها» و«ذا» وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه، و«التقدير» لا والله ما فعلت هذا» فحذف و اختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم، و«قدم» «ها» كما قدم في قولهم «ها هو ذا وها انا ذا» وقال الرضى: و يفصل بين اسم الإشارة و بين «ها» بالقسم نحو «ها الله ذا» قال: و يجب جر لفظه «الله» لنيابه «ها» عن الجار.

و قال فى القاموس: «ها» للتنبيه، و تدخل على اسم الله فى القسم عند حذف الحرف يقال «ها الله» بقطع الهمزة و وصلها و كلاهما مع إثبات ألفها و حذفها. قيل: و يحتمل ان يكون «ايتها» كلمه واحده، قال فى الغربيين: «ايتها» تصديق و ارتضاء كأنه قال: صدقت. أقول: و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها، و الظاهر ان وصلها تصحيح. و كذلك «إذا» فى مكان «ذا» و ربما يوجد فى بعض النسخ «اذن» بالنون و يمكن تصحيحها بأن «إذن» هو «إذ» الظرفيه و التنوين فيه عوض عن المضاف اليه، فيصير المعنى هكذا: نعم و الله يجزئه إذا كان كذا. و بهذا تصحح «إذا» أيضا. و الاخبار الآتية كلها تعطى الاجزاء انتهى. و انما أطلنا بنقله لما يتضمنه من التنبيه على فائده لطيفه.

المسألة الرابعة عشره [التعويل على الغير فى إحصاء عدد الطواف]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا بأس بأن يعول الرجل على غيره فى إحصاء عدد الطواف.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن سعيد الأعرج (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم».

و روى الصدوق (قدس سره) بإسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله

ص: ٢٤٩

(١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤٢٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف.

(عليه السلام) (1) «في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أجزئه عنهما و عن الصبي؟ فقال: نعم، إلا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» قال في الوافي: «عنهما» بدل من البارز في «يجزئه» و إنما أبدل عنه ليعطف عليه «و عن الصبي».

و لو اختلفوا انفراد كل واحد بحكم نفسه. و يدل على ذلك

ما رواه في الكافي و من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن صفوان (2) قال:

«سألته عن ثلاثه دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف. فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد: معنى سبعة أشواط و قال الآخر: معنى ستة أشواط. و قال الثالث: معنى خمسة أشواط. قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشكوا و علم كل واحد ما في يده فليبنوا». و معناه ان ما يذكره كل واحد منهم من العدد الذي معه، ان كان عن يقين منه بنى عليه و صح طوافه ان كان ما في يده تمام العدد الواجب و إلا أتمه، و ان كان عن شك أعاد.

و قد تقدمت جملة من الأحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الأول فلا وجه لإعادتها.

ص: ٢٥٠

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف، و الوافي باب (الاتكال على الغير في الطواف).
٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و ٤٦٩ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف و الوافي باب (الاتكال على الغير في الطواف) و لم يرد في الفقيه.

روى المشايخ الثلاثة

«عطر الله تعالى مراقدهم» فى الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «يستحب ان تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنه، فان لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف».

و مقتضى استحباب ثلاثمائة و ستين شوطا ان يكون الطواف الأخير عشره أشواط. و قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا بعدم الكراهه، لظاهر النص المذكور. و نقل العلامة فى المختلف عن ابن زهره انه يستحب زياده أربعة أشواط ليصير الأخير طوفا كاملا - حذرا من كراهه القران، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه. و نفى عنه البأس فى المختلف، و لا - ريب فى حصول البأس فيه، لخروجه عن مقتضى الخبر المذكور على ان القران المختلف فى كراهته و تحريمه انما هو الإتيان بأسبوع كامل مع الطواف الأول - كما دلت عليه الاخبار المذكوره ثمه - لا مجرد زياده شوط أو شوطين مثلا.

و فى كتاب الفقه الرضوى (2):

و يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكه ثلاثمائة و ستين أسبوعا بعدد أيام السنه، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة و ستين شوطا.

ص: ٢٥١

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٧ من الطواف.
٢-٢) ص ٢٧.

و روى الشيخ فى التهذيب (١) عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنه، كل أسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال لأنه بمقتضى ما تقدم من ان عدد السنه ثلاثمائة و ستون يوما فمتى طاف لكل يوم شوطا يكون عدد الأسابيع أحدا و خمسين أسبوعا و زياده ثلاثه أشواط. اللهم الا ان يحمل على ما ذكره من عدد السنه الشمسيه كما تقدم، فيصير مؤيدا لما نقل عن ابن زهره. و لا يخلو من بعد.

و روى فى الكافى (٢) عن على بن ميمون الصائغ قال:

«قدم رجل على على بن الحسين (عليهما السلام) فقال: قدمت حاجا؟ فقال: نعم.

فقال: أ تدرى ما للحاج؟ قال: لا. قال: من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه، و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه، و شفعه فى سبعين ألف حاجه، و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم». و رواه فى من لا يحضره الفقيه (٣) مرسلا عنه (عليه السلام).

و روى فى التهذيب عن ابان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) فى حديث انه قال:

«يا لبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا؟ فقلت: لا و الله ما ادرى. قال: يكتب له سته آلاف حسنه، و تمحى

ص: ٢٥٢

١-١) ج ٥ ص ٤٧١ و الوسائل الباب ٧ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤١١ و الوسائل الباب ٤ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ١٣٣ و ١٣٤ و الوسائل الباب ٤ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من الطواف.

عنه ستة آلاف سيئه، و ترفع له ستة آلاف درجه» قال: و روى إسحاق ابن عمار: و تقضى له ستة آلاف حاجه.

و روى فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«كان ابى يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه، و محا عنه ستة آلاف سيئه، و رفع له ستة آلاف درجه، و قضى له ستة آلاف حاجه، فما عجل منها فبرحمه الله و ما أخر منها فشوقا إلى دعائه».

و روى فى الكافى و من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من اقام بمكه سنه فالطواف أفضل له من الصلاه، و من اقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من اقام ثلاث سنين كانت الصلاه أفضل له من الطواف». و رواه فى التهذيب (٣) فى الصحيح عن حفص بن البخرى و حماد و هشام بن الحكم عنه (عليه السلام).

و روى فى الكافى (٤) فى الصحيح أو الحسن عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مكه أفضل».

و روى فى التهذيب (٥) فى الصحيح عن حريز قال:

«سألت

ص: ٢٥٣

١-١) الوسائل الباب ٤ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ٤٤٧ و الوسائل الباب ٩ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٤١٢ و الوسائل الباب ٩ من الطواف. راجع التعليقه فى الوسائل الحديثه.

٥-٥) ج ٥ ص ٤٤٦ و الوسائل الباب ٩ من الطواف.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال: الطواف للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف».

أقول: و يمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونه هذين الخبرين المذكورين بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى أهل مكة و يصير حكمه حكمهم فى السنه الثالثه. و قد تقدم اختلاف الاخبار فى ذلك.

و روى فى الكافى (١) عن ابن القداح عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج». أقول: الظاهر ان المراد الطواف فى عشر ذى الحجه قبل الحج كما ينبه عليه الخبر الآتى.

و عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه (٢) قال:

«طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافا فى الحج». أقول: و ذلك لما لهذه العشره عند الله (عز و جل) من الفضل و المزيه.

و روى فى الكافى و من لا يحضره الفقيه (٣) قال:

«سأل أبان أبا عبد الله (عليه السلام): أ كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يطوف بالليل و النهار عشره أسابيع: ثلاثه أول الليل و ثلاثه آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر، و كان فى ما بين ذلك راحتته».

و عن حماد بن عيسى عن من أخبره عن العبد الصالح (عليه السلام) (٤)

ص: ٢٥٤

١-١) ج ٤ ص ٤١٢ و الوسائل الباب ١٠ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الطواف.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٤١٢ و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

قال: «دخلت عليه يوما وانا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأته عظم على كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك قبلها. الخير». وقد تقدم في الفصل الثاني من المقام الثاني في كيفية الطواف (١).

و عن زياد القندي (٢) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

جعلت فداك إنى أكون فى المسجد الحرام و انظر الى الناس يطوفون بالبيت و انا قاعد فاعتم لذلك. فقال: يا زياد لا عليك، فان المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال فى طواف و سعى حتى يرجع».

أقول: لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف فيغتم لذلك فسلاه (عليه السلام) بما ذكره.

و روى فى الكافى و من لا يحضره الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«دع الطواف و أنت تشتهي».

و روى فى الكافى عن رفاعه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أ يتطوع بالطواف قبل ان يقصر؟ قال: ما يعجبني».

و روى فى التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر».

و فى الكافى عن ابى بصير (٦) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من وصل أبا أو ذا

ص: ٢٥٥

١-١) ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٢٨ و الوسائل الباب ٣٨ من وجوب الحج و شرائطه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف و الباب ٩ من التقصير.

٦-٦) الوسائل الباب ١٨ من النيابة فى الحج و الباب ٥١ من الطواف.

قرا به له فطاف عنه كان له اجره كاملا، و للذى طاف عنه مثل اجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر.».

و فى الكافى عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث عطاء قال: كان طول سفينه نوح الف و مأتى ذراع و عرضها ثمانمائه ذراع و طولها فى السماء مأتى ذراع، و طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه سبعة أشواط ثم استوت على الجودى.».

البحث الثالث فى السعى

إشاره

و الكلام فى مقدماته و كفيته و أحكامه يقتضى بسطه فى مطالب ثلاثه:

[المطلب الأول] - فى المقدمات

إشاره

و هى عشره، و كلها مندوبه منها

الطهاره

، و استحبابها هو الأشهر الأظهر، و أسنده فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل قال: و هو قول عامه أهل العلم. و نقل عن ابن ابى عقيل انه قال:

لا يجوز الطواف و السعى بين الصفا و المروه إلا بطهاره.

و يدل على القول المشهور أصاله البراءه من ما لم يقيم على وجوبه دليل.

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فان فيه صلاه، و الوضوء أفضل على كل حال.».

ص: ٢٥٦

١- ١) الوسائل الباب ١ من الطواف.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ و الوسائل الباب ٥ من الوضوء و الباب ٣٨ من

و فى الصحيح عن رفاعه بن موسى (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

أشهد شيئاً من المناسك و انا على غير وضوء؟قال:نعم الا الطواف بالبيت، فان فيه صلاه».

و عن زيد الشحام عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء.فقال:لا بأس».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى.قال:تسعى.

قال:

و سألته عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما.قال:تتم سعيها».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فى الحسن عن صفوان عن يحيى الأزرق (٤)قال:

«قلت لأبى الحسن(عليه السلام):الرجل يسعى بين الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يبول، أ يتم سعيه بغير وضوء؟قال:لا بأس،و لو أتم نسكه بوضوء كان أحب الى».

و يدل على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل

ما رواه الكلينى(قدس سره)فى الموثق عن ابن فضال (٥)قال:

«قال أبو الحسن(عليه السلام):

لا تطوف و لا تسعى الا على وضوء».

ص: ٢٥٧

١-١) الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٨٩ من الطواف و الباب ١٥ من السعى.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ و الكافى ج ٤ ص ٤٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٥-٥) الكافى ج ٤ ص ٤٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ١٥ من السعى.

و عن الحلبي في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروه و هي حائض. قال: لا ان الله (عز و جل) يقول إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ « (٢).

و روى على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يصلح أن يقتضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال: لا يصلح الا على وضوء».

و الجواب: الحمل على الاستحباب كما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة.

و منها-

استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و الصب على الجسد من مائها

من الدلو المقابل للحجر.

و يدل على هذه الجملة جملة من الاخبار: منها-

صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا فرغت من الركعتين فات الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك. و قال:

ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل. و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم. قال: و بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال حين نظر الى زمزم: لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين».

ص: ٢٥٨

١-١) الوسائل الباب ٨٧ من الطواف و الباب ١٥ من السعي. راجع التعليقه في الوسائل الحديثه.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٥٨.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من السعي.

قال فى الوافى (١): الذنوب بفتح المعجمه: الدلو الملىء ماء، والمراد بأخذها أما استعمالها جميعا فى الشرب و الصب أو استصحابها معه الى بلده.

و عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين، فليأت زمزم و ليستق منها ذنوبا أو ذنوبين، و ليشرب منه، و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم. ثم يعود الى الحجر الأسود».

و روى الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخرى عن ابى الحسن (عليه السلام) و ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر».

و منها-

الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه و وقار

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى (٤) فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن باب الصفا، قلت: ان أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول الذى يلى

ص: ٢٥٩

١- ١) باب (استلام الحجر و الشرب من زمزم).

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٤ و الوسائل الباب ٢ من السعى.

٣- ٣) التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و الوسائل الباب ٢ من السعى.

٤- ٤) ج ٤ ص ٤٣٢ و الوسائل الباب ٣ من السعى.

السقايه، و بعضهم يقول الذى يلى الحجر. فقال: هو الذى يلى الحجر، و الذى يلى السقايه محدث صنعه داود أو فتحه داود». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن صفوان (١).

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال:

ابدأوا بما بدأ الله (عز و جل) به من إتيان الصفا، ان الله (عز و جل) يقول إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٣) قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار. الحديث».

قال فى المدارك: و اعلم ان الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قد صار الآن فى داخل المسجد باعتبار توسعته. لكن قال الشهيد (قدس سره) فى الدروس: انه معلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما. قال و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما. انتهى. و نحو ذلك قال فى المسالك.

و منها-

استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت

، و استقبال الركن الذى فيه الحجر، و الدعاء بالمأثور، و التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح

ص: ٢٦٠

١- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و الوسائل الباب ٣ من السعى.

٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ و الوسائل الباب ٣ و ٦ و ٤ من السعى.

٣- (٣) سورة البقره الآيه ١٥٨.

و يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) فى حديث قال:

«فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد الله (عز و جل) و أثن عليه، ثم اذكر من الآيه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله (تعالى) سبعا و احمده سبعا، و هلله سبعا، و قل:

لا- إله إلا- الله وحده لا- شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير (ثلاث مرات)، ثم صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و قل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحى الدائم (ثلاث مرات)، و قل: اشهد ان لا- إله إلا الله، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون (ثلاث مرات) اللهم إني أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخرة (ثلاث مرات) اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثلاث مرات) ثم كبر الله مائه مره، و هلله مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و تقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فلن الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فى ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك.

و أكثر من ان تستودع ربك دينك و نفسك و أهلک. ثم تقول: استودع الله

ص: ٢٤١

الرحمن الرحيم الذى لا- تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى،اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله)و توفنى على ملته و أعزنى من الفتنه.ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها، فان لم تستطع هذا فبعضه.و قال أبو عبد الله(عليه السلام):ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترسلا».

قال فى المدارك:و الظاهر ان المراد بقوله:«فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد الله.»الأمر بالصعود و النظر الى البيت و استقبال الركن لا- الصعود الى ان يرى البيت لأن رؤيه البيت لا- تتوقف على الصعود،

و لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (1)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن النساء يظفن على الإبل و الدواب أ يجزئنهن ان يقفن تحت الصفا و المروه؟فقال:نعم بحيث يرين البيت». و بما ذكرناه افتى الشيخ فى النهايه،فقال:إذا صعد على الصفا نظر الى البيت و استقبال الركن الذى فيه الحجر و حمد الله(تعالى).و ذكر الشارح ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت،و ان ذلك يحصل بالدرجه الرابعه.و هو غير واضح.انتهى.

أقول:و يؤيد ما ذكره(قدس سره)من استحباب رؤيه البيت و النظر إليه مرفوعه على بن النعمان الآتيه:

و روى فى الكافى (2)عن على بن النعمان يرفعه قال:

« كان

ص: ٢٦٢

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من السعى.

٢- ٢) ج ٤ ص ٤٣٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٧ و الوسائل الباب ٤ من السعى.

أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فان عدت فعد على بالمغفره فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك ان تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وان تعذبني فأنت غني عن عذابي و انا محتاج الي رحمتك، فيا من انا محتاج الي رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك ان تفعل بي ما أنا أهله تعذبني و لن تظلمني، أصبحت اتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني».

قال في الوافي (1) بعد نقل هذا الخبر: قال في القاموس: قط تختص بالنفى ماضيا و العامه تقول: «لا افعله قط» و هو لحن، و في مواضع من البخارى جاء بعد المثبت: منها- في صلاه الكسوف (2) «أطول صلاه صليتها قط» و أثبت ابن مالك في الشواهد لغه، قال: و هي من ما خفى على كثير من النحاه أقول: فلأمير المؤمنين (عليه السلام) أسوه بالنبي (صلى الله عليه و آله) في استعمالها بعد المثبت، و هما أفصح الناس (صلوات الله عليهما) (3).

و الظاهر انه لو لم يتمكن من الإطاله و الإتيان بالموظف اتى بما يتيسر له

ص: ٢٦٣

١- ١) باب (الخروج الى الصفا و الوقوف عليه).

٢- ٢) اللفظ في القاموس كما حكاه في الوافي، و في البخارى باب (الذكر في الكسوف) ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧ هكذا: «خسفت الشمس فقام النبي (ص) فزعا يخشى ان تكون الساعه فاتى المسجد فصلى بأطول قيام و ركوع و سجود رأيته قط يفعله» و في عبارته القاموس الاستشهاد بما رواه أبو داود في السنن- ج ١ ص ٤١ مع حاشيه عون المعبود-: «توضأ ثلاثا قط».

٣- ٣) انتهى كلام صاحب الوافي.

و يدل على ذلك

ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه؟ فقال: تقول إذا صعدت على الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شىء قدير. ثلاث مرات».

و عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه (٢) قال:

«كنت وراء ابي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا أو على المروه و هو لا- يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال و صدق النيه فى التوكل عليك».

و عن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«ليس على الصفا شىء موقت».

و قد روى ان طول الوقوف على الصفا يوجب زياده المال،

رواه فى الكافى عن الحسن بن على بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«من أراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه».

و روى فى التهذيب عن حماد المنقرى (٥) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام):

ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا».

ص: ٢٦٤

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٢ و الوسائل الباب ٥ من السعى.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٣ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٥ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من السعى.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من السعى.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من السعى.

اشاره

و هي تشتمل على الواجب و المستحب،

[الواجب من الكيفيه]

اشاره

فالواجب أربعة:

أحدها-النيه

، و الأمر فيها عندنا سهل. قالوا: و يجب ان تكون مقارنه للحركه.

و لا- يجب الصعود على الصفا إجماعا كما نقله في التذكرة، و في المنتهى انه قول أكثر أهل العلم كاه (١) الا من شذ ممن لا يعتد به. و الظاهر انه أشار به الى بعض العامه. و علله في التذكرة بأن السعى بين الصفا و المروه يتحقق بدون ذلك، بان يلصق عقبه بالصفا فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب. و يدل على ما ذكره صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه (٢) المتضمنه لطواف النساء على الدواب و انه يجزئهن ان يقفن تحت الصفا و المروه.

و قال الشهيد (قدس سره) في الدروس: ان الاحتياط الترقى إلى الدرج و تكفي الرابعه. قال في المدارك: و لا ريب في أولويه ما ذكره خصوصا مع استحضار النيه الى ان يتجاوز الدرج.

أقول: المفهوم من الاخبار ان الأمر أوسع من ذلك، فإن السعى على الإبل الذي دلت عليه الاخبار، و ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يسعى على ناقته (٣) لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقه بالصفا في

ص: ٢٦٥

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٤ طبع مطبعه المنار.

٢- (٢) ص ٢٦٢.

٣- (٣) الوسائل الباب ٨١ من الطواف و الباب ١٦ من السعى. و اللفظ: «طاف على راحلته. و سعى عليها بين الصفا و المروه».

الابتداء و أصابعه يلصقها بالصفاء موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، فإنه يصدق بالقرب من الصفا و المروه و ان كان بدون هذا الوجه الذى ذكره. و قوله فى المدارك: «خصوصا مع استحضار النيه الى ان يتجاوز الدرج» من ما ينبه على ان مرادهم بالنيه انما هو الحديث النفسى و التصوير الفكرى كما تقدم تحقيقه، و بينا انه ليس هو النيه حقيقه.

و

ثانيها و ثالثها -البدأه بالصفاء و الختم بالمروه

، و هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه (١) و النصوص به مستفيضه (٢) و ستأتى جملة منها فى الباب، و منها-

قوله (عليه السلام) فى موثقه معاويه بن عمار (٣):

«تبدأ بالصفاء و تختتم بالمروه ثم قصر الحديث». و منها-

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (٤) المتضمنه

ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال حين فرغ من طوافه و ركعتيه: ابدأ أو بما بدأ الله به من إتيان الصفا. الحديث.

و يدل على ذلك الأخبار الداله على ان من بدأ بالمروه أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا (٥) و ما ذلك الا لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن

ص: ٢٦٦

١-١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٦ طبع مطبعه المنار.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من السعى.

٤-٤) ص ٢٦٠.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) فى حديث قال:

«و ان بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا».

و عن على بن أبى حمزه (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: يعيد، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء. أراد ان يعيد الوضوء».

و عن على الصائغ (4) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: يعيد، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله».

و

رابعها - ان يسعى سبعا

يحسب ذهابه شوطا و عوده آخره، و هو قول علمائنا اجمع كما ذكره فى المنتهى، بل قول كافه أهل العلم الا من شذ منهم كما نقله فى المنتهى.

و عليه تدل الأخبار، و منها -

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (5) انه قال:

ص: ٢٦٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من السعى. و فى التعليقه (٢) فى الكافى ج ٤ ص ٤٢٦ قوله: «أراد ان يعيد الوضوء» من كلام الراوى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٥-٥) الكافى ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

«و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء و تختم بالمروه».

و ما رواه فى الصحيح عن هشام بن سالم (1) قال:

«سعت بين الصفا و المروه انا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على. فجعل يعد ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال:

ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا. فأتممتنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء».

و يجب فى السعى الذهاب فى الطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ. قال فى الدروس: وكذا لو سلك سوق الليل قالوا: و من الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود. و هو جيد.

و انها ها شيخنا الشهيد فى الدروس إلى عشره، و هو الستة المذكوره هنا، و المقارنه لوقوفه على الصفا فى أى جزء منه، و وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقا الاطواف النساء و عند الضروره، و إكمال الشوط و هو من الصفا إلى المروه، فلو نقص من المسافه شىء بطل و ان قل، و عدم الزيادة على السبعه، فلو زاد عمدا بطل، و لو كان ناسيا تخير بين القطع و إكمال أسبوعين، و الموالاه المعبره فى الطواف عند المفيد و سلار و الحلبي، و ظاهر الأكثر و الاخبار البناء مطلقا. و ظاهر كلامه عد البدأه بالصفاء و الختم بالمروه واحدا لا اثنين كما ذكرناه، فلا يتوهم المنافاه فى ما نقلناه عنه.

[المستحب من الكيفيه]

اشاره

و اما ما يستحب فيه فأربعة ايضا

أحدها- ان يكون ماشيا

فلو سعى راكبا جاز.

ص: ٢٦٨

(١-١) الوسائل الباب ١١ من السعى.

و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه قريبا (١) و ما رواه

ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت له:

المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك قال: و سألته عن الرجل يفعل ذلك. قال: لا بأس به، و المشى أفضل».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن السعى بين الصفا و المروه على الدابه. قال: نعم، و على المحمل».

و عن حجاج الخشاب (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زواره فقال: اسعيت بين الصفا و المروه؟ فقال: نعم. قال:

و ضعفت؟ قال: لا و الله لقد قويت. قال: فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء».

و يستفاد من هذا الخبر أفضلية الركوب مع الضعف بالمشى عن الدعاء و ان كان مكروها بدون ذلك، كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار، فلا منافاه بين الخبرين.

و روى الصدوق (قدس سره) فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٥).

قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثنى ابى ان رسول الله

ص: ٢٦٩

١-١ (١) ص ٢٦٢.

٢-٢ (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ و الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

(صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه، و سعى عليها بين الصفا و المروه.

و

ثانها و ثالثها و رابعها- المشى طرفيه، و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين و الدعاء حالته

و يدل على ذلك

ما رواه الكليني (قدس سره) فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره و هى طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، و قل: بسم الله و الله أكبر، و صلى الله على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عن ما تعلم و أنت الأعز الأكرم. حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود و الوقار حتى تأتي المروه، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه».

قوله (عليه السلام): «فاسع ملء فروجك» جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع، و منه سمي فرج الرجل و المرأة، لأنه ما بين الرجلين.

و روى الشيخ (قده) فى الموثق عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره- و هى

ص: ٢٧٠

١- ١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

طرف المسعى-فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله و الله أكبر، و صلى الله على محمد و آله، و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عن ما تعلم انك أنت الأعز الأكرم. حتى تبلغ المناره الأخرى. قال: و كان المسعى أوسع من ما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه. ثم امش و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المروه، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا. ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه. ثم قص من رأسك. الحديث». و سيأتى تمامه ان شاء الله تعالى.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الموتق عن سماعه (1) قال:

«سألت عن السعى بين الصفا و المروه. قال: إذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشياً، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشياً و انما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى».

أقول: المراد بالسعى الهرولة و هو الإسراع فى السير دون العدو و هو المشار إليه فى الخبرين المتقدمين بقوله: «فاسع ملء فروجك».

و روى فى الكافى (2) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

ص: ٢٧١

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٣٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٣٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ و الوسائل الباب ٦ من السعى. راجع التعليقات فى التهذيب الطبع الحديث.

قال: «كان ابي يسعى بين الصفا و المروه ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين».

و عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) من أهل المدينة (١) قال:

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يبتدئ بالسعى من دار القاضي المخزومي و يمضي كما هو الى زقاق العطارين».

فروع

الأول [ترك الرمل حال السعى]

قال الشيخ (قدس سره): لو نسي الرمل حال السعى حتى يجوز موضعه و ذكر، فليرجع القهقري الى المكان الذي يرمل فيه.

أقول: و يدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله و ابي الحسن (عليهما السلام) (٢) انهما قالوا:

«من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعى».

و لو تركه اختيارا فلا شيء عليه، و يدل عليه

ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج في الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا و المروه. قال: لا شيء عليه».

ص: ٢٧٢

١-١) الوسائل الباب ٦ من السعى.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ و التهذيب ج ٥ ص ٤٥٣ و الوسائل الباب ٩ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من السعى.

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الجلوس فى أثناء السعى للراحة.

و عليه تدل

صحيحه الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس».

و صحيحه على بن رثاب (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعى فى الطواف، إله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه، فى فريضه أو غيرها. و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه».

و نقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا و المروه إلا مع الإعياء و الجهد.

و يدل على ما ذكره

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا يجلس بين الصفا و المروه الا من جهد».

قال فى المدارك -بعد ان استدلل للقول المشهور بالروايتين و أورد هذه الروايه دليلا- لهما- ما لفظه: و الجواب بالحمل على الكراهه جمعا بين الأدله. انتهى.

أقول: اما صحيحه على بن رثاب المذكوره فإنها ان لم تدل على ما ذكره فلا تدل على خلافه، لأن السؤال وقع فيها عن الرجل يعى فى الطواف

ص: ٢٧٣

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ و الوسائل الباب ٢٠ من السعى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٦ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٠ من السعى.

أو السعى، وهذه هي الصورة التي جوزا فيها الاستراحة. و أما صحيحه الحلبي فهي مطلقه يمكن تقييد إطلاقها بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما و بالجمله فمذهبهما لا- يخلو من قوه، لما عرفت. و الاحتياط يقتضى ترك الاستراحة إلا مع الإعياء و الجهد. و الله العالم.

الثالث [ليس على النساء رمل]

قال في المنتهى: ليس على النساء رمل، و لا- صعود على الصفا و لا على المروه، لأن في ذلك ضررا عليهن من حيث مزاحمه الرجال.

و لأن ترك ذلك كله استر لهن فكان أولى من فعله.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليقات العليله من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعيه، و لا يخفى أن مزاحمه الرجال في الطواف أعظم و الأولى في الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم في موثقه سماعه من قوله (عليه السلام):

«و انما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى». فإن السعى في الخبر المذكور كما عرفت عباره عن الرمل،

و في روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث قال:

«ليس على النساء سعى بين الصفا و المروه، يعنى: الهروله».

و في روايه فضاله بن أيوب عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢):

«ان الله وضع عن النساء أربعا. و عد منهن السعى بين الصفا و المروه».

و روى الصدوق (قدس سره) مرسلا (٣) قال:

«قال الصادق (عليه السلام)

ص: ٢٧٤

١- ١) الوسائل الباب ١٨ من الطواف و الباب ٢١ من السعى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام و الباب ٢١ من السعى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢١ من السعى. راجع الحديث ٥ من الباب ٤١ من مقدمات الطواف و تعليقه في الوسائل الحديثه.

ليس على النساء أذان.الى ان قال:و لا الهرولة بين الصفا و المروه».

الى غير ذلك من الأخبار.

و اما الصعود على الصفا فالأخبار الواردة به و ان كان موردها الرجال كسائر الأحكام الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقطا عن النساء.

الرابع [استحباب تحريك الدابه]

-لو سعى راكبا استحب له ان يحرك دابته شيئا.و يدل عليه

صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)قال:

«ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئا».

(المطلب الثالث) فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [حكم ترك السعى عامدا و ناسيا]

-السعى ركن فمن تركه عامدا بطل حجه،و هو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه فى التذكرة و المنتهى.و يدل عليه جملة من الاخبار:

فأما ما يدل على وجوبه و فرضه فهو

ما رواه فى الكافى (2)فى الحسن عن الحسن بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعى بين الصفا و المروه فريضة أو سنه؟فقال:

فريضة.قلت:أو ليس إنما قال الله(عز و جل):

١-١) الوسائل الباب ١٧ من السعي.

٢-٢) ج ٤ ص ٤٣٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ و الوسائل الباب ١ من السعي.

قال: كان ذلك في عمره القضاء، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام عن الصفا و المروه، فتشاغل رجل و ترك السعى حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا اليه فقالوا:

يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروه و قد أعيدت الأصنام، فأنزل الله (عز و جل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٢) اي: و عليهما الأصنام».

قال في الوافي (٣): بيان: يعني: شرط على المشركين ان يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا و المروه حتى تنقضى أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى ففاته السعى حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حال كون الأصنام على الصفا و المروه.

و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث قال:

«السعى بين الصفا و المروه فريضه».

و روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) في حديث قصر الصلاة

«قال (عليه السلام): أو ليس قال الله (عز و جل):»

ص: ٢٧٤

١-١ (١) سورة البقره الآيه ١٥٨.

٢-٢ (٢) سورة البقره الآيه ١٥٨.

٣-٣ (٣) باب (السعى بين الصفا و المروه).

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١ من السعى.

٥-٥ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و الوسائل الباب ١ من السعى.

إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

(١)

الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله (عز و جل) قد ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله».

و اما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمدا فهو

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في رجل ترك السعي متعمدا؟ قال: عليه الحج من قابل».

و في الصحيح ايضا عنه (٣) قال:

«قال أبو عبد الله: (عليه السلام) من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل».

و عنه أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال

«في رجل ترك السعي متعمدا؟ قال: لا حج له».

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الوجوب و الابطال بين كون السعي في الحج أو العمره.

هذا في ما لو تركه عمدا، اما لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه و ان تعذر استتاب فيه.

اما وجوب الإتيان به بعد الذكر و العود اليه مع الإمكان فظاهر، لتوقف الامتثال و الخروج عن عهده الخطاب عليه.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروه؟ قال: يعيد السعي. قلت: فاته ذلك حتى خرج؟

ص: ٢٧٧

١-١) سورة البقره الآيه ١٥٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ و الوسائل الباب ٨ من السعي.

قال: يرجع فيعيد السعي، ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمي سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه».

و رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمار ايضا (١) و زاد في آخره:

«و قال في رجل ترك السعى متعمدا؟ قال: لا حج له».

و اما الاستنايه فيه

فلما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله. فقال: يطاف عنه».

و الروايه و ان كانت مطلقه الا ان طريق الجمع بينها و بين صحيحه معاويه المتقدمه حمل تلك على إمكان الرجوع و هذه على تعذره.

و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروه. قال: يطاف عنه».

المسأله الثانيه [حكم من زاد في السعى عامدا أو ساهيا]

اشاره

- المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز في السعى الزيادة على السبعه متعمدا فلو زاد كذلك بطل طوافه.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤) قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه فإذا زدت عليها فعليك الإعاده

ص: ٢٧٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ و الوسائل الباب ٨ و الباب ٧ من السعى الرقم ٣.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من السعي عن الفقيه و التهذيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من السعي.

و كذا السعي».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانيه، و ان طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي. الحديث».

أقول: و فقه هذا الحديث انه إذا طاف تسعه عامدا - كما هو المفروض - فقد بطلت السبعه بالزيادة عليها شوطا ثامنا، و الشوط الثامن لا - يمكن ان يعتد به لبدء سعي جديد، لأن ابتداءه يكون من المروه فيبطل ايضا، و اما التاسع فهو لخروجه عن الأشواط الباطله و كون مبدأه من الصفا يمكن ان يعتد به و بيني عليه سعيًا جديدًا، و لهذا قال: «فليسع على واحد و لي طرح ثمانيه»، و ان طاف ثمانيه خاصه فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع، فلهذا أمر في آخر الخبر بان يطرحها و يستأنف. فالخبر - كما ترى - ظاهر الدلاله في الإبطال بالزيادة على السبعه، و هو صحيح السند.

و بذلك يظهر ما في كلام السيد السند (قدس سره) في المدارك، حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور إلا روايه عبد الله بن محمد المذكوره و اعترضها بأنها ضعيفه السند باشتراك الراوى بين الثقه و غيره.

و يمكن دفعه (أولاً) بأن الراوى عنه و هو صفوان ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و السند الى صفوان صحيح، فيكون الحديث صحيحا و ان ضعف المروى عنه. و (ثانياً) بان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب (رضوان الله عليهم) بها، إذ لا مخالف في الحكم كما اعترف به في صدر

ص: ٢٧٩

كلامه، فقال بعد نقل عبارته المصنف الداله على الإبطال بالزيادة عمدا:

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم). هذا مع تسليم العمل بهذا الاصطلاح و قطع النظر عن الصحيحه التي أوردناها، و الا فلا يبقى للتردد مجال في المقام.

هذا مع كون الزيادة عمدا اما لو كانت سهوا فقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يتخير بين إلغاء الزائد و الاعتبار بالسبعه و بين إكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحبا.

اما الأول فيدل عليه

ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) [\(١\)](#)

«عن رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط، ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعه».

قال في الفقيه [\(٢\)](#): و في روايه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«يضيف إليها سته».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج [\(٣\)](#) قال:

«حججنا و نحن ضروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا بأس بسبعه لك و سبعه تطرح».

ص: ٢٨٠

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ و الوسائل الباب ١٣ من السعي.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٥٧ و الوسائل الباب ١٣ من السعي.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من السعي.

و عن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من طاف بين الصفا و المروه خمسة عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد بسبعه. و ان بدأ بالمروه فليطرح و ليبدأ بالصفا».

و مثلهما صحيحه هشام بن سالم المتقدمه (٢) في أول هذا المطلب.

و اما الثاني فتدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«ان في كتاب علي (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضة فاستيقن ثمانيه أضاف إليها ستا. و كذا إذا استيقن انه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا».

أقول: و الظاهر ان هذه الروايه هي التي أشار إليها في الفقيه، و ظاهره - بناء على قاعدته المذكوره في صدر كتابه - القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يتعرض للطعن في إحدى الروايتين.

الا ان صحيحه محمد بن مسلم المذكوره لا تخلو من اشكال (أما أولا) فلأن السعى ليس مثل الطواف و الصلاه عباده برأسها تقع مستحبه و واجبه ليكون الثاني نافله، فإننا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبا، قال في المدارك: و لا يشرع استحباب السعى إلا هنا، و لا يشرع ابتداء مطلقا. و (اما ثانيا) فمع تسليم وقوعه مستحبا فان اللازم من الطواف ثمانيه كون الابتداء بالثامن من المروه فكيف يجوز ان يعتد به

ص: ٢٨١

١-١) الوسائل الباب ١٣ و ١٠ من السعى.

٢-٢) ص ٢٦٨.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف و الباب ١٣ من السعى.

و بينى عليه سعيًا مستأنفًا، مع اتفاق الاخبار و كلمه الأصحاب على وجوب الابتداء فى السعى من الصفا و انه لو بدأ من المروه و جب عليه الإعادة عامدا كان أو ساهيا كما تقدم.

و بالجمله فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوله من طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه الأوله، و اما العمل بهذا الخبر فمشكل كما عرفت و العجب من السيد السند (قدس سره) فى المدارك حيث لم يتنبه لذلك و جمد على موافقه الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب.

ثم ان الظاهر من روايه جميل ان الجاهل كالناسى فى هذا الحكم، لظهورها فى جهلهم بالحكم يومئذ.

تنبيهات

الأول [الشك فى بعض جوانب السعى]

قالوا: لو تيقن عدد الأشواط و شك فى ما به بدأ، فإن كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به، و ان كان على المروه أعاد و ينعكس الحكم بانعكاس الفرض. و المراد بانعكاس الفرض و الحكم انه ان كان فى الفرد على الصفا أعاد لأنه يقتضى ابتداءه بالمروه، و ان كان على المروه صح سعيه لأنه يقتضى ابتداءه بالصفا و الظاهر ان الشك هنا انما هو باعتبار الدخول فى أول الأمر و الا فبعد ظهور كون العدد زوجا و هو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا. و كذا فى صورته العكس.

الثانى [لو لم يحصر عدد طوافه]

قال فى المنتهى: لو لم يحصر عدد طوافه اعاده، لأنه غير متيقن لعدد فلا يأمن الزيادة و النقصان. و المراد انه إذا شك على وجه لا يحصل

له عدد بينى عليه فلا ريب فى وجوب الإعادة.

و يدل على ذلك قوله

فى صحيحه سعيد بن يسار الآتيه فى الباب ان شاء الله تعالى (١)قال:

«و ان لم يكن حفظ انه سعى فليعد فليبتدى السعى حتى يكمل سبعة أشواط».

قيل: ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافى البدأ بالصفاء- كما لو شك بين السبعة و التسعه و هو على المروه- فإنه لا يعيد لتحقيق الإكمال، و أصاله عدم الزيادة. و لو كان على الصفا أعاد

الثالث [هل يجب إصاق العقب و الأصابع بالصفاء و المروه؟]

قال فى المنتهى: و يجب ان يطوف بينهما سبعة أشواط و يلصق عقبه بالصفاء و يبدأ به ان لم يصعد عليه، و يمشى إلى المروه و يلصق أصابعه بها ثم يبتدىئ بها و يلصق عقبه بها، و يرجع الى الصفا و يلصق أصابعه بها هكذا سبعا، فلو نقص و لو خطوه واحده و جب عليه الإتيان بها، فان رجع الى بلده و جب عليه العود مع الممكنه و إكمال السعى، لأن الموالاه لا- تجب فيه. و لا نعلم فيه خلافا. و نحوه فى التذكرة أيضا.

أقول: ما ذكره- من وجوب إصاق العقب و الأصابع فى كل شوط بكل من الصفا و المروه- لا ريب انه الأحوط، و فهم الوجوب من الأدله لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعى على الإبل و الدواب كما أشرنا إليه آنفا. و ما ذكره من انه لو نقص عن السبعة و جب عليه الإتمام فلا ريب فيه. و يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه سعيد بن يسار (٢)المشار إليها آنفا:

«فان كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم

ص: ٢٨٣

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

شوطاً». و نحوها روايه عبد الله بن مسكان الآتيه ان شاء الله تعالى (١).

و في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢):

فان سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع الى أهله، فعليه ان يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شيء، و ان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا». و اما ما ذكره من عدم وجوب الموالاه فيه فقد تقدم في كلام الدروس ما يدل على قول الشيخ المفيد و سائر و أبي الصلاح بوجوب الموالاه فيه. و سيأتي ما ينبه عليه ايضا ان شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة [تذكر المتمتع نقص السعى بعد الإحلال]

-لو كان متمتعا بالعمرة و ظن أنه أتم سعيه فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه إتمام ما نقص بلا خلاف و لا اشكال و عليه بقره. و كذا لو قلم أظفاره أو قص شعره، و الأصل في هذه المسألة

ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن عبد الله بن مسكان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء انه انما طاف ستة أشواط. فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا

ص: ٢٨٤

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣ و الوافي باب (ترك السعى و السهو فيه) و لم يروه في الوسائل في الباب ١٤ من السعى و لا في غيره و الظاهر ان ذلك لاعتبار كونه من كلام الشيخ على خلاف صاحب الوافي حيث اعتبره من تتمه الحديث الى قوله: «فعليه ان يسعى سبعا».

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

آخر». و رواه الصدوق (قدس سره) مرسلا (١).

و عن سعيد بن يسار في الصحيح (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه، و قلم أظايفره و أحل، ثم ذكر انه سعى سته أشواط؟ فقال لي: يحفظ انه سعى سته أشواط؟ فإن كان يحفظ انه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت:

دم ما ذا؟ قال: بقره. قال: و ان لم يكن حفظ انه سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقره».

و في كتاب الفقه الرضوي (٣):

و ان سعيت سته أشواط و قصرت، ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت سته أشواط، فعليك ان تسعى شوطا آخر و ان جمعت أهلك و قصرت سعيت شوطا آخر و عليك دم بقره.

و قال في المسالك بعد نقل روايه سعيد المذكوره: و في معناها روايه معاويه ابن عمار عنه (عليه السلام) و زاد «قصر» (٤) و لم أقف بعد التبع على روايه معاويه بن عمار بهذا المعنى (٥) و لا نقلها ناقل غيره (قدس سره).

ص: ٢٨٥

١-١) الوسائل الباب ١٤ من السعى.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

٣-٣) ص ٢٨.

٤-٤) هذا نهاية كلام صاحب المسالك.

٥-٥) من المحتمل ان مراد صاحب المسالك بروايه معاويه بن عمار هي التي تقدمت في كلام المصنف و قدمنا انها محل الخلاف بين الوافي و الوسائل في انها من كلام الشيخ أو من تنمته الحديث، مع اعتبار الباقي الذي لم يحكه في الوافي جزء من الحديث ايضا لا من كلام الشيخ. راجع التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣.

و جملة من المتأخرين قد طعنوا في هذين الخبرين المنقولين في كلامهم بمخالفة الأصول و القواعد المقررة من وجوه: أحدها- وجوب الكفارة على الناسى، و هو في غير الصيد مخالف لغيرهما من النصوص و الفتاوى. و ثانيها- وجوب البقرة في تقليم الأظفار، و الواجب شاه في مجموعها. و ثالثها- وجوب البقرة بالجماع، و الواجب به مع العمد بدنه، و لا شىء مع النسيان. و رابعها- مساواة الجماع في الكفارة بقلم الأظفار، و الحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة. و لأجل هذه المخالفات نقل عن بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الخبرين على الاستحباب.

و بعضهم فرق بين الظان و الناسى، فأسقط الكفارة عن الناسى و جعل مورد هذه المسألة الظن كما صرح به في الرواية الأولى. و أكثر الأصحاب تلقوهما بالقبول مطلقا، و هو الحق الحقيقي بالاتباع. فان رد الرواية سيما إذا كانت صحيحة السند بهذه الأشياء مجرد استبعاد، و لا سيما ما يدعونه من عدم الكفارة على الناسى فإنه على إطلاقه محل المنع، فان ذلك سيما في باب الحج انما ورد بالنسبة إلى الجاهل و لكنهم ألحقوا الناسى به. و المفهوم من بعض اخبار وجوب الإعادة بالصلاة في النجاسة ناسيا ان وجوب الإعادة عليه انما وقع عقوبه لتقصيره في نسيانه و عدم تذكره (1).

قال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك: و يمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسى و ان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فان من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفاء، و هو واضح الفساد

ص: ٢٨٦

فلم يعذر بخلاف الناسى غيره فإنه معذور. لكن يبقى ان المصنف فرض المسأله فى من فعل ذلك قبل إتمام السعى من غير تقييد بالسته، فيشمل ما لو قطع السعى فى المروه على خمسسه و هو محل العذر. و المسأله موضع اشكال و ان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى. انتهى قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن جده (قدس سره): و ما ذكره من التوجيه جيد بالنسبه إلى الخبرين المتضمنين للحكمين، إذ به يرتفع بعض المخالفات. لكن قد عرفت ان الروايه الأولى ضعيفه، و الروايه الثانيه انما تدل على وجوب البقره بالقلم قبل إكمال السعى إذا قطعه على سته أشواط فى عمره التمتع، فيمكن القول بوجوبها أخذًا بظاهر الأمر، و يمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ فى أحد قوليه و ابن إدريس نظرا الى ما ذكر من المخالفه. و المسأله محل تردد. انتهى.

أقول: ظاهر كلامه (قدس سره) فى المدارك تخصيص وجوب البقره فى صحيحه سعيد بالقيود المذكوره اقتصارا فى ما خالف القواعد المذكوره على موضع النص. و فيه ان آخر الروايه - و ان كان لم ينقله - صريح أيضا فى وجوب البقره فى ما لو لم يحفظ سعيه و جامع و الحال هذه. و هو يشعر بان وجوب هذه الكفاره انما هو من حيث الإحلال قبل الإتيان بالسعى الواجب مطلقا، كما هو المفروض فى صدر المسأله و به صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) ايضا. و على هذا فلا خصوصيه لذكر السته الا من حيث اتفاق وقوعها فى السؤال.

و اما ما نقله عن ابن إدريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذى وقفت عليه فى كتاب السرائر لا يشعر بشيء من ذلك، فإنه لم يتعرض

للخبرين المذكورين و انما قال ما هذا لفظه: و متى سعى الإنسان أقل من سبع مرات ناسيا و انصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه، و ان لم يعلم كم نقص منه و جب عليه إعادة السعى، و ان كان قد وقع اهله قبل إتمامه السعى و جب عليه دم بقره. و كذلك ان قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقره و إتمام ما نقص إذا فعل ذلك عامدا. انتهى.

و ظاهره تخصيص وجوب البقره فى الصورة المذكوره بما إذا جامع أو قلم عامدا، و ليس فيه تعرض لذكر من فعل ذلك ظانا بالإتمام أو ساهيا كما هو محل المسأله. على ان كلامه (قدس سره) لا- يخلو من نظر، فإنه ان استند فى ما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما- كما عرفت- انما هو من ظن الإتمام، و المتبادر من العامد خلافه، و ليس غيرهما فى الباب الا ما قدمنا فى مسأله جماع المحرم بعد الموقفين و قبل طواف النساء من النصوص الداله على وجوب البدنه فى الصورة المذكوره (1) و فى بعضها بدنه أو بقره أو شاه باعتبار حال المكلف من سعته و فقره و توسطه بينهما.

و نحوها الأخبار الوارده فى من جامع بعد السعى و قبل التقصير (2) و ستأتى فى البحث الآتى ان شاء الله تعالى. و القول بوجوب البقره هنا من ما لا- اعرف له وجهها و لا- عليه دليلا. الا- ان ابن فهد فى المهذب نقل عن ابن إدريس فى المسأله قولين مثل الشيخ، حيث قال بعد ذكر القول المشهور:

هذا قول المفيد و احد قولى الشيخ و القول الآخر للشيخ فى باب الكفارات من النهايه من انه لا دم عليه للأصل، و لابن إدريس مثل القولين. أقول:

ص: ٢٨٨

١-١) الوسائل الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كفارات الاستمتاع.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من كفارات الاستمتاع.

لعله فى موضع آخر من سرائره أو فى غيره. و ظاهره ان القول الثانى يوافق المشهور.

و بالجمله فالواجب العمل بالروائتين المذكورتين و عدم الالتفات الى هذه الاستبعادات.

و الى ما ذكرناه مال الشيخ ابن فهد فى المهذب حيث قال-بعد ذكر نحو ما ذكرناه من الإشكالات التى طعنوا بها على الروايات- ما صورته:

و الحق ترك الاعتراض و اتباع النقل عن أهل البيت (عليهم السلام) لأن قوانين الشرع لا يضبطها العقل. انتهى. و هو جيد. و الله العالم.

المسأله الرابعه [دخول وقت الفريضة حال السعى]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو دخل عليه وقت الفريضة فى السعى قطعه و صلى ثم بنى، و كذا لو قطعه لحاجه له أو لغيره. بل قال فى التذكرة: لا اعرف فيه خلافا. و كذا فى المنتهى. مع انه فى المختلف نقل عن الشيخ المفيد و سلار و ابى الصلاح انهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزة النصف. و هو مؤذن باشتراطهم الموالاه فيه.

و الأصح القول المشهور، للأخبار الداله عليه، و منها-

ما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) فى الصحيح عن معاويه بن عمار (1) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف، أو يقطع و يصلى ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلى ثم يعود، أو ليس

ص: ٢٨٩

(١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤٣٨ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ و الوسائل الباب ١٨ من السعى.

عليهما مسجد؟».

و ما رواه فى الموثق عن الحسن بن على بن فضال (١) قال:

«سأل محمد بن على أبا الحسن (عليه السلام) فقال له: سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل ثم عد فأتى سعيك».

و عن محمد بن الفضيل (٢)

«انه سأل محمد بن على الرضا (عليه السلام) فقال له: «سعت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتى سعيك».

و عن صفوان فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (٣) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو الى الطعام. قال: ان أجابه فلا بأس».

و زاد فى الفقيه (٤):

«و لكن يقضى حق الله أحب الى من ان يقضى حق صاحبه».

أقول: فى هذه الزيادة إشكال لما تقدم فى اخبار قطع الطواف لحاجه أخيه المسلم (٥) من الدلاله الصريحه على أفضلية السعى فى حاجه أخيه على الطواف. و يمكن الجمع بحمل تلك الأخبار على حاجه يضر فوتها بالطواف و هذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير. و اما الحمل على ان أفضلية الإتمام

ص : ٢٩٠

١-١) الوسائل الباب ١٨ من السعى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من السعى.

٤-٤) ج ٢ ص ٢٥٨ و التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٣ و الوسائل الباب ١٩ من السعى.

٥-٥) الوسائل الباب ٤١ و ٤٢ من الطواف.

مخصوص بالسعى فيعيد، لما علم من الأخبار من فضل الطواف على السعى فإذا جاز القطع في الطواف فبالأولى في السعى.

قال في المدارك: و لم يتعرض الأ-كثر لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين، لكن مقتضى الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاه فيه الجواز مطلقا و لا ريب ان الاحتياط يقتضى عدم قطعه في غير المواضع المنصوصه.

أقول: لا-ريب ان العبادات توقيفيه يجب الوقوف في أحكامها زياده و نقصانا و صحه و بطلانا على ما رسمه الشارع. و عدم الموالاه في السعى إنما استفيدت من هذه الأخبار الواردة بجواز قطعه في هذه الموارد، و هو لا يقتضى جواز القطع مطلقا. على ان ما ذكره من وجوب الموالاه في الطواف قد عرفت ما فيه و ان أكثر الأخبار المتقدمه ترده و تنافيه. و بالجملة فالواجب الوقوف على موارد النصوص و ما دلت عليه بالعموم و الخصوص.

المسأله الخامسه [تذكر عدم الإتيان بصلاه الطواف حال السعى]

-قد تقدم انه لو ذكر في أثناء السعى نقصانا من طوافه فإنه يرجع و يتم طوافه ثم يبنى على ما سعى و يتم سعيه. و المشهور عندهم التفصيل بتجاوز النصف في طوافه فيعمل كما ذكرناه أو قبله فيعيدهما معا.

اما لو ذكر في أثناء السعى انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعى و اتى بهما ثم أتم سعيه من حيث قطع.

و يدل على ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (1)قال:

«سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك. قال: ينصرف

ص: ٢٩١

حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه».

و صحاحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال

«فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر. قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه».

و بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢)

«انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام».

قال الصدوق (٣) (قدس سره):

بأى الخبرين أخذ جاز.

و روى الكليني (قدس سره) فى الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن من ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه. قال: يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه».

المسألة السادسة [ترتب السعى على الطواف]

-الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى وجوب ترتب السعى على الطواف، فلو قدمه عليه وجب إعادتهما لوقوعهما على خلاف الترتيب الشرعى، و يجب إرجاع كل منهما الى محله.

و يدل على ذلك الأخبار المتقدمه (٥) فى صدر البحث الداله على انه بعد الفراغ من الطواف و ركعته يبادر الى الخروج الى الصفا و المروه.

و اما ما يدل على الابطال مع الإخلال بالترتيب فمنه

ما رواه الشيخ (قده)

ص: ٢٩٢

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٥-٥) ص ٢٦٠ و ٢٦١.

فى الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى. قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال: عليه دم، الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك».

و ما رواه فى الكافى عن منصور بن حازم فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل ان يطوف بالبيت. قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

رجل طاف بالكعبة الى ان قال: قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل ان يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه. الحديث». و قد تقدم بتمامه (٤).

و كما لا يجوز تقديم السعى على الطواف كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فى الحج و العمرة المفردة.

و يدل عليه زياده على الروايات الداله على ترتيب المناسك و ان مرتبه طواف النساء التأخر عن السعى (٥) خصوص

ما رواه فى الكافى (٦) عن احمد بن محمد عن من ذكره قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام):

ص: ٢٩٣

١-١) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٤-٤) ص ٢١٣ و ٢٢٣.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٦-٦) الوسائل الباب ٦٥ من الطواف.

جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى. قال: لا- يكون السعى الا- من قبل طواف النساء. فقلت:

أ فعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء».

و اما

ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) في الموثق عن سماعه بن مهران عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) - (١) قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروه قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه، و قد فرغ من حجه».

فقد حملة الشيخ (قدس سره) على الناسي، و لهذا صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من قدم طواف النساء على السعى ساهيا لم تجب عليه الإعادة. قال في المنتهى: و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فلو فعل ذلك متعمدا كان عليه اعاده طواف النساء، و ان كان ناسيا لم يكن عليه شيء. ثم استدل بمرسلة أحمد بن محمد المذكورة، ثم نقل موثقه سماعه، و نقل جواب الشيخ (قدس سره) عنهما بما ذكرناه.

و بالجملة فالظاهر ان الحكم لا خلاف و لا اشكال فيه. و الله العالم.

المسألة السابعة [حكم تأخير السعى عن الطواف إلى الغد]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انه لا يجوز تأخير السعى عن الطواف الى الغد. و قال المحقق (قدس سره):

يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد.

و الأظهر القول المشهور، و يدل عليه

ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يقدم

ص: ٢٩٤

١- ١) الوسائل الباب ٦٥ من الطواف.

٢- ٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ و ١٢٩ الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

مكه حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه و يؤخر السعى الى ان يبرد. فقال: لا بأس به و ربما فعلته» و زاد في التهذيب قال: «و ربما رأيته يؤخر السعى إلى الليل» و قال في من لا يحضره الفقيه: و في حديث آخر «يؤخره إلى الليل».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أو يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا».

و ما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين في الصحيح (٢) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أو يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا».

و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٣).

و اما

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا أو يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم». فيجب حمل إطلاقه على ما تقدم في الأخبار من التأخير ساعه أو ساعتين أو للاستراحة إلى الليل.

و اما ما ذهب اليه المحقق فلم نقف له على مستند. الا ان شيخنا الشهيد (قدس سره) في الدروس قال بعد نقل ذلك عن المحقق: هو مروى.

و لعل الروايه و صلت اليه و لم تصل إلينا.

ص: ٢٩٥

١-١) لم نقف على هذه الروايه في كتب الحديث في مظانها.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

و فيه مسائل:

الأولى [وجوب التقصير على المعتمر المتمتع]

-لا خلاف فى انه يجب على المعتمر المتمتع بعد السعى التقصير و به يحل من كل شىء إلا الصيد لكونه فى الحرم، فلو خرج من الحرم حل له.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع، فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«و سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا و المروه، و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل».

و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ثم ائت منزلك فقصر من شعرك. و حل لك كل شىء».

ص: ٢٩٦

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و التهذيب عن الكلينى ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.

٣- ٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (١): قال

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته و أخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار الى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار الى أطراف لحيته. فأخذ منه ثم قام».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن و فى من لا- يحضره الفقيه فى الصحيح عن جميل بن دراج و حفص بن البخرى و غيرهما عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«فى محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض؟ قال يجزئه».

و عن الحسين بن أسلم (٣) قال:

«لما أراد أبو جعفر- يعنى: ابن الرضا (عليهما السلام)- ان يقصر من شعره للعمره أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: ابدأ بالناصية. فبدأ بها».

و المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجزئ مسمى التقصير.

قال فى المنتهى: و ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعره و لو كان يسيرا، و أقله ثلاث شعرات لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزئا.

و لما رواه الشيخ (قدس سره) فى الحسن عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من

ص: ٢٩٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ من التقصير.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من التقصير.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٤٣٩ و الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ الرقم ٦ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ و الوسائل الباب ٢ من التقصير.

شعره بمشقص. قال: لا بأس». هذا اختيار علمائنا. ثم نقل اختلاف العامه (١).

و قال فى الكتاب المذكور: لو قص الشعر بأى شىء كان أجزاءه. و كذا لو نتفه أو ازاله بالنوره، لأن القصد الإزالة، و الأمر ورد مطلقاً، فيجزئ كل ما يتناوله الإطلاق. و لو قص من أظفاره أجزاء، لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزئاً. و كذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته أجزاءه. انتهى.

أقول: و من ما يدل على ذلك و انه لا يتوقف على الآله المعهوده بل يكفى كيف اتفق ما تقدم فى صحيحه جميل و حفص بن البختري.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم اقصر؟ قال: عليك بدنه. قال: قلت: انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه، و ليس عليها شىء».

و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عثمان (٣) قال:

قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام). و ذكر مثله.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة». و رواه الكلينى فى الصحيح الى ابن أبى عمير مثله (٥).

ص: ٢٩٨

١-١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٣ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

و ما رواه الشيخ (قدس سره) عن محمد الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض».

و من ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاوية بن عمار و صحيح محمد بن إسماعيل من الأخذ من تلك المواضع المتعدده فمحمول على الفضل و الاستحباب. و بذلك صرح أيضا الأصحاب (رضوان الله عليهم).

الثانيه [هل يتعين التقصير في العمره؟]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يلزم التقصير في العمره و لا- يجوز حلق الرأس، و لو حلقه فعليه دم. ذهب اليه الشيخ في النهايه و المبسوط و ابن البراج و ابن إدريس و المحقق و العلامة و الشيخ الشهيد و غيرهم، قال في الدروس: و الأصح تحريمه و لو بعد التقصير.

و ذهب الشيخ في الخلاف إلى انه يجوز الحلق، و التقصير أفضل، قال في المختلف بعد نقل قول الخلاف: و كان يذهب إليه والدي (رحمه الله).

و الأصح القول المشهور، و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«و ليس في المتعه إلا التقصير».

و عن أبي بصير (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه. قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم

ص: ٢٩٩

١-١) الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من التقصير.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من التقصير.

النحر أمر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق».

و روى الصدوق(قدس سره)فى الصحيح عن جميل بن دراج (١)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن متمتع حلق رأسه بمكه قال ان كان جاهلا فليس عليه شىء،و ان تعمد ذلك فى أول شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء،و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما بهريقه».

أقول:قوله:«و ان تعمد بعد الثلاثين يوما»أى بعد دخول الثلاثين يوما،و هو عبارته عن دخول ذى القعدة،و هو الذى يوفر فيه الشعر.

و قد تقدم الكلام فى ذلك مع صاحب المدارك.

و بالجمله فإن ما ذهب إليه فى الخلاف لا اعرف له وجها بعد ورود الأمر بالتقصير و عدم ورود ما ينافيه،و العبادات مبنية على التوقيف من الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البتة.

و أضعف منه ما يظهر من العلامة فى المنتهى حيث ان ظاهره فيه اختيار القول بالتحريم و وجوب التقصير،و مع ذلك صرح بأنه لو حلق اجزاء و سقط الدم و كيف يجزئه ما لم يرق عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل،حيث ان الشارع رتب على فعله الدم.

و أوجب الشهيد فى الدروس ان يكون التقصير بمكه،قال:و لا يجب كونه على المروه للروايه الداله على جوازه فى غيرها (٢)نعم يستحب عليها

ص: ٣٠٠

١-١) الوسائل الباب ٤ من التقصير.

٢-٢) من المحتمل ان يريد بذلك روايه عمر بن يزيد المتقدمه ص ٢٩٦ حيث قال فيها:«ثم ائت منزلك فقصر».

و ما ذكره (قدس سره) من الوجوب و الاستحباب فى الموضوعين المذكورين لم أقف له على مستند، الا ان يكون الوجه فى الأول هو وجوب الكون عليه بمكة الى ان يأتى بالحج. الا انه على إطلاقه ممنوع كما تقدم بيانه فى محله. و لعله قد وصل اليه من الأدله فى أمثال ذلك ما لم يصل إلينا ثم قال فى الدروس ايضا: و لو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير، و لا تحريم فيه. و لو حلق الجميع احتتمل الاجزاء لحصوله بالشروع.

و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص (1) على جوازه قولاً و فعلاً.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من الاحتمال المذكور ليس ببعيد، لكن ينبغى تقييده بما إذا نوى من أول الأمر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير و حصول الإحلال به حلق الباقي، اما لو نوى حلق الجميع من أول الأمر فالظاهر عدم الاجزاء، لان المفهوم من الاخبار ان العبادات صحه و بطلانها و زياده و نقصانها تابعه للقصد و النيات، و الروايات قد وردت بان الحلق مقابل للتقصير و أحدهما غير الآخر، فإذا نوى الحلق من أول الأمر و حلق رأسه و الحال ان فرضه شرعا انما هو التقصير و الحلق غير جائز له فمن المعلوم ان ما اتى به غير مجزئ بل موجب للكفاره كما دلت عليه الاخبار المتقدمه. و حينئذ فما ذكره شيخنا المشار اليه لا يصح على إطلاقه بل ينبغى التفصيل فيه. و نظيره ما تقدم بيانه من انه لو ان مسافرا فرضه التقصير صلى تماما فان نوى القصر فى أول دخوله فى الصلاة و انما أتمها بعد مضى صلاته المقصوره، فإنه يأتى بناء على استحباب التسليم صحه

ص: ٣٠١

صلاته لأن هذه الزيادة قد وقعت خارجه عن الصلاة و ان نوى الإتمام من أول الأمر بطلت صلاته. و على هذا الوجه تحمل الأخبار الدالة على بطلان صلاة المسافر إذا صلى تماما الا مع الجهل (١).

الثالث [جماع المعتمر قبل التقصير و بعده]

-لو جامع امرأته قبل التقصير عالما عامدا و جب عليه جزور ان كان موسرا، و بقره ان كان متوسطا، و شاه ان كان معسرا كذا صرح به فى المنتهى. و لو كان جاهلا فلا شىء عليه. و كذا الناسى فى ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و الذى وقفت عليه من اخبار هذه المسألة ما تقدم (٢) فى المسألة الاولى من صحيحه الحلبي أو حسنته.

و ما رواه فى الكافي (٣) فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه. فقال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقره». و رواه فى الفقيه و التهذيب مثله (٤) بأدنى تفاوت.

و ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال:

ص: ٣٠٢

١-١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر.

٢-٢) ص ٢٩٨.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٤٠ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ و ٤٤١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع.

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر. قال: ينحر جزورا و قد خفت ان يكون قد ثلم حجه» و زاد فى الكافى و الفقيه: «ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شىء عليه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح بالإسناد المتقدم عن معاوية بن عمار (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر. قال: عليه دم شاه».

و ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت: متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر؟ قال: عليه دم شاه».

و لو واقعها بعد التقصير فلا شىء عليه، لما تقدم (٣) من الاخبار الداله على الإحلال بذلك.

و يدل عليه ايضا خصوص

ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون (٤) قال:

«قدم أبو الحسن متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و اتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج و خرج».

و الظاهر ان مستند ما ذكره الأصحاب من التفصيل المتقدم ذكره نقلا عن المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور و البقره و الشاه بالحمل على الموسر

ص: ٣٠٣

١-١) لم نجد هذه الروايه فى مظانها فى كتب الحديث.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع.

٣-٣) ص ٢٩٦.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من أقسام الحج و الباب ٨ من التقصير. و الشيخ يرويه عن الكلينى.

و المتوسط و المعسر و له نظائر عديده فى أحكام الحج و قد وردت فيها الاخبار صريحه بهذا التفصيل. و قد دلت صحيحه الحلبي أو حسنته المتقدمه على ان من قبل امرأته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه و به قال الشيخ (قدس سره) على ما نقله فى المنتهى. و لا بأس به للخبر المذكور.

الرابعه [حكم الإحرام قبل التقصير]

-إذا طاف المتمتع و سعى ثم أحرم بالحج قبل ان يقصر، فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته و يصير الحج مفردا. و قيل ببطلان الإحرام الثانى و البقاء على الإحرام الأول. و ان كان ناسيا فالمشهور انه لا شىء عليه. و قيل عليه دم و قد تقدم تحقيق المسأله و نقل الأخبار التى فيها مستوفى فى المقصد الثالث من مقاصد الباب الثانى (1) فلا ضروره إلى الإعادة.

الخامسه [استحباب التشبه بالمحرمين لأهل مكه]

-الأفضل لمن قصر من عمره التمتع ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط و كذا أهل مكه أيام الموسم. و يدل عليه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال: «ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل ان لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين». و رواه الصدوق (قدس سره) مرسلا (3). و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«لا ينبغى لأهل مكه ان يلبسوا القميص و ان يتشبهوا بالمحرمين شعنا غربا. و قال: ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك».

ص: ٣٠٤

١-١ (١) ج ١٥ ص ١١٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٧ من التقصير.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٧ من التقصير.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٧ من التقصير.

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه مرسلا (١) قال قال (عليه السلام):

«ينبغى للمتمتع إذا أحل ان لا يلبس قميصا و يتشبه بالمحرمين. و كذا ينبغى لأهل مكة أيام الحج».

و يكره الطواف بعد السعى حتى يقصر،

لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر».

السادسه- إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد أحل

، كما تقدمت (٣) به الاخبار، و عليه أكثر الأصحاب، سواء ساق الهدى معه أم لا. و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن أبى عقيل إلى انه متى سابق الهدى معه فإنه لا- يحل حتى يبلغ الهدى محله، لأنه قارن. و قد تقدم البحث فى المسأله مستوفى فى مقدمه المشتمله على تقسيم الحج إلى الأقسام الثلاثة (٤) فليراجع.

السابعه [عدم وجوب طواف النساء فى عمره المتمتع]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)- بل ادعى العلامة فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا-هو عدم وجوب طواف النساء فى عمره المتمتع.

و نقل الشهيد فى الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بان فى المتمتع بها طواف النساء.

و هو مع جهل قائله مردود بالأخبار المستفيضة و منها الأخبار المتقدمه (٥)

ص: ٣٠٥

١-١) الوسائل الباب ٧ من التقصير.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من التقصير.

٣-٣) ص ٢٩٦.

٤-٤) ج ١٤ ص ٣٧٢.

٥-٥) ص ٢٩٦.

الداله على انه متى قصر حل له كل شىء.

و منها زياده على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال

«على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة. و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه.»

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه. الحديث.»

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (٣) قال

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل. فقال المتمتع. فقلت و ما المتمتع؟ فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصر و أحل. الحديث.»

و قد تقدم (٤) الكلام على هذا الحديث، و ما دل عليه من أفضليه حج الافراد على حج المتمتع، و انه خرج مخرج التقيه.

نعم

روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا، فطاف بالبيت، و صلى ركعتين

ص: ٣٠٦

١-١) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.

٤-٤) ج ١٤ ص ٣٩٧.

٥-٥) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه و قصر، فقد حل له كل شىء ما خلا النساء، لان عليه لتحله النساء طوافا و صلاه».

و هو لضعف سنده قاصر عن معارضه الأخبار المستفيضه الصحيحه الصريحه من ما قدمناه، و حمله الشيخ على طواف الحج. و هو غير بعيد، لأنه ليس الخبر صريحا و لا ظاهرا فى ان طوافه و سعيه كان للعمرة. و الله العاقلم.

تتمه

اشاره

تشتمل على فائدتين:

الأولى [حكم المتمتع فى الخروج من مكه قبل الحج]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من دخل مكه بعمره التمتع فى أشهر الحج، لم يجز له ان يجعلها مفرده، و لا ان يخرج من مكه حتى يأتى بالحج، لأنها مرتبطه بالحج.

و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلك بل يكره، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكه بعد الإحلال من مناسكها.

و هو مردود بالأخبار: منها

قوله (صلى الله عليه و آله) فى صحيحه معاويه بن عمار (1)

«دخلت العمرة فى الحج هكذا. و شبك بين أصابعه».

و إذا فعل عمره التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج فيجب عليه الإتيان

ص: ٣٠٧

١- ١) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم (٤) و اللفظ هكذا: «ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» كما فى التهذيب ج ٥ ص ٤٥٥ و الفروع ج ٤ ص ٢٤٦ بلا كلمه «بعضها الى بعض».

بالباقى، لقوله (عز و جل) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١).

و ما رواه معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) من اين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء».

و عن على (٣) قال:

«سأله أبو بصير و انا حاضر عن أهل بالعمرة فى أشهر الحج، له ان يرجع؟ فقال: ليس فى أشهر الحج عمره يرجع فيها إلى اهله و لكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنه إنما أحرم لذلك».

و هذا الخبر و ان أوهم فى بادى الرأى الحمل على العمرة المفردة من حيث إطلاقه الا- ان المفهوم من قوله «لأنه إنما أحرم لذلك» ان المراد بالعمرة فيه انما هى عمره المتمتع، و ان أصل إحرامه انما هو للحج، لما عرفت أننا من ارتباط العمرة بالحج، فالإحرام بالعمرة المتمتع بها إحرام بالحج فى الحقيقة، بمعنى لا يجوز الخروج حتى يأتى بالحج.

الى غير ذلك من الروايات المتقدمة (٤) فى المقدمات الداله على ان من تمتع بالعمرة إلى الحج فليس له الخروج حتى يأتى بالحج أو يرجع قبل العشره (٥).

الثانيه [هل تصح عمره المتمتع فى غير أشهر الحج؟]

قد صرح العلامة (قدس سره) فى كتاب المنتهى و التذكرة بأن

ص: ٣٠٨

١-١) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من العمرة.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من العمرة.

٤-٤) ج ١٤ ص ٣٦٢.

٥-٥) هكذا فى الخطيه أيضا، و الظاهر انه تصحيف كلمه (الشهر) كما يظهر بمراجع المسأله فى محلها المتقدم ج ١٤ ص ٣٦٢ و سيأتى فى المسأله الثالثه من المطلب الثانى اختياره تحديد المسافه بين العمرتين بالشهر.

من أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج في غير أشهر الحج، كانت صحيحه و ان لم يجز التمتع بها، بل تصير عمره مفرده، قال في المنتهى: و لا- ينعقد الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلا- في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتوله. و نحوه في التذكرة. و لم ينقل خلافا في ذلك الا عن المخالفين (١) و ربما أشعر بذلك أيضا بعض عبارات غيره.

و هو- مع كونه لا- دليل عليه، و بناء العبادات على التوقيف من الشارع- مردود بان ما نواه من التمتع باطل، لعدم حصول شرطه الذى هو وقوعه في أشهر الحج كما اعترف به، و العمرة المفردة غير منويه و لا مقصوده.

و بالجمله فما ذهب اليه (قدس سره) لا اعرف له وجها.

و أغرب من ذلك ما ذكره (قدس سره) أيضا من ان من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج و انعقد للعمرة.

و استدل على ذلك

بما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢).

«فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمره». و الذى يقرب ان المراد من الروايه هو ان من فرض الحج فى غير أشهر الحج ينبغى له ان ينوى العمرة، لأن الحج لا يكون صحيحا على ذلك التقدير، و الاولى ان يقصد العمرة و ينويها.

المطلب الثانى فى العمرة المفردة

اشاره

و فيه مسائل

الأولى [وجوب العمرة كالحج]

- لا خلاف نضا و فتوى ان العمرة واجبه كالحج.

ص: ٣٠٩

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٤٩٩ طبع مطبعه المنار.

٢- (٢) الوسائل الباب ١١ من أقسام الحج.

قال في المنتهى: العمره واجبه مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب إليه علماؤنا (رضوان الله عليهم) أجمع.

□
أقول: ويدل عليه قوله (عز و جل) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١).

و ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

□
«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع، لأن الله (عز و جل) يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣).

قلت:

فمن تمتع بالعمره إلى الحج أيجزئ عنه؟ قال: نعم.

و عن عمر بن أذينة في الحسن (٤) قال:

«كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله (عز و جل) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) يعني به الحج و العمره جميعا، لأنهما مفروضان. و سألت عن قول الله (عز و جل) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٦) قال: يعني بتمامهما أداءهما، و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (٧)

□
«في قول الله (عز و جل) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٨)

ص: ٣١٠

١-١) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ١ من العمره.

٣-٣) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه.

٥-٥) سورة آل عمران الآيه ٩٧.

٦-٦) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٧-٧) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ١ من العمره.

٨-٨) سورة البقره الآيه ١٩٥.

قال: هما مفروضان».

و عن زراره بن أعين في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) في حديث قال:

«العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (2) و إنما نزلت العمرة بالمدينة».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فقال: هو يوم النحر و الأصغر هو العمرة».

و عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«العمرة مفروضه مثل الحج. الحديث».

قال (5):

«و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتما». قال الصدوق (قدس سره) يعني العمرة المفردة دون عمره التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها.

و ما رواه في العلل في الصحيح عن عمر بن أذينة (6) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز و جل) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (7) يعني به الحج دون العمرة؟ قال:

ص: ٣١١

١-١) الوسائل الباب ١ من العمرة.

٢-٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من الذبح و الباب ١ من العمرة.

٤-٤) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمرة.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من العمرة.

٦-٦) الوسائل الباب ١ من العمرة.

٧-٧) سورة آل عمران الآية ٩٧.

لا و لكنه يعنى الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان».

و روى فى تفسير العياشى عن عمر بن أذينه (١) قال

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ (٢). الحديث مثله.

و قد تجب بالنذر و شبهه و الاستئجار، و الإفساد على ما قطع به الأصحاب و الفوات، فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمره مفرده، و يقتضيه فى العام المقبل ان كان واجبا و الا- استحب قضاؤه، و بدخول مكه عدا من استثنى، و بالجمله فالحكم فيه كالحج. و قد تقدم تحقيق هذه المسأله بالنسبه إلى الحج فى المقدمات.

الثانيه [هل يجب طواف النساء فى العمره المفرده؟]

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان أفعالها ثمانيه النيه، و الإ-حرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه و التقصير أو الحلق.

أقول: و قد قدمنا الكلام فى جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء و ما بعده.

فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه فى المنتهى الإجماع.

و نقل الشهيد فى الدروس عن الجعفى انه حكم بسقوط طواف النساء فى المفرده.

أقول: و هو ظاهر الصدوق فى من لا- يحضره الفقيه حيث قال: و لا يجب طواف النساء الا على الحاج. ذكر ذلك فى باب إهلال العمره المبتوله و إحلالها

ص: ٣١٢

١- ١) الوسائل الباب ١ من العمره.

٢- ٢) سوره آل عمران الآيه ٩٧.

و نسكها و لم أعر علي من نقله عنه مع ان كلامه ظاهر فيه كما ترى.

و هو الظاهر ايضا من ابن أبي عقيل، كما سيأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى.

و اما الاخبار الواردة في ذلك فهي مختلفه فما يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن رباح (1) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره، عليه طواف النساء؟ قال: نعم».

و عن محمد بن عيسى (2) قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمره المبتوله، هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن العمره التي يتمتع بها الى الحج. فكتب: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء. و اما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».

و رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد (4) قال:

ص: ٣١٣

١-١) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٣ و الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ و الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف الرقم ٥ و ارجع الى تعليقه ٥ أو التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩.

«قلت لإبراهيم بن عبد الحميد و قد هيأنا نحواً من ثلاثين مسأله نبعث بها الى أبي الحسن موسى (عليه السلام): أدخل لي هذه المسأله و لا- تسمني له سله عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له: أعدّها في مسائل آخر. فجاءه الجواب عنها كلها غير مسألتي. فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: ان هنا شيئاً أفرد المسأله باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك. فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسأله و الجواب فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا و هذه مسألته و الجواب عنها. فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل عليه فسأله عنها فقال: نعم هو واجب». و هي في الدلاله على القول المشهور واضحه الظهور عاريه عن القصور.

و اما ما يدل على القول الآخر

فصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه فليلحق بأهله ان شاء الله تعالى».

و صحيحه صفوان بن يحيى (2) قال:

«سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و طاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟

ص: ٣١٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ و الوسائل الباب ٩ من العمره.

٢-٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى».

و رواه أبى خالد مولى على بن يقطين (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء».

و رواه يونس (٢) قال:

«ليس طواف النساء الا على الحاج». قال فى المدارك بعد نقل هذه الاخبار الأخيره: و حكى الشهيد فى الدروس عن الجعفى الإفتاء بمضمون هذه الروايات، و هو غير بعيد، لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها، و مطابقتها لمقتضى الأصل. الا ان المصير الى ما عليه أكثر الأصحاب أولى و أحوط. انتهى.

أقول: و من ما يدل على هذا القول زياده على ما نقله

ما رواه فى الكافى عن زراره (٣) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا قدم المعتمر مكه و طاف و سعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله».

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«العمره المبتوله يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم يحل، فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فى التهذيب فى الحسن عن نجييه عن أبى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم فليلحق بأهله ان شاء».

ص: ٣١٥

١- ١) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٤- ٤) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٥- ٥) الوسائل الباب ٥ من العمره.

ثم أقول: لا يخفى ان ما طعن به فى المدارك على الروايات المتقدمه من ضعف السند فقد عرفت فى غير مقام من ما تقدم انه غير مرضى و لا معتمد على ان بعض الاخبار المشار إليها صحيحه السند و ان كان لم ينقله أو لم يطلع عليه، و هو صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد.

و الذى يظهر من سياقها هو خروج هذه الاخبار الأخيره مخرج التقيه، فإن العامه لا يرون طواف النساء فى حج و لا عمره (1) و ظاهر الخبر انه كان المعمول عليه يومئذ عدم طواف النساء، حتى انهم استغربوا امره (عليه السلام) بذلك، كما يشير اليه قوله: «لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبى البلاد فتقا» و سؤال كل واحد منهم على حده منه (عليه السلام) و يشير الى ذلك قوله (عليه السلام) فى حديث عمر بن يزيد أو غيره «و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر» حيث كنى عنه و لم يصرح به.

و مثله

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2)

«فى الرجل يجىء معتمرا عمره مبتوله؟ قال: يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت. و من شاء ان يقصر قصر». أقول: قوله «طوافا واحدا» أى من غير ضم سعى إليه، فإن طواف النساء لا سعى فيه، فان هذه الإشارات و عدم التصريح انما يقع غالبا فى مقام التقيه. و الروايه - كما ترى - صحيحه السند.

و بالجملة فالظاهر هو القول المشهور. و اتفاق الأصحاب عليه قديما

ص: ٣١٦

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٩ و ٤١١ و ٤٦٩.

٢- (٢) الوسائل الباب ٩ من العمره.

و حديثا من ما يؤذن بكونه مذهبههم (عليهم السلام) و هو أبلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا تحقيقه. على انه مع العمل باخبار القول المشهور و حمل ما خالفها على التقيه تجتمع الاخبار، و اما مع العمل بالأخبار الأخره فإنه يلزم طرح تلك الاخبار مع صراحتها و صحه جملة منها كما لا يخفى. و الله العالم.

و اما التخيير بين الحلق و التقصير فيدل عليه جملة من الاخبار و منها ما في صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره.

و منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر. و سألته عن العمره المبتوله، فيها الحلق؟ قال: نعم. و قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال في العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين قيل:

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و للمقصرين قال و للمقصرين».

و يستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها أفضل. و بذلك صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ايضا.

هذا بالنسبه إلى الرجال و اما النساء فالواجب عليهم التقصير لا غير، كما صرحوا به ايضا.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق مرسلا (2) قال:

«قال الصادق (عليه السلام)

ص: ٣١٧

(١-١) الوسائل الباب ٥ من التقصير.

(٢-٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ٥ من التقصير. و ارجع الى التعليقه ٥ في الباب ٤١ من مقدمات الطواف.

ليس على النساء أذان.الي ان قال:و لا الحلق انما يقصرن من شعورهن». قال:و روى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

المسألة الثالثة [الأقوال في توالى العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)في توالى العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه على أقوال مختلفة:

أحدها-ما ذهب اليه السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق في الشرائع و غيرهم من جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا و لو في كل يوم و ان كره في أقل من عشرة أيام.قال ابن إدريس:اختلف أصحابنا في أقل ما يكون بين العمرتين،فقال بعضهم شهر،و قال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمره،و قال بعضهم لا لوقت وقتا و لا اوجل بينهما مده و يصح في كل يوم عمره.و هذا القول يقوى في نفسى و به افتى،و اليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات.و ما روى في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا.

و استدل السيد المرتضى في المسائل الناصرية على ما ذهب اليه

بقوله (صلى الله عليه و آله) (١):

«العمره إلى العمره كفاره لما بينهما». و لم يفصل(عليه السلام)بين ان يكون ذلك في سنة أو سنتين أو شهر أو شهرين.

و ثانيها-ما ذهب اليه الشيخ في النهاية و المبسوط من ان أقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام.و به قال ابن الجنيد و ابن البراج.

ص: ٣١٨

١-١) كنز العمال ج ٣ ص ٢٢ و الوسائل الباب ٣ من العمره عن الرضا(ع).

و ثالثها- فى كل شهر، و اليه ذهب ابن حمزه قال و روى فى كل عشره أيام. و اليه ذهب العلامه فى المختلف، قال و الأقرب انه لا يكون بين العمرتين أقل من شهر و قال فى المنتهى بعد الكلام فى المسأله: إذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرتين أقل من عشره أيام، و قيل يكره و هو الأقرب. انتهى. و هو يرجع الى القول الأول و يخالف ما ذهب إليه فى المختلف.

و رابعها- ما ذهب اليه ابن ابى عقيل من تحريمها فى أقل من سنه، قال:

لا يجوز عمرتان فى عام واحد، و قد تأول بعض الشيعة هذا الخبر (1) على معنى الخصوص، فزعم انها فى المتمتع خاصه فأما غيره فله ان يعتمر فى أى الشهور شاء و كم شاء من العمره. فإن يكن ما تأولوه موجودا فى التوقيت عن لسان الرسول (صلى الله عليه و آله) فمأخوذ به، و ان كان غير ذلك من جهه الاجتهاد و الظن فذلك مردود عليهم و راجع فى ذلك كله الى ما قالته الأئمه (عليهم السلام) انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«فى كتاب على (عليه السلام): فى كل شهر عمره».

و عن يونس بن يعقوب فى الموثق (3) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: فى كل شهر عمره».

و عن على بن أبى حمزه (4) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكه فى السنه المره أو المرتين أو الأربع، كيف يصنع؟

ص: 319

1-1) الوسائل الباب 6 من العمره.

2-2) الوسائل الباب 6 من العمره.

3-3) الوسائل الباب 6 من العمره.

4-4) الوسائل الباب 6 من العمره.

قال: إذا دخل فليدخل مليا و إذا خرج فليخرج محلا. قال: و لكل شهر عمره. فقلت يكون أقل؟ فقال: في كل عشره أيام عمره. ثم قال و حقك لقد كان في عامي هذه السنه ست عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال:

كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن علي بن أبي حمزه مثله (١).

و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمره».

و عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال: «العمره في كل سنه مره».

و في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) و في الصحيح أيضا عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: «لا يكون عمرتان في سنه».

و ما رواه الصدوق (قدس سره) عن إسحاق بن عمار في الموثق (٦) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره».

و عن علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٧) قال: «في كل شهر عمره. قال: قلت: يكون أقل من ذلك؟ قال:

ص: ٣٢٠

-
- ١-١) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٧-٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ و الوسائل الباب ٦ من العمره.

لكل عشره أيام عمره».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد (١) عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا(عليه السلام) انه قال:

«لكل شهر عمره».

أقول: لا- يخفى ان أكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث. وقد تقدم أيضا جملة من الاخبار فى الموضوع السادس عشر من الفصل الثانى فى كفاره الجماع من الباب الثانى (٢) صريحه الدلاله فى ذلك. نعم يبقى الكلام فى ما دل على العشره و هو روايه على بن أبى حمزه، و احتمال المحدث الكاشانى فى الوافى حملها على المتكرر دخوله من خارج، كما تشعر به روايه صاحب الكافى لهذه الروايه كما قدمناه. و هو غير بعيد. و على كل تقدير فالعمل على هذه الروايات الكثيره أظهر.

و اما ما دل على مذهب ابن ابى عقيل من صحاح الحلبي و حريز و زراره فقد حملها الشيخ و من تبعه من الأصحاب على عمره التمتع. و هو فى مقام الجمع غير بعيد. و احتمال المحدث المتقدم ذكره حملها على التقيه (٣) مستندا الى الأخبار الداله على الشهر، و انه مذهب على(عليه السلام)

و ما رواه الصدوق عن ابن بكير عن زراره (٤) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه أحل أحب أو

ص: ٣٢١

-
- ١- ١) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٢- ٢) ج ١٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ فى الموضوع الثالث عشر.
 - ٣- ٣) سيأتى فى التعليقه ١ ص ٣٢٢ ما يوضح ذلك.
 - ٤- ٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ و الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.

كره الا- من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره و قلده». فان بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام واحد، حيث انه متى قلنا بذلك و قد اتى بعمره سابقه في عامه ذلك، لم يحل بطوافه و سعيه، لعدم صحه وقوع العمره منه.

أقول: المفهوم من المنتهى ان جمهور العامه على اعتبار الشهر كما عليه جملة من أصحابنا، و قال: و كره العمره في السنه مرتين الحسن البصرى و ابن سيرين و مالك و النخعي (1) و المنقول عنهم- كما ترى- القول بالكراهه و الروايات داله على التحريم. و به قال ابن أبى عقيل. فلا يتم ما ذكره من الحمل على التقية.

و كيف كان فالأظهر هو ما دلت عليه جملة روايات الشهر.

ص: ٣٢٢

١- ١) قال ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٦٨ طبع عام ١٣٤٩: و اما العمره فنحب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها. و اما العمره فاننا روينا من طريق مجاهد قال على بن أبى طالب: في كل شهر عمره. و عن القاسم ابن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد. و عن عائشه أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد. و عن سعيد بن جبير و الحسن البصرى و محمد بن سيرين و إبراهيم النخعي كراهه العمره أكثر من مره في السنه و هو قول مالك. و قال ابن قدامه في المغنى ج ٣ ص ٢٢٦ طبع عام ١٣٦٨: و كره العمره في السنه مرتين الحسن و ابن سيرين و مالك. و قال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنه إلا مره و لأن النبى (ص) لم يفعله. و قال ابن قدامه أيضا في نفس الصفحه: قال على (رض): في كل شهر مره. و قال أحمد في روايه الأثرم: ان شاء اعتمر في كل شهر.

و اما ما ذهب اليه المرتضى و ابن إدريس و من تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى فخير عامى (١) كما نقله فى المنتهى، مع انه لا دلالة فيه على التقدير و لا عدمه كما ذكره فى المختلف.

قال فى المختلف- و نعم ما قال:- و اما احتجاج ابن إدريس فضعيف جدا، إذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ، و الحكم بإسناد هذا المطلوب الى اخبار الآحاد و ذلك ليس حجه. و قول السيد المرتضى لا- حجه فيه، و استدلاله غير ناهض و حكمه (عليه السلام)- بأن العمره الى العمره كفاره لما بينهما- لا دلالة فيه على التقدير و لا على عدمه. مع ان أصحابنا (رحمهم الله) نصوا على ان المفسد للعمره يجب عليه الكفاره و قضاؤها فى الشهر الداخلى. و لو كان كل وقت صالحا للعمره لما انتظر فى القضاء الى الشهر الداخلى. و ايضا حكموا على الخارج من مكه بعد الاعتمار بأنه إذا دخل مكه فى ذلك الشهر اجترأ بعمرته، و لو دخل فى غيره وجبت عليه عمره أخرى، و يتمتع بالآخره و كل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين. انتهى. و هو جيد.

المسأله الرابعه [وقت الإتيان بالعمره]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل ربما ادعى عليه الإجماع وجوب الفوريه بالعمره. و هو فى عمره التمتع ظاهر، لوجوب الفوريه بالحج و هى مقدمه عليه. و اما فى العمره المبتوله فيمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على مساواتها للحج فى كيفية الوجوب. و قد تقدمت فى صدر المطلب (٢).

ص: ٣٢٣

١-١) تقدم ان الصدوق يرويه فى الفقيه عن الرضا(ع) كما فى الوسائل الباب ٣ من العمره.

٢-٢) ص ٣١٠ و ٣١١.

الا ان كلامهم فى هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش و اضطراب، فإنهم قد نصوا على الفوريه كما سمعت، قال فى المنتهى: وهى واجبه على الفور كالحج. وقال المحقق فى كتاب العمره من الشرائع: ووجوب العمره على الفور. و يؤكد أيضا نصهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج. قال فى الشرائع من كتاب الحج بعد ذكر حج الافراد: و عليه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه. ثم نصوا على انه يجوز وقوعها فى غير أشهر الحج.

و مرادهم العمره التى يجب الإتيان بها بعد الحج لا العمره المطلقه ليمنكن بذلك رفع التنافى.

قال فى المدارك بعد نقل عبارته المحقق من الشرائع فى كتاب الحج بما ذكرناه: اى و يجوز وقوع العمره المفرده التى يجب الإتيان بها بعد الحج فى غير أشهر الحج. و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. بل قال فى المنتهى:

و العمره المبتوله تجوز فى جميع أيام السنه، و لا نعرف فيه خلافا. و يدل عليه إطلاق الأمر بالعمره من الكتاب و السنه الخالى من التقييد. انتهى.

و قال الشهيد فى الدروس: و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق، لروايه معاويه بن عمار [\(١\)](#) السالفه أو فى استقبال المحرم. و ليس هذا القدر منافيا للفوريه و قيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن موسى من الرأس. انتهى.

و ظاهر كلامه ووجوب تأخيرها بعد الحج الى انقضاء أيام لتشريق، كما نقل عن جمع من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم):

لصحيحه معاويه بن عمار المتضمنه للنهى عن عمره التحلل فى أيام

ص: ٣٢٤

ما رواه في الصحيح (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف؟ قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق، و لا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل، و عليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم». قالوا: فغيرها أولى.

و في دلالتها على الوجوب سيما بالتقريب المذكور إشكال.

الا انه يمكن الاستعانه على ذلك

بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي (٢) قال:

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج. فقال: نسأل الله العافية. ثم قال: أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلون، و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم و ان أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل».

و التقريب فيه انه يفهم من الخبرين المذكورين ان عمره كيف كانت لا تقع في أيام التشريق.

و اما ما ذكره من التأخير إلى استقبال المحرم فيدل عليه

ما ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) (٣) قال: و قد روى أصحابنا و غيرهم عن ابي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٢٥

١-١) الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ و الوسائل الباب ٢١ من أقسام الحج. و لم يذكر المروى عنه في الحكم الأول.

«ان المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج، وهو الذى أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عائشه. الى ان قال:.

و قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم و اعتمر، فأجزأت عنه مكان عمره المتعه».

ثم العجب من قوله (قدس سره) بعد ذلك: و ليس هذا القدر منافيا للفوريه. و كيف لا يكون منافيا للفوريه و ظاهرهم تفسيرها بالإتيان به بعد الحج، و المتبادر منها هى البعديه القريبه الموجهه للاتصال. على ان شيخنا الشهيد الثانى (عطر الله تعالى مرقده) قد أورد على جواز التأخير إلى المحرم اشكالا بوجوب إيقاع الحج و العمره فى عام واحد، قال: الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا، و مبدأها زمان التلبس بالحج.

و اما ما ذكره- من نقل القول بالتأخير حتى يمكن موسى من الرأس - فهو إشارة الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال:

إذا أمكن موسى من رأسه فحسن». و ظاهرها ان الإتيان بها بعد الإحلال لا قبله. و لا دلالة فيها على التوقيت. و من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث يتعين عنده الوقوف على هذه الصحيحه، و من لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحيحه و بين ما دل على التأخير الى بعد أيام التشريق لا يخلو من اشكال قال فى المدارك: و بالجمله فلم نقف فى هذه المسأله على روايه معتبره تقتضى التوقيت، لكن مقتضى وجوب الفوريه التأثيم بالتأخير، و هو لا ينافى

ص: ٣٢٦

وقوعها في جميع أيام السنه كما قطع به الأصحاب (رضوان الله عليهم).

أقول: متى ثبت الدليل على الفوريه، و العبادات توقيفيه، يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع وقتا و كميته و كيفيه، فإن كان ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا عن دليل فهو خروج عن ما رسمه صاحب الشريعة فلا يكون مجزئا و لا صحيحا، و ان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في المسأله و عظم الإشكال، الا ان يترجح أحدهما بما يوجب العمل به و طرح الآخر. فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له على إطلاقه وجهها و جيبها.

و بالجملة فإن كلامهم في هذه المسأله غير منقح و لا واضح، و الأدله فيها كما عرفت. و الله العالم.

المسأله الخامسه - ميقات العمرة

هو ميقات الحج لمن كان خارجا عن حدود المواقيت المتقدمه إذا قصد مكه، و اما غيره ممن كان داخلا بينها و بين مكه أو من أهل مكه أو مجاورا بمكه و أراد العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل، و أفضله من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثمه، و هي الحديبيه و جعرانه و عسفان و التنعيم.

و ظاهر الدروس الترتيب بينها في الفضل، حيث قال: و أفضله الجعرانه لإحرام النبي (صلى الله عليه و آله) منها، ثم التنعيم، لأمره بذلك، ثم الحديبيه، لاهتمامه بها.

أقول: الظاهر ان إحرامه يومئذ من الجعرانه انما هو من حيث كونها في طريقه بعد رجوعه من الطائف إلى مكه، فلا يدل على خصوصيه توجب الفضل على غيرها. و قد أهل أيضا من عسفان في بعض عمره، كما يأتي في الأخبار ان شاء الله تعالى في المقام.

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه. قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر، و تخرج الى التنعيم فتجعلها عمره» قال ابن أبى عمير: «كما صنعت عائشه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى حديث قال فيه:

«و اعتمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاث عمر متفرقات، كلها فى ذى القعدة: عمره أهل فيها من عسفان و هى عمره الحديبيه، و عمره القضاء أهل فيها من الجحفة، و عمره أهل فيها من الجعرانه، و هى بعد ان رجع من الطائف من غزاه حنين».

و روى هذه الروايه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«اعتمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاث عمر متفرقات: عمره ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره أهل من الجحفة و هى عمره القضاء، و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين».

ص: ٣٢٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٣٩٠ و الوسائل الباب ٢١ من أقسام الحج.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ و الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت و الباب ٢ من العمره. و الظاهر انها مرسله و ليست من روايه عبد الله بن سنان. ارجع الى الوافى باب (جواز افراد العمره فى أشهر الحج) و الوسائل البابين المتقدمين.

٣- ٣) الفروع ج ٤ ص ٢٥١ و الوسائل الباب ٢ من العمره.

و فى صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتقدمه فى المطلب الأول من مقدمه الرابعه (١) المتضمنه لسياق حجه (صلى الله عليه و آله) قال

«انه لما قالت له عائشه: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أ ترجع نساؤك بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟ أنه أقام بالأبطح و بعث بها عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم و أهلت بعمره. الحديث».

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) لما قال له سفيان:

ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: و اى وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف. الحديث.

و فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر اعتمر من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها».

و اما ما يدل على الإحرام من المواقيت الستة المشهوره لمن كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لأحد قاصد إلى مكه ان يجاوز هذه المواقيت الا محرما. و قد تقدمت الأخبار بذلك فى المقصد الثالث من الباب الثانى فى الإحرام (٤).

ص: ٣٢٩

١-١) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت.

٤-٤) ج ١٥ ص ١٢٣.

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن جميع أوقات السنة صالح للعمرة المبتولة، وإن أفضلها رجب.

و من الاخبار الواردة في المقام

ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمره رجب».

و روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (2) في حديث قال:

«و أفضل العمرة عمره رجب».

و روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3)

«انه سئل أي العمرة أفضل: عمره في رجب أو عمره في شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمره في رجب أفضل».

أقول: و يكفي في كونها رجبية حصول الإهلال بها في رجب و إن وقعت الأفعال في شعبان.

روى ذلك ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4) في حديث قال:

«انى كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أم فروه: أي أبه إن عمرتنا شعبانية فأقول لها: أي بنيه انها في ما أهلت و ليس في ما أحلت».

و عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) (5) قال:

«إذا

ص: ٣٣٠

١-١) الوسائل الباب ٣ من العمرة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من العمرة.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من العمرة.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من العمرة. إلا- ان هذا الحديث في الفروع ج ٤ ص ٢٩٣ يرويه معاوية بن عمار كما في الوافي باب (أصناف الحج و العمرة و أفضلهما) و لم نقف على روايته في الفروع في مظانه عن الخزاز.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من العمرة.

أهل بالعمرة في رجب و أحل في غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهل في غير رجب و طاف في رجب فعمرته لرجب».

و روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبية».

المسألة السابعة [إجزاء عمره التمتع عن العمرة المفردة]

قد قدمنا ان هذه العمرة واجبه مفروضه على الخلق كوجوب الحج. و يجب ان يعلم ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض وجوبها.

و يدل على ذلك

ما رواه ثقه الإسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضه العمرة».

و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث

«قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم».

و عن احمد بن محمد بن أبي نصر (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة أ واجبه هي؟ قال: نعم. قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: نعم».

و روى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز و جل:

ص: ٣٣١

١-١) الوسائل الباب ٣ من العمرة.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من العمرة.

٣-٣) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمرة.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من العمرة.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من العمرة.

يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه».

و روى الصدوق (قدس سره) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«العمرة مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمرة المفروضه» (٣). و من اعتمر في أشهر الحج عمره مفردة فإن شاء ذهب حيث شاء و ان شاء دخل بها في الحج و جعلها عمره تمتع.

المسألة الثامنة [كيفية العمرة المفردة]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان صفة العمرة المفردة هو انه إذا دخل مكة، طاف بالبيت طوافا واحدا و صلى ركعتيه ثم سعى بين الصفا و المروه، ثم قصر ان شاء لو حلق، ثم طاف طواف النساء، و قد أحل من كل شيء أحرم منه.

و نقل في المختلف عن أبي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، حيث قال ثم يدخل المسجد، فيطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه، ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر، و هو طواف النساء ثم يحلق رأسه.

و عن ابن أبي عقيل انه قال في وصف العمرة المفردة: فإذا طاف بالبيت و صلى خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه، قصر أو حلق، و ان شاء خرج و ان شاء اقام. و لم يذكر طواف النساء و ظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفي و الصدوق من انه ليس في العمرة المبتولة طواف النساء.

ص: ٣٣٢

١-١) سورة البقره الآيه ١٥.

٢-٢) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمرة.

٣-٣) إلى هنا تنتهي ألفاظ الروايه في كتب الحديث.

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه.

بقى الكلام هنا فى ما ذكره أبو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق و التقصير.

و الذى يدل على القول المشهور من تأخر طواف النساء روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه (١) فى المسأله المذكوره. و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله ثمه أيضا (٢).

و يؤيده أيضا قوله (عليه السلام)

فى صحيحه معاويه بن عمار (٣) المتقدمه ثمه أيضا:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر».

و التقريب انه رتب الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصه، فهو يدل على متابعتة لها و انه بعدها بلا فصل.

المسأله التاسعه [هل يخرج المعتمر فى أشهر الحج من مكه؟]

-المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان من دخل مكه بعمره مفرده فى غير أشهر الحج فليس له ان يتمتع بها و ان كان فى أشهر الحج فان له ان يتمتع بها، و ان شاء ذهب حيث شاء و الأفضل ان يقيم حتى يحج و يجعلها متعه. و نقل عن ابن السراج ان من اعتمر بعمره غير متمتع بها الى الحج فى شهور الحج ثم أقام بمكه إلى ان أدرك يوم الترويه، فعليه ان يحرم بالحج و يخرج إلى منى و يفعل ما يفعله الحاج، و يصير بذلك متمتعاً. و من دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج جاز له ان يقضيها و يخرج الى اى موضع شاء ما لم يدرکه يوم الترويه.

ص: ٣٣٣

١-١ ص ٣١٣.

٢-٢ ص ٣١٦.

٣-٣ الوسائل الباب ٥ من التقصير.

أقول: والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع الى اهله». وهذا الخبر دال بإطلاقه على القول المشهور الا ان يقوم دليل على التقييد.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده. قال:

لا- بأس، وان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، فان الحسين بن على (عليهما السلام) خرج قبل الترويه بيوم الى العراق و قد كان دخل معتمرا». و فى التهذيب (٣) «خرج يوم الترويه» وهو الأصح كما فى الحديث الآتى.

و عن معاويه بن عمار (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

من اين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. و قد اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه الى العراق و الناس يروحون الى منى. و لا- بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا- يريد الحج».

أقول: و الظاهر من استدلاله (عليه السلام) بخروج الحسين (صلوات الله عليه) يوم الترويه بعد اعتماره فى أشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى. و هو ظاهر فى الرد على ما نقل عن ابن البراج.

ص: ٣٣٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من العمره.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٥ و الوسائل الباب ٧ من العمره.

٣-٣) ج ٥ ص ٤٣٦.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من العمره.

و ما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين (عليه السلام) للضرورة فلا يكون حجه في الدلاله على جواز الخروج مطلقا ينافيه استدلاله (عليه السلام) بذلك، و ذلك فإن القائل بالقول المشهور لم يستدل بخروج الحسين (عليه السلام) في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره، بل انما استدل بقوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «لا بأس» و في الحديث الثاني «ذهب حيث شاء» ثم استدل (عليه السلام) على الحكم المذكور بفعل الحسين. و الاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقه إلى الاعتراض على الامام (عليه السلام) في هذين الخبرين، و هو أظهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان.

و بالجمله فإن الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمره مفرده في أشهر الحج له الخروج اى وقت شاء.

و أظهر منهما في ذلك

ما رواه الشيخ في الحسن عن نجيه عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع، فطاف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه، و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله ان شاء. و قال: إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت في الحج و لم تدخل العمره المفرده في الحج».

و ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمره المفرده و ان كانت في أشهر الحج. و لهذا حمله الشيخ على العمره المفرده في غير أشهر الحج و منها:

ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة بن مهران عن

ص: ٣٣٥

أبى عبد الله (عليه السلام) (1) انه قال: «من حج معتمرا فى شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك. و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهو متمتع، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهو عمره. و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها».

أقول: ربما يتوهم من هذه الروايه الدلاله على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال: المعنى فيها انه بعد اعتماره ان انصرف الى بلاده فلا بأس، و ان أقام إلى الحج - أى إلى يوم الحج و هو يوم الترويه الذى يخرجون فيه الى الحج - فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك. و الظاهر انه ليس المعنى فى الخبر ذلك، بل المراد انما هو انه ان أراد الذهاب بعد عمرته فلا بأس، و ان لم يرد الذهاب بل أراد الحج فليحج متمتعا. فظاهر الخبر تعين المتمتع فى ما لو أراد الحج و الحال هذه، من حيث ان العمره و ان كانت انما وقعت أولا بنيه الافراد الا انها من حيث الوقوع فى أشهر الحج صارت مرتبطه بالحج متى قصده و اراده. و الذى يظهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحج متمتع انما هو على وجه الأفضليه و الاستحباب

ص: ٣٣٦

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ و الوسائل الباب ١٠ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمره.

و لعله نظر الى ان العمره أولا- انما كانت عمره مفرده فهو مخير فى الحج حينئذ لكنه متى اختار التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمره. و الذى يظهر لى من الخبر هو ما ذكرته.

و منها:

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من اعتمر عمره مفرده فله ان يخرج إلى أهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم الترويه».

أقول: وهذه الروايه ظاهره فى ما نقل عن ابن البراج.

و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (٢) قال: أخبرنى بعض أصحابنا:

«انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) فى عشر من شوال، فقال: انى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر. فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: ان المدينه منزلى و مكه منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكه و احتاج الى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج».

أقول: حمله فى التهذيبين على من دخل لعمره التمتع ثم أراد أفرادها و فى الاستبصار جوز حمله على الاستحباب.

ثم أقول: لا- يخفى ان هذا الخبر لا- يوافق ما ذكره ابن البراج، لتخصيصه وجوب الحج بدخول يوم الترويه عليه فى مكه، و الا فيجوز له الخروج قبل ذلك. و هذا الخبر دل على انه يجب عليه حج التمتع و ان

ص: ٣٣٧

١- ١) الوسائل الباب ٧ من العمره.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ و ٤٣٧ و الوسائل الباب ٢٢ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمره.

أحرم فى شوال و انه لىس له الخروج بعد دخوله بعمرته. فهو حىنشذ غير معمول علىه اتفاقا، مع رد الأخبار المتقدمه له، و لا سىما قوله (علىه السلام) فى آخر روايه معاويه بن عمار: «و لا بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا ىريد الحج».

و منها:

ما رواه الشىخ فى التهذىب (١) فى الصحىح عن عمر بن ىزىد عن أبى عبد الله (علىه السلام) قال:

«من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و ان أقام الى ان ىدركه الحج كانت عمرته متعه. و قال: لىس تكون متعه إلا فى أشهر الحج».

أقول: و ظاهر هذه الروايه و ان أوهم ما نقل عن ابن البراج الا انه ىمكن حملها على انه أقام إلى الحج و عزم علىه و كانت إقامته لأجل الحج فلىتمتع. و هى ظاهره اىضا فى ما قدمناه من تعین التمتع فى الصوره المذكوره و منها:

روايه عمر بن ىزىد اىضا عن أبى عبد الله (علىه السلام) (٢) قال:

«من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فلىس له ان ىخرج حتى ىحج مع الناس».

و حملها الشىخ على من اعتمر عمره التمتع. و هو ممكن من حىث إطلاق العمره فىها، الا انه بالنظر الى غيرها من ما صرح فىه بالمفرده و ان الحكم فىها ما ذكر فى هذه الروايه ىمكن حمل إطلاقها على تلك الروايات المذكوره و منها:

ما رواه الشىخ عن على (٣) قال:

«سأله أبو بصىر و انا حاضر عن من أهل بالعمره فى أشهر الحج، إله ان ىرجع؟ قال: لىس فى أشهر

ص: ٣٣٨

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من العمره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من العمره.

الحج عمره يرجع منها إلى اهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك». و الظاهر حملة على عمره التمتع، كما قدمنا بيانه في التمه التي في آخر المطلب الثاني. و يدل عليه قوله في آخر الرواية:

«لأنه إنما أحرم لذلك».

و منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج. قال:

هي متعه».

و ما رواه الصدوق (قدس سره) في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى و هو يرضى ان يعتمر ثم يخرج. فقال: ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن، و ان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«العمرة في العشر متعه».

أقول: قد دلت صحيحه يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسله موسى بن القاسم المتقدمه من ان من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع. و ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذي الحجة، و اما لو كان في ذى القعدة فلا بأس ان يخرج. و مثلها رواه عمر بن يزيد بالتقريب المذكور في ذيلها. و ظاهر روايه عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذى الحجة و ظاهر صحيحته عمر بن يزيد المتقدمتين تخصيص ذلك بإدراك يوم الترويه

ص: ٣٣٩

١-١) الوسائل الباب ١٥ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمرة.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من العمرة.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من العمرة.

المعبر عنه في الثانيه بأن يدركه الحج. وهذه مراتب قد ترتبت في هذه الروايات للأمر بالحج تمتعا لمن اعتمر مفردا في أشهر الحج. وابن البراج إنما أخذ بالمرتبه الأخيره. و الروايات المتقدمه- كما عرفت- ظاهره الدلاله في ان له الرجوع مطلقا. و لا يحضرني وجه لهذا الاختلاف. و الحكم فيه مرجأ إليهم (عليهم السلام). و الله العالم.

المسأله العاشره [أحكام العمرة في كلام الشهيد في الدروس و التعليق عليه]

قال في الدروس: و يستحب الاشتراط في إحرامها، و التلفظ بها في دعائه أمام الإحرام، و في التلبيه. و لو استطاع لها خاصه لم تجب. و ان استطاع للحج مفردا دونها فالأقرب الوجوب. ثم تراعى الاستطاعه لها. و لا يدخل أفعالها في أفعال الحج. و لا يكره إيقاعها في يوم عرفه و لا- يوم النحر و لا- أيام التشريق. و لو ساق فيها هديا نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزوره على الأفضل. و لو جامع فيها قبل السعى عالما عامدا فسدت و وجبت عليه بدنه، و قضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين.

و على المرأه المطاوعه مثله. و لو أكرهها تحمل البدنه. و لو جامع بعد السعى فالظاهر وجوب البدنه و ان كان بعد الحلق. و لو جامع في المتمتع بها قبل السعى، فسدت، و سرى الفساد الى الحج في احتمال. و لو كان بعده قبل التقصير، فجزور ان كان موسرا، و بقره ان كان متوسطا، و شاه ان كان معسرا. و قال الحسن: بدنه. و قال سلال: بقره. و أطلقا.

و على المطاوعه مثله. و لو أكرهها تحمل. و لو قبلها قبل التقصير فشاه. فلو ظن إتمام السعى فجامع أو قصر أو قلم أظفاره، كان عليه بقره، و إتمام

السعي، لروايتي معاويه (١) و سعيد بن يسار (٢) و ليس في روايه ابن مسكان (٣) سوى الجماع. انتهى.

أقول: اما ما ذكره من استحباب الاشتراط في إحرامها فيدل عليه

ما رواه في الكافي عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«المعتمر عمره مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه. و مفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجه فعمره».

و اما التلطف بها في الدعاء و التلبيه فلم أقف فيه على نص في خصوص العمره المفردة، و لعله مأخوذ من نصوص التمتع فإنه المذكور فيها.

و اما انه لو استطاع لها خاصه لم تجب. الى آخر ما ذكره في ذلك فهو أحد الأقوال في المسأله على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و سبطه في المدارك.

و قيل انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعه للحج معها بل لو استطاع إليها خاصه وجبت. و كذا الحج بطريق اولي، و استجوده في المسالك.

و قال في المدارك: و هو أشهر الأقوال في المسأله و أجودها، إذ ليس في ما وصل إلينا من الروايات دلاله على ارتباطها بالحج، بل و لا دلاله على اعتبار

ص: ٣٤١

١- (١) الظاهر ان مراد الشهيد بروايه معاويه هي التي نقلها المصنف عن الشهيد الثاني ص ٢٨٥ و أنكر وجودها و قد أوردنا في التعليقه (٥) هناك ما يرتبط بذلك فراجع.

٢- (٢) تقدمت ص ٢٨٥.

٣- (٣) تقدمت ص ٢٨٤.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٣ من الإحرام.

وقوعها في السنه، و انما المستفاد منها وجوبها خاصه.

أقول: و هو الظاهر من الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب، و منها:

قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار (١):

«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع». و نحوها صحيحه زراره بن أعين المذكوره ثمه أيضا (٢) و غيرها.

و قيل ان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعه للآخر.

قال في المسالك بعد نقل القولين المذكورين: و فصل ثالث فأوجب الحج مجردا عنها و شرط في وجوبها الاستطاعه للحج. و هو مختار الدروس.

ثم ان ما ذكره في المدارك- من انه ليس في ما وصل اليه من الروايات دلالة. من ما ينافيه ما قدمنا نقله في المسأله الرابعه (٣)

من قول أبي عبد الله (عليه السلام) في المرسله التي نقلها الشيخ عن أصحابنا و غيرهم:

«ان المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج.

الحديث». فان ظاهره ان محلها الموظف لها بعد الحج و ان جاز تأخيرها إلى أول المحرم كما دل عليه عجز الخبر. و الوظائف الشرعيه يجب الوقوف فيها على النقل، و التجاوز الى غيره يحتاج الى دليل. فما ذكره في هذا المقام- و صرح به أيضا في موضع آخر من قوله: و قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب على القارن و المفرد تأخير العمره عن الحج، و في استفاده ذلك من الاخبار نظر. انتهى- محل اشكال.

ص: ٣٤٢

١- (١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٥ و الوسائل الباب ١ من العمره.

٢- (٢) ص ٣١١.

٣- (٣) ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

و اما ما ذكره-من انه لا يدخل أفعالها فى أفعال الحج-فوجهه ظاهر من ان العبادات مبنية على التوقيف، و كل من الحج و العمره نسك مستقل فإدخال أحدهما فى الآخر بأن ينوى الحج قبل تحلله من العمره أو العمره قبل تحلله من الحج غير جائز عند علمائنا. و قد نقل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الإجماع على ذلك. و يدل عليه ظاهر قوله (عز و جل):

□
وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

(١)

و قد تقدم الخلاف فى من لبي بالحج قبل ان يقصر من عمرته.

و اما انه لا يكره إيقاعها فى الأيام المذكوره فىنايه ما تقدم منه قبيل هذا الكلام من قوله: و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق، لروايه معاويه بن عمار (٢) و قد تقدم إيضاح ذلك فى المسأله الرابعه بما يؤذن بقوله بوجوب تأخيرها عن أيام التشريق، كما هو ظاهر الروايه المذكوره. فكيف يتم ما ذكره هنا من انه لا يكره إيقاعها فى أيام التشريق على إطلاقه. الا ان يخص بالواجبه و يكون الكلام هنا فى المستحبه لمن لم يجب عليه الحج، فإنه لا مانع من إيقاعها فى هذه الأيام.

و اما ان من ساق هديا فيها نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزوره فهو مدلول بعض الاخبار، و الاخبار فى المسأله مختلفه فى ذلك. و سيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى فى محلها.

و اما ما ذكره-من انه لو جامع فيها قبل السعى. الى آخره-

ص: ٣٤٣

١-١) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٢-٢) تقدمت ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضوع السادس عشر من الفصل الثاني في كفاره الجماع من الباب الثاني (1) وكذا جماع المتمتع قبل السعى أو بعده قبل التقصير. وقد تقدم في الموضوع المشار إليه ما يدل على بعض أحكامه وقد تقدم قريبا أيضا ما يدل على بعض.

و اما حكم المرأة المطاوعه و المكرهه فهو و ان لم أقف عليه في خصوص إحرام العمره المفرده لكنه داخل في عموم الأخبار الداله على جماع المحرم و اما قوله:- و لو جامع بعد السعى. إلى قوله: و ان كان بعد الحلق- فيحتمل ان يكون حكما مستقلا عن ما قبل، و يكون إشاره الى ما تقدم في الموضوع الثالث عشر من الفصل الثاني في كفاره الجماع من وجوب البدنه على المجامع بعد السعى. الا ان قوله: «و أن كان بعد الحلق» مشكل، حيث انه بعد الحلق قد أحل فلا تلحقه الكفاره. و يحتمل- و هو الأنسب بصحة العبارة و ان بعد من حيث نظم الكلام- رجوع ذلك الى الإكراه، بمعنى انه يجب عليه الكفاره بالإكراه بعد السعى و ان كان بعد الحلق، يعنى بعد إحلاله و إحرامها هي. و يحتمل- و لعله الأقرب- ان إيجابه البدنه انما هو من حيث عدم الإتيان بطواف النساء. الا اني لم أقف على مصرح به من الأصحاب (رضوان الله عليهم). و قد تقدم في الموضوع المشار إليه آنفا ان وجوب البدنه في العمره بعد السعى و قبل التقصير انما ثبت في عمره التمتع دون المفرده. فليتأمل. و الله العالم.

ص: ٣٤٤

١-١) ج ١٥ ص ٣٨٧ الموضوع الثالث عشر.

الباب الرابع فى الحج

اشاره

و فيه مقاصد:

المقصد الأول فى الوقوف بعرفات.

اشاره

و البحث عن مقدماته و كفيته و أحكامه يقع فى فصول ثلاثه:

الفصل الأول فى المقدمات

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى [وقت الإحرام للحج]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب استحباب الإحرام للحج يوم الترويه، و نقل فى المختلف عن ابن حمزه القول بالوجوب إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحج و لم يتضيق الوقت، مستندا الى الأمر بالإحرام يوم الترويه فى جملة من الاخبار الآتية، و حمله الأصحاب على الاستحباب، استنادا الى اشمال تلك الاخبار على جملة من المستحبات.

أقول: و من ما يدل على جواز وقوعه فى غير يوم الترويه ما تقدم قريبا (1) فى حديث أبى الحسن (عليه السلام) من انه دخل ليله عرفه معتمرا فاتى بأفعال عمره و أحل و جامع بعض جواريه ثم أهل بالحج و خرج الى منى.

ص: ٣٤٥

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (١) فى الصحيح عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث قال فيه: «و موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم الترويه الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف».

و فى الصحيح عن على بن يقطين (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه. قال: إذا زالت الشمس. و عن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشيه الترويه، إلى آيه ساعه يسعه ان يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى». و معناه ان أول وقت الخروج إلى منى زوال الشمس من يوم الترويه و آخره آخر ليله عرفه بان يصبح فى منى لا- يتقدم على هذا و لا- يتأخر عن هذا. هذا هو الأصل فى أفضله الوقت و ان جاز التقديم و التأخير على خلاف الفضل، و لذوى الأعذار كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

و الظاهر ان ما ذكره علماء الرجال من ان على بن يقطين روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) حديثا واحدا هو هذا الحديث.

ص: ٣٤٦

١- ١) ج ٥ ص ١٧٦، و قد اعتبر فى الوافى باب (الخروج إلى منى) هذا الكلام من تنمه حديث البنظى عن بعض أصحابه الذى أورده فى الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و لم يعتبره من الحديث المزبور بل من كلام الشيخ (قدس سره)، و قد جرى المصنف (قدس سره) على نهج الوافى حيث اعتبره من الحديث. و سيأتى منه نقل الحديث المذكور فى المسأله الثالثه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و هذه الاخبار ظاهره فى رد ما نقل عن ابن حمزه من القول بالوجوب فى يوم الترويه.

[المستحبات قبل إجماع الحج يوم الترويه]

ثم ان من المستحب فى هذا اليوم ايضا قبل الإجماع الغسل و قص الأظفار و طلى العانه و نتف الإبطين و أخذ الشارب.

و من الاخبار فى المقام

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا كان يوم الترويه ان شاء الله، فاغتسل، و البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحج، ثم امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتليه حتى تأتى منى».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك، و اطل عانتك ان كان لك شعر، و انتف إبطيك، و اغتسل، و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم، و تدعو الله تعالى و تسأله العون، و تقول:

ص: ٣٤٧

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ و الوسائل الباب ١ من إجماع الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٨ و الوسائل الباب ٥٢ من الإجماع.

اللهم انى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على.

و تقول:أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى من النساء و الطيب و الثياب، أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة،و تحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على.ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبت حين أحرمت، و تقول:لييك بحجه تمامها و بلاغها عليك.فان قدرت ان يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و الافتمى تيسر لك من يوم الترويه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجرة،ثم صل ركعتين خلف المقام،ثم أهل بالحج،فان كنت ماشيا فلب عند المقام،و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك،و صل الظهر ان قدرت بمنى.و اعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار».

و عن أيوب بن الحر عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«قلت له:انا قد اطينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينه فما نضع عند الحج؟فقال:لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا».

و هذا الخبر حمله الشيخ فى التهذيب (٣)على الحجه المفرده دون المتمتع بها قال:لان المفرد لا يجوز له شىء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم

ص: ٣٤٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ و الوسائل الباب ٤٦ و ١٥ و ١٨ من الإحرام و الباب ٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من الإحرام.

٣- ٣) ج ٥ ص ١٦٨ و الوسائل الباب ٧ من الإحرام.

النحر، و ليس فى الخبر انا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين.

و فى الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز و ان كان التنظيف أفضل. قال فى الوافى: و هو الأظهر، لأن المتبادر من قوله «عند الحج» الإحرام به فىنبغى حمله على ما إذا كان قريب العهد بالاطلاء و التفت و كان أقل من خمسة عشر يوما الذى هو النصاب فى ذلك. و هو جيد.

فأئده [لما ذا سى يوم الخاص يوم الترويه؟]

روى الصدوق (قدس سره) فى كتاب علل الشرائع و الأحكام (١) فى الحسن عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته لم سى يوم الترويه يوم الترويه؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، و كان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم: فسى يوم الترويه لذلك».

و رواه فى المحاسن (٢) بالسند المذكور عن أبى عبد الله (عليه السلام) هكذا: قال:

«لأنه لم يكن بعرفات ماء و كان يستقون من مكة الماء لريهم، و كان يقول بعضهم لبعض: ترويتم من الماء. فسميت الترويه».

و روى فى المحاسن (٣) أيضا فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سميت الترويه لأن جبرئيل أتى

ص: ٣٤٩

١- ١) ص ٤٣٥ الطبعة الحديثه.

٢- ٢) ج ٢ ص ٣٣٦.

٣- ٣) ج ٢ ص ٣٣٦ و فى الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

إبراهيم يوم الترويه فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك. ولم يكن بين مكة و عرفات ماء، ثم مضى به الى الموقف فقال له: اعترف و اعرف مناسكك. فلذلك سميت عرفه. ثم قال له: ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفه».

و روى فى الكافى (١) عن أبى بصير

«انه سمع أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) يذكران انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم تروه من الماء. فسميت الترويه. ثم أتى منى فأبأته بها. ثم غدا به الى عرفات فضرب خبائه بنمره دون عرفه فبنى مسجدا بأحجار بيض، و كان يعرف اثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره. الحديث». و هو طويل يتضمن قضيه ذبح إسماعيل.

و نقل العلامه فى المنتهى عن الجمهور (٢) وجها آخر، و هو ان إبراهيم رأى فى تلك الليله التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه، فأصبح يروى فى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى؟ فسمى يوم الترويه، فلما كانت ليله عرفه رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى، فسمى يوم عرفه.

الثانيه [أين يؤدى ظهري يوم الترويه؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم)- بعد اتفاقهم على استحباب الإحرام أو وجوبه يوم الترويه عند الزوال- فى أفضلية الصلاه المكتوبه فى المسجد و وقوع الإحرام فى دبرها أو تأخيرها إلى منى، فقال الشيخ فى النهايه و المبسوط: و إذا أراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلى الفرضين فى مكة. و ذهب الشيخ المفيد .

ص: ٣٥٠

(١-١) ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢-٢) المغنى ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨ و الدر المنثور ج ٥ ص ٢٨٣.

و السيد المرتضى إلى تأخير الفرضين إلى منى. و نقل فى المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه انه قال: و إذا كان يوم الترويه، فاغتسل و البس ثياب إحرامك، و ايت المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، و صل عند المقام الظهر و العصر، و اعقد إحرامك فى دبر العصر، و ان شئت فى دبر الظهر، بالحج مفردا. و قال ابن الجنيد: الأفضل ان يكون عقيب صلاه العصر المجموعه إلى الظهر، و يصلى ركعتين عند المقام أو فى الحجر، و ان صلى ست ركعات للإحرام كان أفضل، و ان صلى فريضه الظهر ثم أحرم فى دبرها كان أفضل.

و ظاهر هذه العبارات انه لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره. و قال الشيخ فى التهذيب ان الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الامام من الناس، فاما الإمام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى. و حمل العلامه فى المنتهى عبارته بعدم الجواز على شدة الاستحباب. و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، و الظاهر انه المشهور بينهم. و اختار فى المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاه أو بعدها، و اما الامام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال و إيقاع الفرضين فى منى. و هو جيد. و عليه تجتمع الاخبار.

فمن الأخبار الواردة فى المقام ما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته، و هى داله على استحباب الصلاه فى المسجد، لكنها مطلقه شامله بإطلاقها للإمام و غيره و روايه عمر بن يزيد و ظاهرها أفضليه التأخير إلى منى مطلقا.

و منها:

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقال: اللهم ان هذه منى و هى من ما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك. ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك. و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كهم بعرفات.».

و هذا الخبر ظاهر فى استثناء الامام و انه لا يسعه إلا الصلاة بمنى و مفهومه ان غيره يسعه ذلك.

و وجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة الى غير الامام هو التخيير.

و الظاهر ان الشيخ المفيد و السيد المرتضى قد استندا فى ما ذهبا اليه من تأخير الفريضة إلى منى إلى صحيحه معاوية بن عمار الثانية، و رواه عمر ابن يزيد.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

و إذا كان يوم الترويه فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام، و ايت المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، و صل عند المقام الظهر و العصر، و اعقد إحرامك دبر العصر، و ان شئت فى دبر الظهر بالحج مفردا، تقول: اللهم انى أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنه نبيك (صلى الله عليه و آله) فان عرض لى عرض

ص: ٣٥٢

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ و الوسائل الباب ٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

٢-٢) ص ٢٨.

حبسنى فحلنى أنت حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على. و لب مثل ما لبيت فى العمره.الحديث. و منه يعلم أن ما تقدم نقله عن الشيخ على ابن بابويه فهو مأخوذ من الكتاب على ما تكرر فى غير موضع من ما قدمنا.

و من الأخبار الداله على اختصاص الإمام بتأخير الصلاه إلى منى زياده على ما عرفت فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن و فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«على الامام أن يصلى الظهر بمنى، ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)قال:

«ينبغى للإمام أن يصلى الظهر من يوم الترويه بمنى، و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)قال:

«لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)قال:

«على الامام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام».

ص: ٣٥٣

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ و الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و ما رواه فى من لا يحضره الفقيه (١) فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الظهر بمنى يوم الترويه؟ فقال: نعم، و الغداه بمنى يوم عرفه».

أقول: و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهره الدلالة فى الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم، و الأصحاب تأولوه بالحمل على شدة الاستحباب و لا يبعد أن مراد الشيخ إنما هو الوجوب حقيقه، فإن ظاهر هذه الأخبار كلها يساعده. و لا ينافى ذلك لفظ «ينبغي و لا ينبغي» فى الصحيحه جميل و صحيحه محمد بن مسلم، فإن استعمال ذلك فى الوجوب و التحريم فى الأخبار أكثر من أن يحصى كما تقدم بيانه. و ليس فى شىء من هذه الأخبار أو غيرها ما يؤذن بجواز ذلك له فى غير منى. فالقول بالوجوب ليس بالبعيد عملاً بظاهرها كما لا يخفى.

أقول: و المراد بالإمام هنا هو من يجعله الخليفه واليا على الموسم لا الإمام حقيقه و إن كان منتحلاً.

و يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى (٢) عن حفص المؤذن قال:

«حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين و مائه، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام):

سر فإن الإمام لا يقف».

الثالث [ذو العذر يعجل الخروج]

-ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من يوم الترويه

ص: ٣٥٤

١-١) ج ٢ ص ٢٨٠ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٧ و الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

مخصوص بغير ذوى الأعذار كما نبه عليه الأصحاب و دلت عليه الأخبار، كالمريض و الشيخ الكبير و نحوهما ممن يخاف الزحام فإنه يجوز لهم التعجيل رخصه من غير كراهه، بل يستحب بيوم أو يومين أو ثلاثة.

و يدل على ذلك

ما رواه ثقة الإسلام فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم. قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك المكان؟ قال: لا. قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم. قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.»

و روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) عن إسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: لا بأس» و قال فى خبر آخر: «لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام.»

و روى الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض

ص: ٣٥٥

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ و الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٨٠ عن أبى عبد الله (ع). و فى الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة، و الوافى باب (الخروج إلى منى) عن أبى الحسن (ع).

أصحابه (١) قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغوط الناس؟ فقال: لا بأس. الحديث». و قد تقدم تمامه فى صدر المسأله الأولى.

الرابعه [وقت الإحرام لحج القران و الأفراد]

-ما تقدم من الأحكام فى المسائل المتقدمه كله مختص بحج التمتع، و أما الكلام فى القارن و المفرد فلم يتعرض له أصحابنا فى البحث.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك -بعد نقل قول المصنف: فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه- ما هذا نصه: خص المتمتع بالذكر لأن استحباب الإحرام يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين. و أما القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، و قد ذكر بعض الأصحاب أنه كذلك و هو ظاهر إطلاق بعضهم. و فى التذكرة نقل الحكم فى المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامه فى وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم فى أول ذى الحجه (٢). انتهى.

أقول: و فى المنتهى نحو ما نقله فى التذكرة، فإنه قال بعد الكلام فى المتمتع: أما المكي فذهب مالك إلى انه يستحب أن يهمل بالحج من المسجد بهلال ذى الحجه، و روى عن ابن عمر و ابن عباس و طاوس و سعيد بن

ص: ٣٥٦

-
- ١ - ١) التهذيب ج ٥ ص ١٧٦ و الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و قول المصنف «الحديث» يبنى على ان للحديث تتمه و قد بينا ما فى ذلك فى التعليقه ١ ص ٣٤٦.
- ٢ - ٢) راجع المغنى ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨.

جبير استحباب إحرامه يوم الترويه أيضا، و هو قول أحمد. (1) إلى أن قال (قدس سره): ولا خلاف في انه لو أحرم المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئه. انتهى.

أقول: المستفاد من الأخبار أن المفرد متى كان من أهل الأقطار مقيما بمكة و انتقل حكمه إليهم أو أراد الحج مفردا استحبابا، فإنه يحرم بالحج من أول ذى الحجة إن كان ضروره، و إن كان قد حج سابقا فمن اليوم الخامس من ذى الحجة، و بعضها مطلق في الإحرام من أول الشهر، و أنه يخرج الى التنعيم أو الجعرانه و يحرم منها لا من مكة.

و قد تقدمت الأخبار في ذلك في المقدمة الرابعه، و لنشر هنا إلى بعضها:

فمنها:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج. إلى أن قال:

ثم قال: ان سفیان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله). فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من

ص: ٣٥٧

١-١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

الطائف. إلى أن قال: فقال: أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما أحرموا من المسجد. فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعه لهم، فأحييت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أياما.

الحديث».

و عن صفوان عن أبي الفضل (١) قال:

«كنت مجاورا بمكة، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الجعرانه. فقلت: متى أخرج؟ قال: ان كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، و ان كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس».

و روى الشيخ المفيد فى المقننه مرسلا (٢) قال: قال (عليه السلام):

«ينبغى للمجاور بمكة إذا كان صروره و أراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، و إن كان مجاورا و ليس بصروره فإنه يخرج أيضا من الحرم و يحرم فى خمس تمضى من العشر».

و فى الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا

ص: ٣٥٨

١-١) الفروع ج ٤ ص ٣٠٢ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج. و فى الخطيه: «و فى الصحيح عن صفوان».

٢-٢) ص ٧١ و ٧٢ و الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

الحديث».

و في موثقه سماعه (1) في من اعتمر في غير أشهر الحج و اقام بمكه:

«فإن هو أحب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة إلى الحج، فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها».

و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهره الدلالة في أن الإحرام بالحججه المفردة للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع و انها ميقات له، و ان إحرامه من هلال ذى الحججه أو بعد مضي خمسه أيام منه.

و يفهم من بعض الاخبار ايضا انه يحرم يوم الترويه أيضا.

و هو

ما رواه في الكافي عن سماعه في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«المجاور بمكه إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج: في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحججه، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد ان يحرم، فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مكه، و لا- يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم يخرج الى الصفا و المروه فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبيه يوم الترويه».

و التقريب فيها ان هذه العمرة الثانيه المشار إليها بقوله: «ثم أراد ان يحرم.» لا يجوز ان تكون عمره تمتع لوجوب الإتيان بها من الميقات

ص: ٣٥٩

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ و الوسائل الباب ١٠ من أقسام الحج.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من أقسام الحج.

كما أشارت إليه موثقه سماعه المتقدمه و صرح به غيرها، و هي اتفاق الأصحاب بل هي عمره مفرده، فالحج المشار اليه بقوله: «ثم يعقد التلبيه يوم الترويه» حج أفراد البته. و قد صرح بأنه يعقد إحرامه يوم الترويه، و هو ظاهر في كونه من مكه أيضا و اما غيره من أقسام المفردين فلا- ريب في ان إحرامهم من مكه للأخبار المستفيضه بان من كان منزله دون الميقات إلى مكه فإن ميقاته منزله. و اما انه اي يوم فلم أقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به في ما قدمنا نقله عنهم، و لكن أحدا منهم لم ينبه على هذا الفرد الذي ذكرناه أيضا.

الخامسه [من أين يكون الإحرام لحج التمتع؟]

-الظاهر انه لا خلاف في ان إحرام الحج من مكه و انها ميقات حج التمتع، و ان اي موضع أحرم فيه منها فهو مجزئ.

و يدل عليه

ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق». إلا ان

في التهذيب (٢)

«و هو بمكه» بعد قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام» و فيه «من المسجد» عوض قوله «من الكعبه».

و قد وقع الاتفاق أيضا على أفضليته من المسجد، و انما الخلاف في أفضليه أي موضع منه.

و من ما يدل على حصول الفضيله من المسجد في أي جزء منه ما تقدم

ص: ٣٦٠

١- (١) الوسائل الباب ٢١ من المواقيت.

٢- (٢) ج ٥ ص ١٦٦ و ٤٧٧ و الوسائل الباب ٢١ من المواقيت.

فى صدر البحث من روايه أبى بصير و قوله (عليه السلام) فيها: «ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات. الى آخره».

و ما رواه فى الكافى عن يونس بن يعقوب فى الموثق (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من اى المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: من اى المسجد شئت».

و اما تعيين الأفضل منه فقال الشيخ (قدس سره): أفضل المواضع التى يحرم منها المسجد، و فى المسجد عند المقام. و هو قول ابن إدريس، و الظاهر من كلام ابن بابويه و المفيد و العلامه فى المختلف، و به صرح فى الدروس ايضا فقال: و الأقرب ان فعله فى المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب. و قال فى المنتهى: يحرم من مكه، و الأفضل ان يكون من تحت الميزاب و يجوز ان يحرم من اى موضع شاء من مكه، و لا نعلم فيه خلافا.

انتهى. و ظاهر كلام ابى الصلاح يشعر بأن أفضله تحت الميزاب أو عند المقام و استند الأولون الى ما تقدم من روايه

عمر بن يزيد المتقدمه (2) فى صدر البحث من قوله (عليه السلام):

«ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج». و يدل عليه ايضا ما تقدم نقله عن كتاب الفقه الرضوى.

و به قال الشيخ على بن بابويه كما تقدم نقل عبارته.

و يدل على قول ابى الصلاح

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (3) ثمه أيضا و قوله (عليه السلام):

«ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر

ص: ٣٤١

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ و الوسائل الباب ٢١ من المواقيت.

٢- ٢) ص ٣٤٨.

٣- ٣) ص ٣٤٧.

ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل في دبر صلاتك.

الى آخره».

وقال في المختلف في الجواب عن هذه الروايه: والجواب: التخيير لا- ينافى أولويه أحد الأمرين المخير فيهما بأمر آخر غير أمر التخيير كما في خصال الكفار. انتهى.

أقول: فيه انه مسلم لو دلت الروايه المذكوره على الأولويه، ومجرد الذكر لا يدل على الأولويه، لأنه أحد فردى المخير و الأولويه أمر آخر وراء مجرد ذكره كما لا يخفى.

و اما ما ذكره في المنتهى و مثله غيره ايضا من أفضليته تحت الميزاب بالخصوص فلم أقف له على دليل، و الموجود في الاخبار كما عرفت انما هو التخيير أو كونه في المقام.

السادسه [آداب الإحرام لحج التمتع]

قال في المختلف: قال شيخنا المفيد: إذا كان يوم الترويه فليأخذ من شاربه و ليقلم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه، ثم يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه و الوقار، فليطف أسبوعا ان شاء، ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات. و قال ابن الجنيدي: من أحل من تمتعه أحرم يوم الترويه للحج قبل خروجه إلى منى عقيب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو غيره. و قال أبو الصلاح:

و يطوف أسبوعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج بعدهما. و لم يذكر الشيخ هذا الطواف و لا السيد المرتضى و لا ابن إدريس و لا ابن بابويه. و الشيخ عول على الحديث، فإنه لم يذكر فيه الطواف، و المفيد عول على انه قادم على

المسجد، فاستحب له التحية، و الطواف أفضل من الصلاة. و لا- نزاع بينهما حينئذ. بقى ان يقال: ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للإحرام فهو ممنوع، فان المجاور يستحب له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين. انتهى.

أقول: قد ذكر هذا الطواف أيضا الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحج (1) فقال: فإذا كان يوم الترويه فاغتسل، و البس ثوبيك، و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة و الوقار، فطف بالبيت أسبوعا تطوعا. الى ان قال: و اعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة، ثم صل الفريضة، و اعقد الإحرام في دبر الظهر و ان شئت في دبر العصر. و حينئذ فما نقله (قدس سره) عن ابن بابويه من انه لم يذكر هذا الطواف ليس في محله الا ان يريد به أباه الشيخ على بن الحسين، و هو خلاف المعروف من هذه العبارة في كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد تقديم مستحبات الإحرام المذكورة على الزوال و قال أبو الصلاح: فإذا زالت الشمس من يوم الترويه، فليغتسل، و يلبس ثوبى إحرامه، و يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينة و الوقار، فيطوف بالبيت أسبوعا، ثم يصلى ركعتى الطواف، ثم يحرم بعدهما. و صحيحه معاوية بن عمار المتقدمه فى صدر البحث صريحه الدلاله فى ما ذكره شيخنا المفيد.

ثم إن ظاهر كلام ابي الصلاح المذكور ان الإحرام عقيب ركعتى الطواف، و هو ظاهر عبارته ابن الجنيد المتقدمه. و ظاهر كلام الشيخ المفيد

ص: ٣٦٣

انه عقيب ست ركعات الإحرام. و نقل فى المختلف عن الشيخين انهما جعلاه عقيب ست ركعات و أقله ركعتان. و مال فى المختلف الى ان الأفضل عقيب فريضه الظهرين، و هو الذى صرح به الشيخ على بن بابويه فى ما قدمنا من عبارته، و هو الذى ذكره فى كتاب الفقه الرضوى، و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه. و ما تقدم فى روايه أبى بصير من الإحرام عقيب الست ركعات، و روايه عمر بن يزيد من الإهلال عقيب الركعتين يمكن حملهما على غير وقت الفريضه، فإنهما مطلقتان لا تصريح فيهما بكون الإحرام فى وقت مخصوص. و اما ما ذكره الشيخ المفيد من الإحرام عقيب الست ركعات أو الركعتين فهو مبنى على ما نقل عنه آنفا من تأخير صلاه الظهرين إلى منى. و قد تقدم الكلام فيه.

السابعه [مبدأ التلبيه و الجهر بها فى إحرام الحج]

قال الشيخ: ان كان ماشيا لبي من موضعه الذى صلى فيه و ان كان راكبا إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى الى الردم فأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه. و قال الشيخ المفيد (قدس سره): ثم ليلب حين ينهض به بعيره و يستوى قائما، و ان كان ماشيا فليلب عند الحجر الأسود، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتى منى. و قال الشيخ على بن بابويه: فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه. و قال ابن الجنيد: و يلبى ان شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكه، و ان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبيه الى أن ينتهى إلى الأبطح خارج مكه فعل. و هو يدل على أولويه الاجهار عند الإحرام. و قال ابن إدريس: فإن كان ماشيا جهر بالتلبيه من موضعه الذى عقد الإحرام فيه، و ان كان راكبا لبي إذا نهض به بعيره

فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. و قال أبو الصلاح: ثم يلبي مستسرا فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، و ان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحه معاويه ابن عمار، و ظاهرها ان مبدأ التلبية إذا انتهى الى الروحاء دون الردم فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بها.

و ما تقدم من روايه أبى بصير، و فيها: انه يلبي من المسجد الحرام.

و ما تقدم من روايه عمر بن يزيد، و فيها: التفصيل بأنه ان كان ماشيا فمن المقام و هو المكان الذى صلى فيه صلاه الإحرام، و ان كان راكبا فإذا نهض به بعيره.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره (١) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): متى ألبى بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى. ثم قال:

إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب بالحج».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حفص بن البختري و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«و ان أهلت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف

ص: ٣٦٥

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ و الوسائل الباب ٤٦ من الإحرام. و فى الخطيه و المطبوعه «قلت لأبى عبد الله (ع)».

٢-٢) الوسائل الباب ٤٦ من الإحرام.

المقام، و أفضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء فتلبى قبل ان تصير الى الأبطح».

أقول: و بهذه الصحيحه الأ-خيره يجمع بين الاخبار المتقدمه، بأن يقال انه يتخير بين التلبيه من المسجد و بين تأخيرها إلى هذه المواضع المذكوره فى الاخبار و هو الأفضل. و اما الجهر بها فهو إذا أشرف على الأبطح. و ما دلت عليه روايه عمر بن يزيد من التفصيل بين الراكب و الماشى يحمل على انه إذا اختار التلبيه من المسجد و ان كان خلاف الأفضل فليعمل بهذا التفصيل.

الثامن [الطواف بالبيت بعد الإحرام لحج التمتع]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا- طواف بالبيت بعد إحرام الحج. و ظاهر الحسن بن ابى عقيل استحبابه فى الصوره المذكوره، حيث قال: إذا اغتسل يوم الترويه و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط و خرج منها متوجها الى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة. قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: و لم يذكر باقى أصحابنا هذا الطواف، فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد و ابن الجنيد فذلك قبل الإحرام. انتهى. أقول:

أشار بما ذكره الشيخ المفيد و ابن الجنيد الى ما قدمنا نقله عنهما فى المسأله السادسه.

هذا. و المفهوم من كلام الشيخ و غيره من الأصحاب كراهه هذا الطواف، بل يفهم من كلام الشيخ تحريمه، حيث قال فى النهايه و المبسوط: إذا أحرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى، فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير انه يعقده بتجديد التلبيه. و اختاره ابن حمزه و قال ابن إدريس: لا ينبغى ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى،

فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه سواء جدد التلبيه أو لم يجدد.

و إحرامه منعقد فلا حازه الى انعقاد المنعقد. و قال فى التهذيب: لا يجوز لمن أحرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى، فان فعل ذلك ناسيا فلا شىء عليه. و قال فى المنتهى: و لا يسن له الطواف بعد إحرامه. و قال فى الدروس: و لا طواف بعد إحرام الحج. و استحسنة الحسن.

أقول: و الأظهر ما هو المشهور من كراهته،

لما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم».

و عن صفوان بن يحيى فى الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه. فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه».

ثم ان ما ذكره الشيخ -من انه بعد الطواف سهوا يعقد إحرامه بتجديد التلبيه- مبنى على ما تقدم فى مقدمه الرابعه (٣) من ان من طاف بعد عقد إحرامه و لو فى حج التمتع طوفا مستحبا فإنه يعقد إحرامه بالتلبيه

ص: ٣٦٧

١- (١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ و الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٣- (٣) ج ١٤ ص ٣٨٤.

لثلاث- يحل. و ما ذكره ابن إدريس هنا مبنى على ما ذكره فى تلك المسأله أيضا من ان المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنيه. و قد تقدم تحقيق القول فى المسأله فى الموضع المذكور. الا ان ظاهر روايه عبد الحميد المذكوره من ما يدل على عدم بطلان الإحرام بالنسبه إلى حج التمتع.

و يعضده ان جمله الروايات المتقدمه (١) الداله على تجديد التلبيه موردها القارن و المفرد خاصه. الا ان مورد هذه الروايه الجاهل أو الناسى.

التاسعه [نسيان إحرام الحج]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من نسى الإحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الإحرام منها و ليس عليه شىء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده، فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شىء عليه، قاله الشيخ (قدس سره) و من تبعه من الأصحاب.

و قال ابن إدريس فى السرائر- بعد نقل عبارته الشيخ فى النهايه بهذا المضمون الذى ذكرناه- ما صورته: و قال الشيخ فى المبسوط: أما النيه فهى ركن فى الأنواع الثلاثه من تركها فلا حج له عامدا أو ناسيا إذا كان من أهل النيه. ثم قال بعد ذلك: و على هذا إذا فقد النيه لكونه سكران هذا آخر كلامه. قال محمد بن إدريس: و الذى يقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه فى مبسوطه، لقوله تعالى وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتِّعَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢)

و قول الرسول (صلى الله عليه و آله) (٣)

ص: ٣٦٨

١-١ (١) ج ١٤ ص ٣٨٥.

٢-٢ (٢) سورة الليل الآيه ١٩ و ٢٠.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه فى الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم.

«الأعمال بالنيات» و«انما لامرئ ما نوى» (١). و هذا الخبر مجمع عليه و بهذا افتى و عليه اعمل فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد ان وجدت.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك: و الأقرب عندى انه ان تمكن من الرجوع الى مكه للإحرام فيها و جب و ان لم يتمكن أحرم من موضعه و لو من عرفات، فان لم يذكر حتى أكمل مناسكه صح و أجزاءه، لنا: انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الإتيان به على وجهه، فيجب عليه فعله، و لا يجوز الإحرام من غيره، لأنه حينئذ يكون قد اتى بغير المأمور به فيبقى فى عهده التكليف. و مع النسيان يكون معذورا،

لقوله (صلى الله عليه و آله) (٢):

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان». و لأن إلزام الإعادة مشقه عظيمه فيكون منفيًا، لقوله تعالى (٣) «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

و ما رواه العمركى بن على الخراسانى فى الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«سالته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول:

اللهم على كتابك و سنه نبيك. فقد تم إحرامه. فإن جهل ان يحرم يوم

ص: ٣٦٩

-
- ١- (١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه فى الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم.
٢- (٢) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاه، و الباب ٣٠ من الخلل الواقع فى الصلاه، و الباب ٥٦ من جهاد النفس. و اللفظ فى بعضها: «وضع عن أمتى».
٣- (٣) سوره الحج الآيه ٧٨.
٤- (٤) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت.

الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه».

و حجه ابن إدريس غير مناسبه لدعواه. انتهى. و هو جيد.

و يزيده بيانا

ما رواه الكليني فى الصحيح أو الحسن عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (١):

«فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى؟ قال:

تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهمل».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه».

و قد تقدم تحقيق القول فى هذه المسأله بمزيد بسط فى الكلام و بيان ما فيها من النقض و الإبرام فى المسأله الثالثه من المقام الثانى من مقدمه الخماسه فى المواقيت (٣).

العاشره [الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى]

-من المستحبات الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى

بما رواه معاويه بن عمار فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى».

ص: ٣٧٠

١-١) الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ و الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت.

٣-٣) ج ١٤ ص ٤٦٦.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و إذا انتهيت إلى منى بما رواه أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تقدم في المسألة الثانية (١).

و عند التوجه إلى عرفات

بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتى و ان تقضى لي حاجتى و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى. ثم تلبى و أنت غاد إلى عرفات.

الحديث».

و من المستحبات ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس.

و يدل عليه

صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ان من السنه ان لا يخرج الامام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس».

ص: ٣٧١

١- ١) ص ٣٥٢.

٢- ٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩ و الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣- ٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ و الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤- ٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٨ و فيه: عن أبي إسحاق، و الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و اما غيره فالأفضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور، وقال أبو الصلاح: لا- يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختاراً، وقال ابن البراج في أقسام التروك المفروضه: ولا يخرج أحد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر. و ظاهرهما تحريم الخروج قبل الفجر اختياراً.

و لعلهما استندا الى

ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاه فكيف نصنع؟ فقال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى، و اما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق».

و قال في المدارك- بعد قول المصنف (ره): «و يكره الخروج قبل الفجر إلا لضروره»- هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ثم نقل قول أبي الصلاح و قال: و هو ضعيف، ثم قال: و يمكن المناقشه في الكراهه أيضاً، لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلك. نعم لا ريب انه خلاف الأولى.

أقول: و من روايات المسأله

ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به».

و ما في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمه (٣) في المسأله الثانيه من قوله (عليه السلام):

«ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر».

و المفهوم من الاخبار المذكوره أن السنه في الخروج من منى بعد الفجر

ص: ٣٧٢

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١، و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩، و الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) ص ٣٥٢.

الامع الضروره، و يلزم من ذلك مرجوحه الخروج قبل الفجر اختيارا، و به تثبت الكراهه التي ذكرها الأصحاب. و بذلك تندفع المناقشه التي ذكرها في المدارك. و ثبوت الكراهه لا يتوقف على النهى صريحا كما يفهم من كلامه (قدس سره) بل تثبت بكون ذلك خلاف الأفضل، للزوم المرجوحه التي هي مقتضى الكراهه.

و من المستحبات ايضا ان لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس على المشهور.

لما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن و الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و نقل عن الشيخ و ابن البراج القول بالتحريم أخذًا بظاهر النهى. و لا يخلو من قرب.

الفصل الثاني في الكيفيه

اشاره

و هي تشتمل على الواجب و الندب، و الكلام فيها يقع في مواضع:

الموضع الأول - النيه

قال في المنتهى: و تجب فيه النيه خلافا للجمهور (2)

ص: ٣٧٣

١- ١) الوسائل الباب ٧ من إجماع الحج و الوقوف بعرفه، و الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر. و اللفظ في الثاني: «لا تجاوز».

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ٤١٦ طبع عام ١٣٦٨.

لنا: قوله تعالى (١) «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و الوقوف عباده. و لانه عمل فيفتقر إلى النية، لقوله (صلى الله عليه و آله) (٢)

«الأعمال بالنيات». و

«انما لكل امرئ ما نوى» (٣). الى غير ذلك من الأدله الداله على وجوب النيه فى العبادات، و لانه الواجب إيقاعه على وجه الطاعه، و هو انما يتحقق بالنيه، و يجب فيها نيه الوجوب و التقرب الى الله تعالى.

و قال فى الدروس: و اما واجبه فخمسه: النيه مقارنه لما بعد الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمده و يجزئ و استدامه حكمها الى الفراغ.

و قال فى المسالك- بعد قول المصنف: «و يجب كونها بعد الزوال»- ما صورته: فى أول أوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب- و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النيه. و لو تأخرت عن ذلك اثم و أجزاء. و يعتبر فيها قصد الفعل و تعيين نوع الحج، و الوجه، و القربه، و الاستدامه الحكيمه.

هذا هو المشهور. و فى اعتبار نيه الوجه هنا بحث. انتهى.

و قال فى المدارك: و اعتبر الأصحاب فى النيه وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب- و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النيه.

و ما وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله لا يعطى ذلك، بل ربما ظهر

ص: ٣٧٤

١- ١) سورة البينه الآيه ٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه فى الصلاه و الباب ٢ من وجوب الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه فى الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم. و اللفظ: «انما لامرئ ما نوى».

من بعضها خلفه،

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار الوارده في صفة حج النبي (صلى الله عليه وآله) (١):

«انه انتهى الى نمره و هي بطن عرنه بحيال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به».

و في روايه أخرى لمعاوية بن عمار (٢)

«ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات، فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و هي بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله. قال: و حد عرفه من بطن عرفه و ثويه و نمره إلى ذات المجاز، و خلف الجبل موقف». و تشهد له

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس. و المسأله محل اشكال، و لا ريب ان ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط. انتهى».

أقول: لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الأخبار الوارده في

ص: ٣٧٥

-
- ١- (١) الفروع ج ٤ ص ٢٤٧ و التهذيب ج ٥ ص ٤٥٦ و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج. و في الفروع «قريش» بدل «فرسه».
 - ٢- (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩ و الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
 - ٣- (٣) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

هذا المجال على الحكم المذكور. وأولويه ما ذكره الأصحاب و أحوطيته مع عدم دليل عليه-بل دلالة الاخبار على خلافه- ممنوعه. على انه لم يتحقق الإجماع على ذلك، و انما ذكر هذا الحكم جملة من المتأخرين بناء على مزيد تدقيقهم فى أمر النيه التى لا اثر لها فى الاخبار بالكليه. و بنحو هذه الاخبار عبر الشيخ فى النهايه، فقال: فإذا زالت الشمس اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف و يدعو لنفسه و لوالديه.

الى آخره. و بهذه العبارة عبر فى المبسوط ايضا. و بنحو ذلك عبر ابن إدريس فى السرائر فقال: فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقعه، ثم يقف بالموقف و يدعو. الى آخره. و قال فى المقنعه: فإذا زالت الشمس يوم عرفه فليغتسل و يقطع التلبيه و يكثّر من التهليل و التحميد و التكبير، ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين. الى ان قال: ثم يأتى الموقف. و قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك أيضا فى باب سياق مناسك الحج. و هذه العبارات جاريه على نهج الاخبار لا تعرض فيها للنيه فضلا عن مقارنتها لأول الزوال كما ذكره جملة من المتأخرين، و هو من ما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه و أوسعنا مضيقه من أن النيه أمر جبلى و حكم طبيعى لا- تنفك عنه أفعال العقلاء فى عباده و لا غيرها. و اما ما ذكروه من المقارنه فلا وجه له و لا دليل عليه، إذ النيه عندنا مستصحبه لا ينفك عنها فى حال من الأحوال، و هو انما يتمشى على ما تخيلوه من النيه بالمعنى الذى صاروا إليه الذى هو عبارته عن الحديث النفسى و التصوير الفكرى بما يترجمه قول القائل:

«افعل كذا لوجوبه قربه إلى الله تعالى» و هذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن

النيه الحقيقيه.

بقى الكلام فى ان وقت الوقوف الواجب من مبدأ الزوال كما ذكروه، فيجب على هذا الكون فى الموقف من ذلك الوقت، و الاخبار- كما ترى- لا تساعد، و الظاهر ان المراد من كونه من الزوال انه يقطع التلبيه من ذلك الوقت كما تكاثرت به الاخبار، و يشتغل بالوقوف و مقدماته من الغسل أولاً ثم الصلاه الواجبه و الخطبه و استماعها- كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار من انه (صلى الله عليه و آله) وعظ الناس- ثم الوقوف بعرفه.

هذا ما يستفاد من الاخبار و كلام متقدمى الأصحاب كما سمعت.

و بذلك يظهر انه لا إشكال فى هذا المجال بحمد الله المتعال و بركه الآل (عليهم صلوات ذى الجلال).

الموضع الثانى- وجوب الكون فيها الى الغروب

فلا- يجزئ الوقوف فى حدودها، و حدها- كما ذكره فى الدروس و المسالك و غيرهما- نمره بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و ثويه بفتح الثاء المثلثه و كسر الواو و تشديد الياء المثناه من تحت، و ذو المجاز، و الأراك كسحاب، و هو موضع بعرفه قرب نمره، قال فى القاموس: و عرفه بضم العين و فتح الراء و النون.

قال فى الدروس: و حدها نمره و ثويه و ذو المجاز و الأراك، و لا يجوز الوقوف بالحدود. و قال فى المسالك بعد ذكر الأماكن الخمسه المتقدمه:

و هذه الأماكن الخمسه حدود عرفه و هى راجعه إلى أربعه كما هو المعروف من الحدود، لأن نمره بطن عرفه كما روى فى حديث معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (1) و لا يقدر ذلك فى كون كل واحد منهما

ص: ٣٧٧

(١- ١) الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر، وغيرهما و ان شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلك لكن ليس لإجزائه أسماء خاصة بخلاف نمره و عرنه.

و نقل فى الدروس عن الحسن و ابن الجنيد و الحلبي ان حدها من المأزمين إلى الموقف.

أقول: و الكل مروى و حدود و ان كان من جهات متعدده.

روى الكليني و الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير- و هو ليث المرادى بقرينه ابن مسكان عنه- عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».

و روى فى من لا يحضره الفقيه (٢) عن معاوية بن عمار و أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«حد منى من العقبة إلى وادى محسر».

و حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

قال: و قال (عليه السلام):

حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره و ذى المجاز، و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل». قال فى الوافى (٣): و لعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه.

من خلفه.

و فى صحيحه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا

ص: ٣٧٨

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- (٢) ج ٢ ص ٢٨٠ و الوسائل الباب ٦ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف، و الوافى باب (حدود عرفات).

٣- (٣) باب (حدود عرفات).

٤- (٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩ و الوسائل ب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه-الى ان قال:-و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف».

و روى فى الكافى عن مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل».

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)قال:

«إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هي الجبال، فإن النبى (صلى الله عليه و آله) قال: ان أصحاب الأراك لا حج لهم، يعنى: الذين يقفون عند الأراك».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه. و قال: ان أصحاب الأراك لا حج لهم».

و روى فى التهذيب عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) (٤)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات».

و عن سماعه فى الموثق فى حديث (٥)قال:

«قلت: فإذا كانوا

ص: ٣٧٩

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، راجع التعليق على هذا الحديث فى الطبعه الحديثه من الوسائل.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ و الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ و الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ و الوسائل الباب ١١ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و الوافى باب (حدود عرفات).

بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل، وقف في ميسره الجبل، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ففعلوا مثل ذلك. فقال: ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله موقف. و أشار بيده الى الموقف و قال: هذا كله موقف. فتفرق الناس. و فعل مثل ذلك بالمزدلفه.

و إذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك و راحلتك، فان الله يجب ان تسد تلك الخلال. و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك و نمرة- و هى بطن عرنه- و ثويه و ذا المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه».

أقول: و هذه الاخبار كلها- كما ترى- صريحه فى عدم جواز الوقوف فى حدودها.

و اما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذى هو عباره عن زوال الحمره المشرقيه إلى ناحيه المغرب على الأشهر الأظهر فيدل عليه مضافا الى اتفاق الأصحاب جملة من الاخبار.

و منها:

ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأفاض بعد غروب الشمس».

و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متى تفيض من عرفات؟ قال: إذا ذهبت

ص: ٣٨٠

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

الحمرة من ههنا و أشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس».

و ما رواه فى الكافى عن يونس المذكور أيضا فى الموثق (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبته الحمرة. يعنى من الجانب الشرقى».

و حيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو أفاض قبل الغروب فان كان جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه إجماعا منا، كما ادعاه فى التذكرة و المنتهى بل قال: انه قول كافة العلماء.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الحسن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان متعمدا فعليه بدنه».

و وصف فى المدارك هذه الرواية بالصحة مع طعنه فى روايات مسمع فى غير موضع بأنه غير موثق كما فى مسأله كفاره من نظر الى امرأته فأمنى، و منها فى كفاره من قبل امرأته. بل صرح فى هذا الموضع بضعف روايته بسببه. و بالجمله فإن له فيه اضطرابا عظيما، فتاره يصف روايته بالصحة كما هنا، و مثله فى كفاره القنفذ و الضب و اليربوع، و تاره بالحسن و تاره بالضعف. و المعصوم من عصمه الله تعالى.

و ان كان عامدا جبره ببدنه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. و لا - خلاف فى صحه حججه و ان وجب جبره، و انما اختلف الأصحاب فى ما يجب جبره به، فالأشهر الأظهر وجوب جبره ببدنه.

ص: ٣٨١

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

و يدل عليه حسنه مسمع المتقدمه.

و صحيحه ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس. قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى اهله».

و روايه الحسن بن محبوب عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2)

«فى رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنه، فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما».

و نقل عن ابنى بابويه ان الكفاره شاه. قال فى المدارك و لم نقف لهما على مستند.

أقول: الظاهر ان مستندهما

كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (3):

«و إياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم».

و قال ايضا (4) بعد ذكر المشعر:

«و إياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس، و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم».

و الدم حيث يطلق فى الاخبار و كلام الأصحاب فالمراد به دم شاه، و ينبهك على ذلك ان العلامه فى المختلف نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال: الأفضل ان يقف الى غروب الشمس فى النهار و يدفع عن الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم. ثم اعترضه فى موضعين من هذا الكلام:

الأول: قوله: «الأفضل» فإنه يوهم جواز الإفاضه قبل الغروب مع انه لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب و لا يجوز قبله، و الاخبار

ص: ٣٨٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣- (٣) ص ٢٨.

٤- (٤) ص ٢٨.

داله على ذلك كما تقدم.الى ان قال:الثانى:انه أوجب الدم، و قد عرفت ان الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه و هو الشاه،عملا بأصالة البراءه،و قد بينا فى المسأله السابقه ان الواجب بدنه،خلاف لابنى بابويه انتهى.

قالوا:و لو أفاض عامدا و عاد قبل الغروب لم يلزمه الجبر،لأصالة البراءه و لانه لو لم يقف أولا ثم اتى قبل غروب الشمس و وقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شىء،فكذا هنا.و حكى العلامه فى المنتهى عن بعض العامه قولا باللزوم (١)لحصول الإفاضه المحرمه المقتضيه للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل.قال فى المدارك:و هو غير بعيد و ان كان الأقرب السقوط.

أقول:المسأله عندى محل توقف،لفقد النص فى المقام،و التعليقات التى ذكروها عليه لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه،و القول العامى لا يخلو من قوه.

بقى الكلام فى ان مورد روايه مسمع الجاهل و العامد.و اما حكم الناسى فهو غير مذكور فيها،و الأصحاب قد أدرجوه فى حكم الجاهل و جعلوا حكمه حكم الجاهل،كما قدمنا نقله عنهم،و دعوى الإجماع عليه.و كأنهم بنوا فى ذلك على اشتراكهما فى العذر و عدم توجه الخطاب.و فيه منع ظاهر فان المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل أعذر،و ان الناسى بسبب تذكره أولا و علمه سابقا لا- يساوى الجاهل الذى لا علم له أصلا،و لهذا استفاضت الاخبار بعدم وجوب قضاء الصلاه على جاهل النجاسه (٢)و تكاثرت بوجوب القضاء على الناسى،حتى علل فى بعضها بأنه عقوبه له لنسيانه و عدم

ص: ٣٨٣

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٤١٤ و ٤١٥ طبع عام ١٣٦٨.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٠ من النجاسات.

تذكره (١) وبالجملة فإن الحكم بمساواتهما لا دليل عليه ان لم يكن الدليل قائما على خلافه. والله اعلم.

الموضع الثالث [الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات و الدعاء بالمأثور]

-من المستحبات الغسل بعد الزوال في هذا اليوم للوقوف و يدل عليه

قوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار (٢):

«إذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله».

و في صحيحه الحلبي أو حسنته (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس، و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين».

و في صحيحه عمر بن يزيد (٤) قال:

«إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله. و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين».

و منها: الجمع بين الظهر و العصر، و قد عرفت ذلك من الاخبار المذكوره، و نحوها غيرها ايضا.

و منها: الدعاء و لا سيما بالمأثور عن أهل العصمه (صلوات الله عليهم).

فروى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار

ص: ٣٨٤

١-١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١٨٢ و الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و الروايه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (١) قد تقدم صدره غير مره قال (عليه السلام): «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّهِ وَمَجْدِهِ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِرِهِ (مائة مره) وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (مائة مره) وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءِ مَسْأَلِهِ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَزْهَلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَاقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَليكن في ما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار، و أوسع علي من رزقك الحلال، و ادراً عني شر فسقه الجن و الانس، اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني و لا تستدرجني يا اسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين، أسألك ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا. و ليكن في ما تقول و أنت رافع يديك الى السماء:

اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني و التي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقتي من النار، اللهم اني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، و ان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم (عليه السلام) و دلت عليها نبيك محمدا (صلى الله عليه و آله) و ليكن في ما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحيتته بعد الموت حيا طيبه».

و روى الشيخ في التهذيب (٢) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٨٥

-
- ١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و ٤٦٤ و الوسائل الباب ١١ و ١٣ و ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.
٢-٢) ج ٥ ص ١٨٢ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

نحو ذلك و ساق الحديث الى ان قال: «و ليكن في ما تقول: اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك، و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق.

و ليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها. ثم ساقه كما تقدم الى قوله: -و لا تستدرجنى- ثم قال: -و تقول: اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا اسمع السامعين و يا أبصر الناظرين. الحديث».

كما تقدم الى آخره.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): -الا- أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء (عليهم السلام)؟ قال: تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد كالأذى تقول و خيرا من ما نقول و فوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و نسكى، و محياى و مماتى، و لك براءتى (٢) و بك حولى و منك قوتى، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الأمر و من عذاب القبر، اللهم إنى أسألك خيرا الرياح و أعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح و أسألك خيرا الليل و خيرا النهار، اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى و بصرى نورا، و فى لحمى و دمي

ص: ٣٨٤

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٣ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- ٢) و فى بعض النسخ (تراثى) بدل (براءتى) و يرجع فى تفسير الكلمتين الى بيان الوافى باب (الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).

و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا و أعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك انك على كل شىء قدير».

و رواه فى الفقيه (١) عن معاوية بن عمار الى قوله:

«و خير النهار».

و قال (٢): و فى روايه عبد الله بن سنان:

«اللهم اجعل فى قلبى نورا.

الدعاء».

و روى فى من لا يحضره الفقيه (٣) عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله (مائة مره) و كبر الله (مائة مره) و تقول: ما شاء الله و لا قوه إلا بالله (مائة مره) و تقول:

اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شىء قدير (مائة مره) ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقره، ثم تقرأ قل هو الله أحد (ثلاث مرات) و تقرأ آيه الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ .

إلى قوله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٤) ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما، ثم تحمد الله على كل نعمه أنعم عليك و تذكر النعمه واحده واحده ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك

ص: ٣٨٧

١-١) ج ٢ ص ٣٢٤ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) ج ٢ ص ٣٢٤ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و الوافى باب (الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).

٤-٤) سورة الأعراف، الآيه ٥٤ و ٥٥ و ٥٦.

من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك، و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبحه بكل تسييح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن، و تهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن و بكل اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر (١) و تقول: أسألك-يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و أركانك كلها، و بحق رسولك (صلى الله عليه و آله) و باسمك الأ-كبر الأ-كبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه، و باسمك الأ-عظم الأ-عظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده و ان تعطيه ما سأل-ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في.

و تسأل الله حاجتك كلها من الآخرة و الدنيا، و ترغب إليه في الوفاة في المستقبل و في كل عام، و تسأل الله الجنة (سبعين مره) و تتوب اليه (سبعين مره). و ليكن من دعائك: اللهم فكنى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم. فان نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله الى آخره و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله».

و روى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح (٢)

ص: ٣٨٨

١- (١) الآيه ٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

٢- (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٤ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشنت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفي مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلي مستجيرا بعزك، و أمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جللني برحمتك، و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك. قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبي يقول:

يا خير من سئل، و يا أوسع من أعطى، و يا أرحم من استرحم. ثم سل حاجتك».

أقول: لعل المراد بقوله: «سمعت أبي.» أن أباه روى الحديث بهذه الزيادة.

و روى الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل ابدا ما أبقيتني و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لى فى ما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن زرعه (2).

ص: ٣٨٩

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و من المستحب الدعاء فى هذا اليوم ايضا بدعاء الحسين (عليه السلام) و هو مشهور (١) و دعاء ابنه زين العابدين (عليه السلام) فى الصحيفه الكامله (٢).

و قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنع (٣) بعد ذكر ما فى روايه أبى بصير المتقدمه:

«ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول: لا- إله إلا- الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و خيرتك من خلقك و عبادك الذى اصطفيته لرسالتك، و اجعله إلهى أول شافع و أول شفيع و أول قائل و أنجح سائل، اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم انك تجيب المضطر إذا دعاك، و تكشف سوء، و تغيث المكروب و تشفى السقيم، و تغنى الفقير، و تجبر الكسير، و ترحم الصغير و تعين الكبير، و ليس فوقك أمير أنت العلي الكبير يا مطلق المكبل الأسير و يا رازق الطفل الصغير، و يا عصمه الخائف المستجير، يا من لا شريك له و لا وزير، اللهم إنك أقرب من دعى، و أسرع من أجاب، و أكرم من عفى، و خير من اعطى، و أوسع

ص: ٣٩٠

-
- ١- ١) و يرويه المحدث الثقة الشيخ عباس القمى فى مفاتيح الجنان فى اعمال يوم عرفه ص ٢٦١.
٢- ٢) و هو الدعاء السابع و الأربعون من الصحيفه السجديه.
٣- ٣) ص ٦٤.

من سئل، رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، ليس كمثلك شيء مسؤول ولا معط، دعوتك فأجبتني، وسألتك فاعطيتني، وفرعت إليك فرحمتني، وأسلمت لك نفسي فاغفر لي ذنوبي ولوالدي ولأهلي ولدي ولكل سبب ونسب في الإسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم إني أسألك-بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل عشيتي هذه أعظم عشيه مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركه، في عصمه ديني، وخاصة نفسي، وقضاء حاجتي، وشفيعي في مسائلي، وإتمام النعمه علي، و صرف السوء عني و ألبسني العافيه، وان تجعلني ممن نظرت إليه في هذه العشيهِ برحمتك، إنك جواد كريم. اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل هذه العشيهِ آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك (عليه وآله السلام) في اعفى عافيتك، وأتم نعمتك، وأوسع رحمتك وأجزل قسمك، وأسبغ رزقك، وأفضل الرجاء، وانا لك على أحسن الوفاء انك سمع الدعاء. اللهم صل على محمد وآل محمد، واسمع دعائي، وارحم تضرعي وتذلي واستكاثتي وتوكلتي عليك، فانا لك سلم، لا أرجو نجاحا ولا معافاه ولا تشريفا الا بك ومنك، فامنن علي بتليغي هذه العشيهِ من قابل وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق. واعني على طاعتك وطاعه أوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وسلمني في ديني، و امدد لي في اجلي، وأصح لي جسمي، يا من رحمني وأعطاني سؤلي، فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد، وتمم على نعمتك في ما بقي من اجلي حتى تتوفاني وأنت عني راض. اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا تخرجني من مله الإسلام، فإنني

اعتصمت بحبلك، و لا- تكلنى إلى غيرك. اللهم صل على محمد و آل محمد، و علمنى ما ينفعنى، و املأ قلبى علما و خوفا من سطوتك و نعمتك. اللهم إني أسألك-مسأله المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك- ان تغفر لى و تعيدنى بعفوك و تحنن على برحمتك، و تجود على بمغفرتك و تؤدى عنى فريضتك، و تغينى بفضلك عن سؤال أحد من خلقك، و ان تجيرنى من النار برحمتك. اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح له فتحا يسيرا، و انصره نصرا عزيزا، و اجعل له من لدنك سلطانا نصيرا. اللهم صل على محمد و آل محمد، و أظهر حجه بوليک، و احى سنته بظهوره، حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك و بلادك، و لا يستخفى أحد بشىء من الحق مخافه أحد من الخلق. اللهم إني أرغب إليك فى دولته الشريفه الكريمه التى تعز بها الإسلام و اهله و تذل بها الشرك و اهله. اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنا فيها من الدعاه إلى طاعتك و العابرين فى سبيلك، و ارزقنا فيها كرامه الدنيا و الآخره. اللهم ما أنكرنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فبلغناه. اللهم صل على محمد و آل محمد، و استجب لنا جميع ما دعوناك و سألناك. و اجعلنا ممن يذكر فتفعله الذكرى. و أعطنى اللهم سؤلى فى الدنيا و الآخره، انك على كل شىء قدير».

أقول قال الصدوق(قدس سره)فى من لا يحضره الفقيه (1)-بعد ما أورد ما قدمناه قبل هذا الدعاء-ما صورته:و قد أخرجت دعاء جامعا لموقف عرفه فى كتاب دعاء الموقف، فمن أحب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى.

انتهى. و الظاهر انه أشار الى هذا الدعاء الذى ذكره شيخنا المذكور. و الله العالم.

ص: ٣٩٢

(١-١) ج ٢ ص ٣٢٤.

روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن على بن إبراهيم عن أبيه (١)قال:

«رأيت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. قال: والله ما دعوت إلا لإخوانى و ذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرنى انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش: «و لك مائة ألف ضعف مثله» فكرهت ان ادع مائة ألف ضعف مضمونه لواحده لا ادرى تستجاب أم لا». و رواه الصدوق مرسلًا نحوه (٢).

و عن ابن أبى عمير (٣)قال:

«كان عيسى بن أعين إذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس. قال: قلت له:

تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله (عز و جل) أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟! قال:

انى على ثقة من دعوه الملك لى و فى شك من الدعاء لى نفسى».

و فى الموثق عن إبراهيم بن أبى البلاد أو عبد الله بن جندب (٤)قال:

«كنت فى الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه، و كان مصاباً بإحدى عينيه، و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم،

ص: ٣٩٣

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ و الوسائل الباب ١٧ من إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إجماع الحج و الوقوف بعرفة.

فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا. قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه. فقلت: فلمن دعوت؟ فقال: دعوت لإخواني، فإنى سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: «و لك مثلاه» فأردت ان أكون أنا أدعو لإخواني و يكون الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى و لست فى شك من دعاء الملك لى».

و منها: ان يضرب خباءه بنمره،

لقوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (١):

«فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل. الحديث».

و فى صحيحته الأخرى الوارده فى حج النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

«انه انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراك، فضربت قبتة و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس.

الحديث» . و قد تقدم فى المقام (٣).

و استشكل فى المسالك هنا بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال قال: و الذى ينبغى انه لا- تزول الشمس عليه الا بها. انتهى. و هو مبنى على

ص: ٣٩٤

١-١ (١) ص ٣٧٥.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٣-٣ (٣) ص ٣٧٥ و ذكرنا هناك ان لفظ الكافى «قريش» بدل «فرسه».

ما قدمنا نقله عنه و عن أمثاله من المتأخرين من إيجابهم الوقوف بعرفه من أول الزوال و مقارنه النبيه لأوله. و قد عرفت الكلام فيه في الموضوع الأول مستوفى.

و منها: سد الخلل بنفسه أو برحله، لما تقدم

في صحيحه معاويه بن عمار (1) من قوله (عليه السلام):

«فإذا رأيت خلافا فسدته بنفسك و راحلتك، فإن الله (عز و جل) يحب ان تسد تلك الخلال».

و ربما علل استحباب سد الفرج الكائنه على الأرض بأنها إذا بقيت فرما يطمع أجنبي في دخولها، فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء، و يؤذيهم في شيء من أمورهم.

و احتمال بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) كون متعلق الجار في «بنفسك و راحلتك» محذوفا صفة للخلل، و المعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله، بأن يأكل ان كان جائعا، و يشرب ان كان عطشانا، و هكذا يصنع ببعيره، و يزيل الشواغل المانعه من الإقبال و التوجه في الدعاء.

و هو معنى حسن في حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر و المستفاد من غيره، بل المراد انما هو الفرج الواقعه في الأرض.

كما يدل عليه صريحا

ما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار (2) قال:

«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) عشيه من العشيات و نحن بمنى - و هو يحثني على الحج و يرغبني فيه - يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه

ص: ٣٩٥

١-١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٣ و الوسائل الباب ١٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٢٦٣ و الوسائل الباب ١٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله، ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيهِ عرفه الى الموقف فيقبل، أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل و ليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك. فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله (تبارك و تعالى لا شريك له): عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتى، اغفر له ذنبه، و اكفه ما أهمه. و ارزقه. الحديث».

قال فى الوافى (1) بعد ذكر الخبر: «قد ضحاهم بالشمس» اى ابرزهم لحرها، و الضحى بالضم و القصر: الشمس. قوله: «أ لم تر» جمله معترضه و التقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج. و الفرجه بالضم: الثلمه فى الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بين الشئين. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح، يعنى: عمر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها بهم و سدها» انتهى.

و منها: الوقوف بميسره الجبل بعرفه، فإنه الأفضل و ان أجزاء الوقوف بأى موضع منها.

فروى فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«قف فى ميسره الجبل، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات فى ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس

ص: ٣٩٦

١- ١) باب (فضل الحج و العمره و ثوابهما).

٢- ٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوسائل الباب ١١ من إجماع الحج و الوقوف بعرفه.

يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال:

ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كله موقف.

و أشار بيده الى الموقف. و قال: هذا كله موقف. و فعل مثل ذلك بالمزدلفه. الحديث».

و عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل. الى ان قال: و انتقل عن الهضبات و اتق الأراك».

و عن محمد بن سماعه عن سماعه (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم فكيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر. قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين. قلت: فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل و يوقف في ميسره الجبل، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته. الحديث». كما تقدم في صحيحه معاويه بن عمار.

و منها: القيام، ذكره جملة من الأصحاب، و عللوه بأنه أشق، و أفضل

ص: ٣٩٧

١ - ١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوافي باب (حدود عرفات) و الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. راجع التعليقه (٢) على هذا الحديث في الطبعة الحديثه من الوسائل.

٢ - ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ و الوسائل الباب ١١ و ١٣ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و فى النسخ المخطوطه و المطبوعه اسناد الروايه الى محمد بن سماعه.

وقال الشيخ فى الخلاف: يجوز الوقوف بعرفه راكبا وقائما سواء. وفى المبسوط القيام أفضل. قال فى المختلف: وهو الحق، لنا: انه أشق،

وقال (صلى الله عليه وآله):

«أفضل الأعمال أحمرها» (١). ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال فى استدلاله: و ايضا القيام أشق من الركوب، فينبغى ان يكون أفضل.

وقال فى المدارك بعد ان اختار ذلك و علله بما ذكره الأصحاب أيضا:

وينبغى ان يكون ذلك حيث لا ينافى الخشوع لشده التعب و نحوه، و الا سقطت وظيفه القيام.

وقال فى المدارك بعد ان نقل عن المصنف كراهه الركوب و القعود: لم أقف على روايه تتضمن النهى عن ذلك. نعم لا ريب انه خلاف الاولى، لاستحباب القيام. وقال بعض العامه: ان الركوب أفضل من القيام، لما رووه من ان النبى (صلى الله عليه وآله) وقف راكبا (٢) و هو ضعيف. انتهى.

أقول: والمسأله عندى لا تخلو من شوب التردد، فان ما ذكره من استحباب القيام لم يرد فى شىء من اخبار عرفه على كثرتها و اشتمالها على جمله من المندوبات، مع ان هذا الحكم من أهمها لو كان كذلك. و ما عللوه به

ص: ٣٩٨

١-٢) نفس المصدر.

٢-٣) المغنى ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

من الخبر لا يخلو من شيء.

مع ان الظاهر من

صحيحه معاويه بن عمار فى حكاية وقوفه (صلى الله عليه و آله) (١) و قوله فيها:

«فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك». ان وقوفه (صلى الله عليه و آله) كان على الناقه.

و أصرح منه و أظهر

ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى (٢) قال:

«رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فى الموقف على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و الى الموسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى (صلى الله عليه و آله) و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتيه».

و منها: عدم الوقوف فى أعلى الجبل الا مع الضروره.

لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (٣) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض».

و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس أنهما حرما الوقوف على الجبل إلا - لضروره. و لم أقف لذلك على دليل سوى الروايه المذكوره.

و كيف كان فمع الضروره كالزحام و نحوه تنتفى الكراهه أو التحريم.

ص: ٣٩٩

١-١) الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

لما تقدم فى روايه محمد بن سماعه (١).

و ما رواه فى الكافى عن سماعه (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل».

و منها: الوقوف على طهاره،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له الا و هو على وضوء».

و انما حملناه على الاستحباب لما تقدم فى أحاديث السعى و الطواف من ما يدل على جواز أداء المناسك بغير طهاره إلا الطواف.

و ينبغى تقييد ذلك ايضا بما إذا لم يكن وقوفه على غسل و الا فالغسل مجزئ عنه، كما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء، كما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره.

الموضع الرابع- المشهور بين الأصحاب ان الدعاء يوم عرفه مستحب، قال فى المنتهى: و هذه الأدعيه مستحبه و ليست بواجبه إنما الواجب الوقوف و لا نعلم فى ذلك خلافا. ثم أورد الخبرين الآتين.

أقول: و ربما أشعر كلام بعضهم بالوجوب، و نقل فى الدروس عن الحلبي انه أوجب الدعاء و الاستغفار. و عن ابن زهره إيجاب الذكر.

و قال فى المختلف: قال أبو الصلاح: يلزم افتتاحه بالنيه، و قطع زمانه

ص: ٤٠٠

١- ١) تقدم انها روايه محمد بن سماعه عن سماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

بالدعاء و التوبه و الاستغفار.قال:و هذا يوهم وجوب هذه الأشياء.و الحق ان الواجب النيه و الكون بها خاصه دون وجوب شىء من الأذكار.و كذا قال فى المشعر.و هو اختيار ابن البراج.لنا:الأصل براءه الذمه،

و ما رواه عبد الله بن جذاعه الأزدي (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس،فبقى ينظر الى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس؟قال:يجزئه وقوفه.ثم قال:أ ليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟قلت:بلى.قال:فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل».

و عن أبى يحيى زكريا الموصلى (٢)قال:

«سألت العبد الصالح(عليه السلام)عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى بعض ولد،قبل ان يذكر الله بشىء أو يدعو،فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء،ثم أفاض الناس.فقال:لا ارى عليه شيئا و قد أساء، فليستغفر الله،اما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شىء».

ص: ٤٠١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ و الوسائل الباب ١٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.و السند فى التهذيب و الوافى باب(الوقوف بعرفات و الدعاء عنده)هكذا:عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن أبيه.و فى الوسائل عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن أبيه.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ و الوسائل الباب ١٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و فىه مسائل:

الأولى [الوقوف بعرفه ركن]

-لا خلاف بين الأصحاب بل بين علماء الإسلام (١) فى ان الوقوف بعرفه ركن من تركه عامدا فلا حج له.

و يدل عليه ما تقدم فى جملة من الاخبار:

ان أهل الأراك لا حج لهم (٢).

و إذا بطل الحج بالوقوف فى غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق أولى.

فأما

ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)-قال:

«الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه».

فقد رده المتأخرون بالطعن فى السند بالإرسال، و ضعف المرسل.

و أجاب عنه الشيخ بحمل السنه على ما ثبت فرضه من جهه السنه دون النص بظاهر القرآن، قال: و ما عرف فرضه من جهه السنه جاز ان يطلق عليه الاسم بأنه سنه، و قد بينا ذلك فى غير موضع، و ليس كذلك الوقوف بالمشعر، لان فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٤) انتهى. و هو جيد.

ص: ٤٠٢

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ و ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤- (٤) سورة البقره الآيه ١٩٧.

و قال فى الدروس: و روايه ابن فضال-انه سنه-مزيفه بالإرسال.

و معارضه بالإجماع. و مأوله بالثبوت بالسنة.

و ينبغى ان يعلم ان الركن منه هو المسمى خاصه، و ما عداه فيتصف بالوجوب، و من ثم صح حج المفيض قبل الغروب عمدا و ان وجب عليه جبره بالبدنه أو الشاه على القولين المتقدمين. و صح ايضا حج من أخل به أول الوقت.
و لا يختص الركن بجزء معين منه بل الأمر الكلى، كما قالوا فى الركن الركوعى من انه المقارن للركوع.

الثانيه [الوقوف الاختيارى و الاضطرارى بعرفه]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الوقت الاختيارى لوقوف عرفه من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامدا فسد حجه و من تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا و لو قبل طلوع الفجر من يوم النحر. و لو فاتته اكتفى بالوقوف بالمشعر، و الوقت الاضطرارى إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

و تفصيل هذا الإجمال و ما يتعلق به من الاستدلال يقع فى مواضع.

فاما بيان ان الوقت الاختيارى من زوال الشمس الى الغروب فقد تقدمت الأخبار الداله عليه فى بيان كيفية الوقوف (1).

و اما أن من ترك الوقوف فى هذا الوقت عامدا فسد حجه فقد تقدم بيانه فى سابق هذه المسأله.

و اما بيان الوقت الاضطرارى و انه يجزئ لمن لم يدرك الاختيارى فيدل عليه جملة من الاخبار:

منها:

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار و الكلينى

ص: ٤٠٣

فى الصحيح أؤ الحسن عنه أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث قال: «وقال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع. فقال: ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع، فقد تم حجه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات. فقال: ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و ان قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمره مفردة، و عليه الحج من قابل».

و عن إدريس بن عبد الله (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها. فقال: ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل

ص: ٤٠٤

١- ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و الفروع ج ٤ ص ٤٧٦ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر. راجع التعليقه ١ على هذا الحديث فى الطبعة الحديثه من الوسائل.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

طلوع الشمس فليات عرفات فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس، فقد تم حجه».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها، و ان ظن انه لا يأتىها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، و قد تم حجه».

و اما انه لو فاته الوقوف الاضطرارى اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الاخبار المذكوره.

بقى الكلام فى ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسى، و هى - كما ترى - لا تعرض فيها لذكر الناسى و لو بالإشارة فضلا عن التصريح، و انما موردها ضيق الوقت على القادم للحج.

و اما ما ذكره فى المدارك بعد ان أورد عليهم نحو ما أوردناه - حيث قال: و يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام) فى روايه الحلبي: «الله أعذر لعبده» فان النسيان من أقوى الأعذار. بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس.

فهو محل نظر. و كأنه بناء منه على ما قدمنا نقله عنه فى كتاب الصيام

ص: ٤٠٥

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

من دعواه ان النسيان من الله (تعالى). وقد بينا ثمة ضعفه، و ان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات القرآن. و بالجمله فإن الناسى من حيث حصول العلم له أولا فعروض النسيان له انما هو لإهماله التذكر و عدم الاعتناء بإجرائه على البال. و من أجل ذلك يضعف القول بمعذوريته، و ان كان ظاهر كلامه هنا و كذا كلام غيره زياده معذوريته على الجاهل. و هو غلط محض، فإن الأخبار قد استفاضت بمعذوريه الجاهل و لا سيما فى باب الحج عموما و خصوصا. و الوجه فيه ظاهر، كما تقدم تحقيقه فى غير مقام و لا سيما فى مقدمات الكتاب، و هم فى أكثر المواضع انما استندوا فى معذوريه الناسى الى اخبار معذوريه الجاهل، فلو عكسوا لأصابوا.

و ظاهر الاخبار المذكوره الاكتفاء فى الوقوف الاضطرارى بمسمى الكون بعرفه، و بذلك صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) ايضا، قال فى المنتهى: لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه، و جاز له ان يدفع من عرفات اى وقت شاء بلا خلاف.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه أطلق ان وقت الوقوف بعرفه من الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر. و حمله جملة من الأصحاب على ان مراده بيان مجموع وقتى الاختيار و الاضطرار، لا أن ذلك وقت اختياري لتصريحه فى سائر كتبه بالتفصيل المذكور.

و حمله ابن إدريس على ان مراده الوقت الاختياري، فاعترضه بان هذا القول مخالف لأقوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين (1) أورده الشيخ

ص: ٤٠٦

فى كتابه إيرادا لا اعتقادا.

وقال العلامة فى المختلف-و نعم ما قال:-و التحقيق ان النزاع هنا لفظى، فإن الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختيارى و هو من زوال الشمس الى غروبها، و الاضطرارى و هو من الزوال الى طلوع الفجر، فتوهم ابن إدريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى، فأخطأ فى اعتقاده و نسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين، مع ان الشيخ أعظم المجتهدين و كبيرهم.

و لا-ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف المخالف الذى يعتقد المقلد انه مخطئ، و هل هذا الا جهاله منه و اجترأ على الشيخ (رحمه الله).

و استفاد من الاخبار المذكوره انه لا يجب عليه المضى الى عرفات فى الصوره المذكوره إلا مع ظن إدراك اختيارى المشعر، فلو تردد فى ذلك لم يجب عليه المضى و اجترأ باختيارى المشعر، و هو الظاهر ايضا من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و نقل عن الشيخ انه احتمل وجوب المضى الى عرفات مع التردد تقديما للوجوب الحاضر. و ضعفه ظاهر. و منه يستفاد ايضا ان اختيارى المشعر مقدم على اضطرارى عرفه. و سيأتى تحقيق ذلك فى المقام ان شاء الله تعالى.

الثالثه [صور درك الاختيارى و الاضطرارى للموقفين]

اشاره

-اعلم ان أقسام الوقوف بالنسبه إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية: أربعة مفرده، و هى كل واحد من الاختياريين و الاضطراريين، و أربعة مركبه، و هى الاختياريان و الاضطراريان و اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر و بالعكس. قالوا: و كلها مجزئه إلا اضطرارى عرفه، قولاً واحداً كما نقله فى الدروس و قد وقع الخلاف فى اختيارى عرفه ايضا، و كذا فى

الاضطراريين، وكذا في اضطراري المشعر وحده.

و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع

الأول:

ان يقال: اما الاختياريان و اضطراري عرفه مع اختياري المشعر، وكذا اختياري المشعر خاصة، و كذا اختياري عرفه مع اضطراري المشعر، فهي مجزئه قولاً واحداً.

و يدل على الأول منها انه الحج المأمور به و قد اتى به، و على الثاني و الثالث الاخبار المتقدمه في المسأله الثانيه (١).

و على الرابع

ما رواه الكليني في الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع».

و في الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل أفاض من عرفات بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمره».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».

الثاني - اختياري عرفه خاصه

و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)

ص: ٤٠٨

١-١ (١) ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

٢-٢ (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣ (٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ و ٢١ من الوقوف بالمشعر.

الاجتزاء به حتى انه ادعى فى المسالك عدم الخلاف فيه، حيث قال: انه لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الاختياريين. و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه مشكل جدا، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء باختيارى عرفه خاصه مع ان الخلاف فى المسأله متحقق، فإن العلامه فى المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك، وهذه عبارته: و لو أدرك أحد الموقفين اختيارا و فاته الآخر مطلقا فان كان الفأث هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر، و ان كان هو المشعر ففيه تردد. و نحوه قال فى التذكرة، فعلم من ذلك ان الاجتزاء بإدراك اختيارى عرفه ليس إجماعيا كما ذكره الشارح و ان المتجه فيه عدم الاجزاء لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحه مع هذا الإخلال. و الله العالم بحقيقه الحال. انتهى.

أقول:

روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال

«فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى اتى منى. فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك. قال: يرجع. قلت: ان ذلك قد فاته. قال:

لا بأس».

و روى فى التهذيب فى الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى من جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى اتى منى، قال: يرجع. قلت: ان ذلك قد

ص: ٤٠٩

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر راجع التعليقه ١ على الحديث فى التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٢ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

فاته.قال:لا بأس به».

و هذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجتزاء باختيارى عرفه،و التقريب فيهما أن من الظاهر ان مروره بالمزدلفه و الإتيان إلى منى
انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختيارى بها،و الامام(عليه السلام)قد أمر بالرجوع إلى المزدلفه للوقوف بها و لو الاضطرارى،و
لما أخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج فى الصورة المذكوره.

و الشيخ(رحمه الله تعالى)حملهما فى التهذيبن -بعد الطعن فى الراوى بأنه عامى،و انه رواه تاره بواسطه و اخرى بدونها-على من
وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا دون الوقوف التام.

و ما ادرى ما الموجب لتأويلهما؟سيما مع قولهم بالاجتزاء باختيارى عرفه كما عرفت،و دلالة الخبرين على ذلك من غير معارض
فى البين.

و الخبران ظاهران فى ان ترك الوقوف كان عن جهل،فلا يمكن حينئذ حملهما على ترك الوقوف عمدا،ليكون ذلك موجبا
لبطلان الحج كما ربما يتوهم.و بالجملة فإنى لا اعرف وجهها فى ردهما و الحال كما عرفت.و ما ذكره من ان محمد بن يحيى
الخنعمى عامى،فلم يذكره إلا فى هذا الموضوع من الاستبصار،و اما فى كتب الرجال فإنه لم يتعرض للقدح فيه بذلك.

مع ان النجاشى قد وثقه،فحديثه صحيح كما ذكرناه.

و لم أعر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع ان دلالتهما ظاهره بالتقريب المذكور.

و قال فى الدروس-بعد ان اختار اجزاء الثمانية المتقدمه إلا الاضطرارى الواحد منهما،و نسب أجزاء اضطرارى المشعر إلى روايه
صحيحه-ما صورته

ص: ٤١٠

و خرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر و حده دون اختياري عرفه وحده، و لعله

لقول الصادق (عليه السلام) (١):

«الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنه».

و قوله (عليه السلام) (٢):

«إذا فاتتك المزدلفه فاتك الحج». و يعارض بما اشتهر من

قول النبي (صلى الله عليه و آله):

«الحج عرفه» (٣).

و

«أصحاب الأراك لا حج لهم» (٤).

أقول: و من هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجتزاء باختياري عرفه انما هو الخبر المذكور عنه (صلى الله عليه و آله) في الموضوعين. و لا يخفى ما فيه من الإجمال الموجب لضعف الاستدلال. و ما ذكرناه من الخبرين المتقدمين أظهر دلالة و أوضح مقاله.

الثالث- الاضطراريان

و الأظهر إدراك الحج بإدراكهما، كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار، و استقر به في المختلف و اختاره المحقق في الشرائع، و السيد السند في المدارك.

لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر،

ص: ٤١١

١- (١) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و اللفظ: «و الوقوف بعرفه سنه».

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر و اللفظ: «فقد فاتك الحج».

٣- (٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من إحرام الحج و سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٣.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٤ من الوقوف بالمشعر.

فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى، و لا شىء عليه».

و هى صريحه الدلاله فى إدراك الحج بإدراك الاضطراريين، و لا- ينافيها صحيحه حريز الآتيه و نحوها من ما دل على فوات الحج بإدراك المشعر بعد طلوع الشمس، لأنها محموله على من لم يدرك عرفه بالمره و انما أدرك اضطرارى المشعر خاصه، كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و لا يخفى انه على القول بإدراك الحج بإدراك اضطرارى المشعر خاصه يتعين القول بالصحة بإدراكهما معا بطريق اولى، و انما تصير ثمره الخلاف فى هذا القول بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج فى الصوره المذكوره.

ثم العجب من المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى منسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء فى صوره اضطرارى المشعر: و مثله القول فى الثالث، فان الخلاف فيه واقع، و بالاجزاء حديث من مشهورى الصحيح واضح الدلاله، الا ان الاعتماد على مثله فى حكم مخالف للأصل مشكل.

انتهى. و أشار بالثالث إلى صوره ادراك الاضطراريين. و بالحديث إلى صحيحه الحسن المذكوره و لا يخفى ما فيه من المجازفه بناء على اعتمادهم على القواعد الأصوليه زياده على الاخبار المعصوميه، فإن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و لا معارض له من الاخبار، فيجب القول به على كل حال.

الرابع - اضطرارى المشعر خاصه

، و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى إدراك الحج بإدراكه و عدمه، فالمشهور العدم، بل ادعى عليه فى المنتهى انه موضع وفاق، و قال ابن الجنيد و المرتضى و الصدوق فى كتاب علل الشرائع و الأحكام بالأول، و اختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك و سبطه

قال (قدس سره) بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين: وهو المعتمد لنا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة (١) قال:

«جاءنا رجل بمنى فقال انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا. فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك. و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال:

إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج».

و في الحسن عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج».

و قد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج». و قال في كتاب علل الشرائع و الأحكام (٤): و الذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله تعالى عنه) قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤١٣

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٤- ٤) ص ٤٥١ طبعه النجف سنة ١٣٨٢ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

و نقل الروايه بعينها. و هذه الروايه مع صحتها واضحه الدلاله على المطلوب، و يدل عليه ايضا

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن إسحاق ابن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف». و استدل الشارح (قدس سره) على هذا القول بصحيحه عبد الله ابن مسكان عن الكاظم (عليه السلام) «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» و تقدمه فى ذلك الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد. و لم نقف على هذه الروايه فى شىء من الأصول و لا نقلها أحد غيرهما فى ما اعلم. و الظاهر انها روايه عبد الله بن المغيره فوق السهو فى ذكر الأب. و العجب

ان الكشى قال (3) روى: ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق (عليه السلام) الا حديث:

«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج». انتهى.

أقول: فيه انه و ان دلت هذه الاخبار المذكوره على ما ادعاه من القول المذكور الا ان يازائها أيضا ما يدل على القول المشهور، فكان الواجب فى مقام التحقيق ذكرها و الجواب عنها بوجه يحسم ماده الاشكال و النزاع، و الا فإن المسأله تبقى فى قالب التعويق الموجب لعدم الفائده فى ما ذكره و الانتفاع.

ص: ٤١٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا. فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل». و الروايه مع صحه سندها صريحه الدلاله فى القول المذكور.

و من ما يدل على ذلك ايضا ظاهر

صحيحه الحلبي المتقدمه فى المسأله الثانيه (٢) لقوله (عليه السلام) فيها:

«و ان قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل».

و التقريب فيها ان الظاهر من قوله (عليه السلام): «و ان لم يدرك المشعر» يعنى: على الوجه الذى ذكره أولا من كونه قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، كما هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الإطلاق.

و نحوها أيضا

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ثمه (٣) و قوله (صلى الله عليه و آله) لذلك الشيخ:

«ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. الخبر». الا ان للاحتمال فيه مجالا.

ص: ٤١٥

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج. فقال: إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفردة و لا حج له، فان شاء ان يقيم بمكه أقام و ان شاء ان يرجع الى أهله رجع، و عليه الحج من قابل».

و عن محمد بن فضيل (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج. فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفردة و لا حج له، فان شاء أقام و ان شاء رجع، و عليه الحج من قابل».

و عن إسحاق بن عبد الله (٣) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان. فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال يأتى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: ان شاء أقام بمكه و ان شاء رجع الى الناس بمنى، و ليس منهم فى شىء، و إن

ص: ٤١٦

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

شاء رجع الى اهله، و عليه الحج من قابل».

فهذه جمله من الاخبار الداله على القول المشهور كما ذكرنا. و هو و ان أجاب عن بعضها بضعف السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت، فيجب عليه التصدى للجواب عنه. و الشيخ (رحمه الله) قد أجاب عن الروايات الأولى تاره بالحمل على إدراك الفضيله و الثواب دون ان تسقط عنه حجه الإسلام، و تاره بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال. و لا يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الأخبار المذكوره و الحق ان الروايات من الطرفين صريحه فى كل من القولين، و ما تكلفه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى المتقى هنا- من الجمع بين الاخبار و ارتكاب التأويل و ان زاد فى التطويل فى جانب اخبار القول الغير المشهور- فهو لا يخلو من تكلف مع انه لا يجرى فى جميع أخبار المسأله كما لا يخفى على من تأمله.

و بالجمله فالمسأله عندى محل توقف و اشكال. و الله العالم بحقيقه الحال.

ثم ان ما ذكره (قدس سره) فى الروايه المنقوله عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم (عليه السلام) جيد، فانا لم نقف عليها بعد التتبع فى ما وصل إلينا من كتب الاخبار. و اما روايه الكشى المذكوره فقد روى مثلها النجاشى فى كتابه، و لعل هذه الروايه كانت مشهوره على ألسنتهم و ان لم تنقل فى أصولهم، أو انها لم تصل إلينا.

ص: ٤١٧

إشارة

و يسمى جمعا و المزدلفه، قال في الصحاح: المشاعر: مواضع المناسك و المشعر الحرام أحد المشاعر، و كسر الميم لغه. و قال ايضا: و يقال للمزدلفه: جمع، لاجتماع الناس بها. و قال في القاموس: المشعر الحرام و تكسر ميمه: المزدلفه، و عليه بناء اليوم. و وهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء. و قال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر قوله (عز و جل):

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

(١)

هو جبل بآخر مزدلفه و اسمه: قزح، و يسعى جمعا و مزدلفه و المشعر الحرام. و الظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير فإنه يقتضى أثره غالبا حيث قال في الكتاب المذكور: و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه و اسمه قزح، و ميمه مفتوحه على المشهور و بعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآله. أقول: و هذا القول هو الذى أشار إليه في القاموس و نسب قائله الى الوهم. و نقل في الدروس عن الشيخ تفسيره بالجبل المذكور، حيث قال في مسأله استحباب و طء الصروره المشعر برجله: و قال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بعيره. و قد قال الشيخ: هو قزح، فيصعد عليه و يذكر الله تعالى عنده. ثم قال: و الظاهر انه المسجد الموجود الآن. و سيأتى تتمه الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى.

و اما ما ورد فى تعليق هذه الأسماء لهذا المكان فقد تقدم فى الفوائد

ص: ٤١٨

المنقوله فى صدر المقصد الأول فى حديث المحاسن من قول جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام): ازدلف الى المشعر الحرام. فسميت مزدلفه.

و روى ابن بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال فى حديث إبراهيم (عليه السلام):

«ان جبرئيل انتهى به الى الموقف و اقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به، فقال:

يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام. فسميت مزدلفه».

و روى فى العلل (٢) عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سميت المزدلفه جمعا لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء».

و روى الصدوق مرسلا عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة (عليهم السلام) (٣)

«انه انما سميت المزدلفه جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين».

و من ما روى فى فضل هذا المكان ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما لله (عز و جل)

ص: ٤١٩

١- ١) الوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر عن علل الشرائع ص ٤٣٦ طبع النجف الأشرف و رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ بطريق آخر باختلاف فى اللفظ.

٢- ٢) ص ٤٣٧ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٤- ٤) الحديث أورده فى المدارك بهذا اللفظ ايضا، و فى الوسائل عن العلل فى الباب ١ من السعى هكذا: «من موضع السعى» و فى العلل ص ٤٣٣ من طبع النجف الأشرف باب (عله الهرولة بين الصفا و المروه): «من موضع المسعى» و لم نقف على غير ذلك فى مضانه.

منسك أحب الى الله تعالى من موضع المشعر، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد».

و كيف كان فالكلام فى هذا المقصد يقع فى مقامات ثلاثه.

[المقام الأول- فى مقدمات الوقوف

اشاره

و منها

الإفاضة من عرفات بعد الغروب

على سكينه و وقار و خشوع داعيا بما تقدم (١) نقله عن الصادق (عليه السلام) من الدعاء عند مغيب الشمس.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأفاض بعد غروب الشمس.

قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفرض بالاستغفار.

فان الله (عز و جل) يقول تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) فإذا انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى.

ص: ٤٢٠

١- ١) ص ٣٨٩.

٢- ٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ و ١٨٧ و الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الباب ١ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) سورة البقره الآيه ١٩٨.

و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا الله، و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا، و لا توطئوا مسلما، و توأدوا، و اقتصدوا فى السير، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل، و يقول: ايها الناس عليكم بالدعه. فسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) تتبع. قال معاوية بن عمار:

و سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اللهم أعتقنى من النار. يكررها حتى أفاض الناس، فقلت: الا- تفيض؟ فقد أفاض الناس قال: انى أخاف الزحام، و أخاف ان أشرك فى عنت انسان».

قال فى الوافى (١): «من حيث أفاض الناس» اى من عرفات،

و روى فى مجمع البيان (٢) عن الباقر (عليه السلام) انه قال:

«كانت قريش و حلفاؤهم من الحمس لا- يقفون مع الناس بعرفه و لا- يفيضون منها و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه، فأمرهم الله ان يقفوا بعرفات و يفيضوا منها».

و فى تفسير العياشى عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«يعنى بالناس إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و من بعدهم ممن أفاض من عرفات». و الكتيب: التل من الرمل «و إياك و الوجيف» فى التهذيب (٤) هكذا: «و إياك و الوصف الذى يصنعه كثير من الناس،

ص: ٤٢١

١- ١) باب (الإفاضة من عرفات).

٢- ٢) ج ١ ص ٢٩٦ طبع صيدا.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤- ٤) ج ٥ ص ١٨٧.

فإنه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل» و كل من الوجيف بالجيم و الوصف بالواو و الضاد المعجمه و الإيضاع بمعنى الإسراع. و التؤده التآنى. و ليست لفظه «و توأدوا» فى التهذيب (١) و فى بعض نسخ الكافى:

«لا توؤدوا» من الإيذاء. و الدعاه قريب من التؤده فى المعنى. و العنت:

المشقه و الانكسار و الهلاك (٢).

و روى فى الكافى عن هارون بن خارجه (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى آخر كلامه حين أفاض: اللهم إني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا».

و منها

استحباب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه

و لو الى ريع الليل بل الى ثلث الليل، و هو إجماع علماء الإسلام كافه (٤).

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا و ان ذهب ثلث الليل».

و عن سماعه فى الموثق (٦) قال:

«سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخره بجمع. فقال: لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمعهما بأذان واحد و إقامتين

ص: ٤٢٢

١- ١) ج ٥ ص ١٨٧.

٢- ٢) انتهى كلام صاحب الوافى.

٣- ٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ و الوسائل الباب ١ من الوقوف بالمشعر.

٤- ٤) المغنى ج ٣ ص ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ طبع مطبعه المنار.

٥- ٥) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات».

و عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين،

و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر».

و تجوز الصلاة قبله.

و قال الشيخ في النهاية: لا تصل المغرب و العشاء الآخرة الا بالمزدلفه و ان ذهب من الليل ربه أو ثلثه، فان عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفه الى ان يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق و لا- يجوز ذلك مع الاختيار. و هذا الكلام بظاهره موهم لتحريم الصلاة قبل المشعر.

و نحوه كلام ابن أبى عقيل، حيث قال بعد ان حكى صفه سيره رسول الله (صلى الله عليه و آله): و أوجب بسنته على أمته ان لا يصلى أحد منهم المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام.

و نحو ذلك كلام الشيخ فى الخلاف، و قريب منه فى الاستبصار حيث ذهب الى انه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليله النحر.

و حمل العلامة فى المختلف كلام الشيخ فى النهاية على إرادته الكراهه، قال: و الظاهر ان قصد الشيخ الكراهيه، و كثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز. و هو جيد.

ص: ٤٢٣

١ - ١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٨ و الفروع ج ٤ ص ٤٦٨ و الوسائل الباب ٦ و ٧ من الوقوف بالمشعر. و فى المخطوطه و المطبوعه: «و ان ذهب ثلث الليل» بعد كلمه «جمعا» و لعله من سهو الناسخ.

و مما يدل على جواز الصلاة قبل المشعر

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه، فنزل و صلى المغرب، و صلى العشاء بالمزدلفه».

و عن محمد بن سماعه بن مهران (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

الرجل يصلى المغرب و العتمه فى الموقف فقال: قد فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاهما فى الشعب».

أقول: لو لا- ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الاتفاق على جواز التقديم- بل ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه، حيث قال: لو ترك الجمع فصلى المغرب فى وقتها و العشاء فى وقتها صحت صلاته و لا اثم عليه، ذهب إليه علماؤنا- لأمكن العمل بظاهر الأخبار المتقدمه، و حمل النهى على ظاهره من التحريم و حمل الأخبار الأخيره على العذر، كما هو ظاهر المنتهى، حيث انه خص الأخبار الثلاثة الأخيره بصوره العذر، حيث قال فى جملة الفروع: السادس- لو عاقه فى الطريق عائق و خاف ان يذهب أكثر الليل صلى فى الطريق لثلا يفوت الوقت، رواه الشيخ عن محمد بن سماعه بن مهران. ثم ساق الروايات الثلاث. و نحو ذلك ظاهر كلام الشهيد (قدس سره) فى الدروس حيث قال: و تأخير العشاءين الى جمع إجماعا، و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر فى ظاهر كلامه، و له

ص: ٤٢٤

١- ١) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

التأخير و ان ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم. و لو منع صلى بعرفه أو الطريق. و الظاهر ان قوله: «و لو منع» إشاره إلى تلك الأخبار الداله على الصلاه بعرفه و الطريق بحملها على المانع. و حينئذ فإذا كانت هذه الروايات موردها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهي الموجب للتحريم فى تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الإجماع المتقدم ذكره.

و بذلك يظهر ان تأويل تلك العبارات الداله على التحريم ليس فى محله بل القول بالتحريم لا يخلو من قرب.

و يؤيده

ما رواه أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبى منصور و أبى أسامه و يعقوب الأحمر جميعا (١) قالوا:

«كنا جلوسا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل زراره بن أعين فقال: ان الحكم بن عتيبه يروى عن أبيك انه قال:

تصلى المغرب دون المزدلفه. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) بأيمان ثلاثه: ما قال هذا أبى قط، كذب الحكم بن عتيبه على أبى (عليه السلام)».

و عن محمد بن مسعود (٢) قال:

كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد. ثم ذكر نحوه.

و التقريب فيه ان الظاهر أن مراد الحكم بما نقله هو جواز صلاه المغرب قبل المزدلفه، فأنكره (عليه السلام) و حلف ان أباه (عليه السلام) لم يقل ذلك. و اما الحمل على ان المراد ان وظيفه صلاه المغرب و الأفضل

ص: ٤٢٥

١-١) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

ان تصلى قبل المزدلفه فيعيد جدا، لاتفاق الخاصه و العامه (1) على ان الأفضل التأخير إلى المشعر و ان السنه ذلك، بل الظاهر ان المعنى انما هو الأول، فيكون الخبر مؤيدا لما ذكرناه. و الله العالم.

و منها

الجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين

و عدم الفصل بالنافله، و قد تقدم ما يدل عليه في موثقه سماعه و صحيح الحلبي.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئا. و قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

و روى الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعات التي بعد المغرب ليله المزدلفه؟ فقال: صلها بعد العشاء الآخره أربع ركعات».

و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب (4) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب و قال: لا، صل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد».

ص: ٤٢٦

١-١ (١) المغنى ج ٣ ص ٤١٨ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر و الحديث للشيخ في التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و ٤٨٠.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤ (٤) التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

و قد تقدم (١) ما يدل على ذلك أيضا في صدر المقصد من مرسله الصدوق و روايه العلل.

و في الصحيح عن ابان بن تغلب (٢) قال:

«صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع في ما بينهما. ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات».

و هو محمول على بيان الجواز، و من ثم استدل به بعض الأصحاب على امتداد وقت نافله المغرب بامتداد الفريضة، كما تقدم في كتاب الصلاه.

قال في المنتهى: لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما، لأن الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم. ثم استدل بصحيحه ابان المذكوره.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - و عليه دلت الأخبار المتقدمه في كيفية الجمع - هو ان يكون بأذان واحد و إقامتين، و نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: يجمع بين المغرب و العشاء الآخره بالمزدلفه بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده (٣).

ص: ٤٢٧

١-١ (١) ص ٤١٩.

٢-٢ (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣ (٣) هكذا وردت العبارة في النسخه المطبوعه و ما وقفنا عليه من المخطوطه و في الخلاف ج ١ ص ١٧٢ م ١٥٩ هكذا: «يجمع بين المغرب و العشاء الآخره بالمزدلفه بأذان واحد و إقامتين و قال أبو حنيفه: يجمع بينهما بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده. و بعد نقل قول مالك و الشافعي قال: دليلنا إجماع الفرقه و حديث جابر.» و لا يخفى ان العبارة في نسخ الحدائق مطابقيه لعبارة المختلف ج ٢ ص ١٢٩.

و احتج بإجماع الفرقه

و حديث جابر (1) قال:

«جمع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بين المغرب و العشاء بالمزدلفه بأذان و إقامتين، و لم يسبح بينهما شيئا». قال فى المختلف و الجواب: ان الإجماع على ما قلناه، و كذا حديث جابر. و هذا الاستدلال من الشيخ انما هو على قول من يكرر الأذان اما من يكرر الإقامه فلا.

و منها

ان يكون متطهرا

، و نقل فى الدروس عن الصدوق (رحمه الله) استحباب الغسل للوقوف ايضا.

و يدل على استحباب الوقوف على طهر

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار الآتيه (2):

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت. الحديث».

و اما الغسل فلم أقف على ما يدل عليه.

و منها

استحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق و الدعاء

رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي و معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين.

و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر. و يستحب للصروره أن يقف على المشعر

١-١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦ و ٧ و ٨.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٨ و الوسائل الباب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من الوقوف بالمشعر. وفي كتب الحديث ورد ذكر الحلبي متأخرا عن معاوية بن عمار.

الحرام و يطأه برجله،.

و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى. ثم أطلب إليك ان تعرفنى ما عرفت أولياءك فى منزلى هذا و ان تقينى جوامع الشر. و ان استطعت أن تحببى تلك الليله فافعل، فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا- تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل، يقول الله (جل ثناؤه) أنا ربكم و أنتم عبادى أدبتم حقى و حق على ان استجيب لكم. فيحط تلك الليله عن من أراد ان يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد ان يغفر له».

و منها

استحباب أن يطأ الصوره المشعر برجله

و يدل عليه

قوله (عليه السلام) فى روايه معاويه المتقدمه (١):

«و يستحب للصوره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله».

و عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«يستحب للصوره أن يطأ المشعر الحرام و ان يدخل البيت».

و روى الصدوق عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) فى حديث قال:

«قلت: كيف صار الصوره و طء المشعر عليه واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك و طء بحبوحه الجنه».

[تعيين موضع المشعر]

أقول: قال الشيخ رحمه الله تعالى: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح.

قال العلامة فى المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ (رحمه الله): و يستحب

ص: ٤٢٩

١- ١) و هى روايه معاويه و الحلبي المتقدمه الآن.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ٣ و ٧ من الوقوف بالمشعر.

الصعود عليه و ذكر الله تعالى عنده، قال الله تعالى فَاِذَا اَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١) و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٢) انه أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلها موقف.

و روى الجمهور فى حديث جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن جابر (٣):

ان النبي (صلى الله عليه و آله) ركب القصى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة، فحمد الله و هلله و كبره و وحده، و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا. قال ابن بابويه: يستحب للصروره أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره، و روى الشيخ عن ابان بن عثمان ثم ساق الرواية المتقدمة إلى هنا كلام المنتهى.

و ظاهره اختيار ما ذهب اليه الشيخ من ان المشعر عباره عن الجبل المذكور و لذا أيده بالروايات المذكوره.

و مما يؤكد ذلك

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب العلل (٤) عن عبد الحميد ابن أبى الديلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سمى الأبطح لأبطح لأن آدم (عليه السلام) أمر أن ينبطح فى بطحاء فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و امره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه، ففعل ذلك فأرسل الله تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم».

و بذلك يظهر لك ايضا ما فى كلام الدروس، حيث انه فسره بالمسجد

ص: ٤٣٠

١- ١) سورة البقره الآيه ١٩٧.

٢- ٢) سنن البيهقى ج ٥ ص ١٢٢ و فيه: «و أردف أسامه».

٣- ٣) سنن البيهقى ج ٥ ص ٦ و ٧ و ٨.

٤- ٤) ص ٤٤٤ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر.

وفاقا لصاحب القاموس، كما يظهر من قوله: «و عليه بناء اليوم».

قال فى المدارك: و اختلف كلام الأصحاب فى تفسير المشعر، فقال الشيخ: انه جبل هناك يسمى قزح، و فسره ابن الجنيد بما قرب من المناره، قال فى الدروس: و الظاهر انه المسجد الموجود الآن. و الذى نص عليه أهل اللغة ان المشعر هو المزدلفه و عليه دلت صحيفه معاويه بن عمار المتضمنه لتحديد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر (١) لكن مقتضى

قوله (ع) فى روايه الحلبي المتقدمه (٢):

«انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر». ان المشعر أخص من المزدلفه.

أقول: اما ما نقله عن أهل اللغة من ان المشعر هو المزدلفه ففيه انك قد عرفت من ما قدمناه من عباره القاموس انه جعله عباره عن الموضع الذى عليه بناء اليوم، و من عباره المصباح انه عباره عن الجبل الذى ذكره الشيخ (رحمه الله) و اما عباره الصحاح فلم يتعرض فيها لذلك. و اما ما دلت عليه صحيفه معاويه بن عمار فهو تحديد للمكان الذى يجب الوقوف فيه.

و لا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه أحد المشاعر التى هى عباره عن مواضع العباده مجازا، و اما التسميه الحقيقيه فهى مخصوصه للجبل أو المكان الذى عليه المسجد الآن. و الظاهر هو الأول لما عرفت.

و أيضا فإن الأخبار الداله على استحباب وطء الضروره المشعر لا تلائم هذا القول الذى توهمه من الوادى المتسع، و نحوها روايه الحلبي التى أشار إليها.

ص: ٤٣١

١- ١) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) و هى روايه معاويه و الحلبي المتقدمه ص ٤٢٨.

و فيه مسائل

الأولى [بيان حد المشعر و ركنيه الوقوف به]

-يجب بعد النيه الوقوف بالمشعر، و حده كما تقدم في صحيحه معاويه بن عمار (١) من انه من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. و هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب كما ذكره في المنتهى.

و يدل عليه زياده على الصحيحه المذكوره

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢)

«انه قال للحكم بن عيينه:

ما حد المزدلفه؟ فسكت: فقال أبو جعفر (عليه السلام): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال:

«و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».

و في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«حد المزدلفه من وادي محسر إلى المأزمين». و نحوها موثقه إسحاق ابن عمار (٥).

و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى المأزمين،

لما رواه الكليني (رحمه الله) في الموثق عن سماعة (٦) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين».

ص: ٤٣٢

١-١) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) و هو حديث معاويه و الحلبي المتقدم ص ٤٢٨.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٦-٦) الوسائل الباب ٩ من الوقوف بالمشعر.

و الأصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل، و استدلووا بالروايه. و هو كما ترى، فإن المأزمين أحد الحدود و الجبل حد آخر، كما تضمنته صحيحه زراره المتقدمه (١) و جوز الشهيدان و جماعه الارتفاع الى الجبل اختيارا. و فيه ان صحيحه زراره المذكوره قد دلت على انه أحد حدود المشعر الخارجه عنه.

و هو ركن من أركان الحج من تركه عامدا بطل حجه.

و من الاخبار في ذلك

ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«الوقوف بالمشعر فريضه. الحديث».

و في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».

و روى الشيخ عن عمران و عبيد الله ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج».

و في الموثق عن يونس بن يعقوب (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى

ص: ٤٣٣

١-١ (١) ص ٤٣٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الباب ٤ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣ (٣) الوسائل ٤ و ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار.قال:يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى الجمره».

و يدل على ذلك ما تقدم (1) في جمله من الاخبار التي في المسأله الثالثه من مسائل الفصل الثالث من المقصد الأول من ما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس أو بعد الزوال فقد فاته الحج، و عليه ان يتحلل بعمره مفرده.

و بالجمله فإنه لا خلاف بينهم في ركنيته، و ان من تركه متعمدا فقد بطل حجه، إلا ما يظهر من ابن الجنيد فإنه قال: يستحب ان لا ينام الحاج تلك الليله و ان يحيوها بالصلاه و الدعاء و الوقوف بالمشعر، و من لم يقف به جاهلا رجح ما بينه و بين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به، و ان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنه.

قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر و جب عليه بدنه. و الثاني: ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل - فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا - و جب عليه بدنه. و على الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإن أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا، و لم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل و ان تأكد استحباب الوقوف به. و حمل كلامه على الثاني أولى، لدلاله سياق كلامه عليه. و يحتمل ثالث: و هو ان يكون قد دخل المشعر ثم

ص: ٤٣٤

ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا،

لما رواه علي بن رئاب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع، و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه».

انتهى. أقول: الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره (رحمه الله).

ثم ان فى كلامه (قدس سره) دلالة على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما قدمنا نقله عن الشيخ (رحمه الله تعالى).

التانيه [الوقوف الركنى هو الكون بالمشعر و حكم ما لو أفاض قبل الفجر]:

لا يخفى ان الوقوف الركنى عند الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عباره عن الكون بالمشعر و الوقوف به مطلقا، و ظاهر انه أعم من الوقوف ليله النحر أو يومه، و كأنهم أرادوا به ما هو أعم من الاختيارى و الاضطرارى بمعنييه الآتين، و ان الوقوف الاختيارى ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الاضطرارى إلى زوال الشمس من يوم النحر.

و الحكمان الأخيران إجماعيان عندهم.

فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت. الحديث».

ص: ٤٣٥

١ - ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣. و فى الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشعر

هكذا «عن علي بن رئاب عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام)».

٢ - ٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

و اما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فهو ما تقدم (1) في المسأله الثالثه من الفصل الثالث من المقصد الأول من الاخبار الداله على ان من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و من لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج.

و اما ما يدل على امتداد الاضطرارى إلى الزوال فالأخبار المتقدمه ثمه أيضا (2) الداله على صحه حج من أدركه قبل الزوال.

قال في المنتهى: قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، هذا في حال الاختيار، و اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضروره جاز، و يمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر. و قال المرتضى (رحمه الله تعالى): وقت الوقوف الاضطرارى بالمشعر يوم النحر، فمن فاتته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج.

أقول: و ظاهره يؤذن بأن السيد قائل بامتداد الاضطرارى إلى غروب الشمس من يوم النحر، و هذا القول نقله ابن إدريس في السرائر عن السيد (رضى الله عنه) و أنكره في المختلف أشد الإنكار.

قال في المختلف: نقل ابن إدريس عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد، من أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحج. و هذا النقل غير سديد، و كيف يخالف المرتضى جميع علمائنا، فإنهم نصوا على

ص: ٤٣٦

١-١ ص ٤١٥ و ٤١٦.

٢-٢ ص ٤١٣ و ٤١٤.

ان الوقت الاضطرارى للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر، و انما حصل الوهم لابن إدريس باعتبار ان السيد (رحمه الله) ذكر مسأله أخرى عقيب هذه المسأله مؤكده لمطلوبه، و هى ان من فاته الوقوف بعرفه حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج خلافا للمخالفين كافة (١) و لم يفصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها، فكيف بعد الزوال. ثم استدل السيد على مطلوبه بإجماع الفرقه، و معلوم ان أحدا من علمائنا لم يذكر ذلك. انتهى و هو حسن الا- انه مناف لنقله ذلك عنه فى المنتهى، كما هو ظاهر عبارته المتقدمه، و كذا عبارته الآتیه و قوله فيها: و الى غروبها منه على قول السيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا و لو كان قليلا، لم يبطل حجه، و جبره بشاه. و ربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات. و قال ابن الجنيد: يجب عليه دم. قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هو موافق لما قلناه، فان الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه.

و عن ابن إدريس انه يبطل حجه، و قول الشيخ فى الخلاف يوهم ذلك، حيث قال: فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار و لم يجزئه.

احتج الأصحاب على ما ذهبوا اليه

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢):

«فى رجل وقف مع الناس

ص: ٤٣٧

١- ١) المغنى ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

٢- ٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ عن أبى عبد الله (عليه السلام) و الوسائل الباب ١٦ من الوقوف بالمشعر.

بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس. قال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه».

و اعترض هذه الروايه فى المدارك بأنها ضعيفه السند باشتمالها على سهل ابن زياد و هو عامى. و بأن راويها- و هو مسمع- غير موثق فيشكل التعويل على روايته. نعم روى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (1) هذه الروايه بطريق صحيح عن على بن رئاب عن مسمع فينتفى الطعن الأول. انتهى أقول: لا يخفى عليك ما فى طعنه على الروايه بروايه مسمع لها، فان حديث مسمع فى الحسن عند الأصحاب، فتكون الروايه حسنه. و قد تقدم قريبا عده روايه مسمع فى الصحيح، و تكلمنا عليه ثمه باضطراب كلامه فيه، و هذا من جمله ذلك. و بالجمله فالروايه حسنه معتبره لا- يتوجه إليها طعن، فالعمل بها متعين. و هو كثيرا ما يستدل بالحسان بل بالموثقات و ان ضعفها فى الموضع الذى لا يرتضيها، كما لا يخفى على من تأمل كتابه و طريقه فيه، و قد نبهنا على ذلك فى غير موضع.

و قال ابن إدريس: ان من أفاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن، فيبطل بالإخلال به.

و أجاب عنه العلامة فى المنتهى بالمنع من ذلك، قال: فانا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن. نعم مطلق الوقوف ليله النحر أو يومه ركن، اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك. و كون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف فى هذا الوقت ركنا.

ص: ٤٣٨

١-١) ج ٢ ص ٢٨٤ عن أبى إبراهيم (عليه السلام).

و قول ابن إدريس لا- نعرف له موافقا فكان خارقا للإجماع. انتهى أقول: فيه نظر أما أولا فلأنه قد صرح (قدس سره)- كما قدمنا نقله عنه- بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في حال الاختيار.

الى آخر ما تقدم، و قال بعد هذا الكلام فى مسأله أخرى: قد ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختيارى بعرفات. الى ان قال: و الوقت الاختيارى للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الاضطرارى من غروب الشمس ليله النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ و الى غروبها منه على قول السيد. و هذا الكلام منه فى الموضوعين ظاهر فى ان الوقوف الذى هو شرط فى صحه الحج متى كان مختارا عامدا هو الوقوف من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فان غيره من الوقتين الآخرين أعنى ليله النحر و ما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطرارى لأصحاب الاعذار. و مثله كلام غيره من الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم). و لا ريب ان من أفاض قبل الفجر عالما عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذى هو شرط فى صحه الحج، كما هو ظاهر كلامه، سواء سماء ركنا أم لم يسمه و هذه التسميه لا- مشاحه فيها، حيث انها أمر اصطلاحى، و انما الكلام بالنظر الى الأدله، و المفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختيارى هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الوقوفين الاضطراريين عبارته عن ما يكونان فى ذينك الوقتين. و لا- ريب انه متى أخل المكلف بهذا الواجب الذى دلت الاخبار على ان مدار صحه الحج على إدراكه- كما تقدم- فان الحكم بالصحه يحتاج الى دليل. نعم لما دلت حسنه مسمع المذكوره على الصحه فى الصورة المذكوره وجب الحكم به. و بالجمله فإننا لو خيلنا

و قول ابن إدريس لكان القول بما ذهب إليه في غايه القوه و المتاننه،لما عرفت،و لكن لما وردت الروايه المعتبره بالصحه و جب القول بذلك وفاقا لجمهور الأصحاب.

و اما ثانيا:فان عدم الموافق لابن إدريس في ما ذهب اليه لا يقدرح في قوله إذا اقتضته الأدله الشرعيه،كما عرفت لولا الروايه المذكوره.و اما دعوى كونه خارقا للإجماع فغير ظاهره،فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضى انعقاد الإجماع على خلافه.

أقول:و يخطر بالبال في معنى روايه مسمع المذكوره وجه تنطبق به على القواعد المذكوره،و يصح به قول ابن إدريس،و يبطل به ما اشتهر بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)من الحكم بصحه حج من تعمد الإفاضه قبل الفجر،و بيانه ان السائل سأل عن رجل أفاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم.و المتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعى المأمور به،فكأنه وقف بعد الفجر ثم أفاض قبل طلوع الشمس،لان المبيت بالمشعر ليلا لا يسمى وقوفا،و عبائرهم متفقه على ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر كما عرفت،فيجب حمل الخبر عليه البتة.فأجاب(عليه السلام) بأنه إذا أفاض في هذا الوقت جاهلا فلا شىء عليه،لحصول الواجب من الوقوف الشرعى و اغتفار ما بقى من الوقت بالجهل،و ان كانت إفاضته جهلا قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.و ليس في الروايه تصريح بكون إفاضته عمدا،و القسمان في الخبر انما هما للجاهل خاصه.و حاصل المعنى بعد فرض الإفاضه في كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا:ان كان جاهلا فلا شىء عليه في إفاضته في ذلك الوقت،و ان كانت إفاضته

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.

و بالجمله فإن الروايه المذكوره مخالفه لظاهر الروايات المتقدمه الكثيره الصحيحه الصريحه فى ان الوقوف الواجب الذى هو شرط فى صحه الحج و إدراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الاضطرارى إلى الزوال و ان من تركه وجب عليه الرجوع اليه متى أدركه قبل طلوع الشمس أو قبل الزوال على اختلاف الاخبار فى المسأله، و اما ليله النحر فهى وقت اضطرارى لأصحاب الأعدار الآتى ذكرهم ان شاء الله تعالى، و حينئذ فكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف و الحكم بصحه الحج، كما ذكروا (رضوان الله -تعالى- عليهم).

و كيف كان فان لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا أقل من ان يكون محتملا فيه قريبا، و بذلك يسقط الاستدلال به. على ان ظاهر الخبر صحه الحج بذلك و ان لم يكن وقف بعرفه، لأنه مطلق، و غايه ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع و أفاض قبلهم، و هو أعم من ان يكون وقف بعرفه أم لا، و به يشتد الاشكال فيه، و لهذا ان بعض الأصحاب - كما قدمنا الإشاره إليه - قيد المسأله بكون ذلك بعد الوقوف بعرفات.

و الظاهر انه من أجل هذا الإجمال فى الروايه قال فى المسالك: و على ما اخترناه من اجزاء اضطرارى المشعر وحده يجزئ هنا بطريق أولى، لأن الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبه الاختيارى، للاكتفاء به للمرأه اختيارا، و للمضطر و المتعمد مطلقا مع جبره بشاه، و الاضطرارى المحض ليس كذلك و الظاهر انه أراد بالإطلاق فى قوله: «و المتعمد مطلقا»: يعنى أعم من ان يكون قد وقف بعرفات أم لا.

ص: ٤٤١

و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه يمكن المناقشه فيه بان الاجتراء باضطرارى المشعر انما ثبت

بقوله (عليه السلام) فى صحيحه جميل بن دراج (1)

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج». و نحو ذلك. و لا يلزم من ذلك الاجتراء بالوقوف الليلى مطلقا و روايه مسمع (2) المتضمنه للاجتراء بالوقوف الليلى لا تدل على العموم، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه.

أقول: أنت خير بان هذه المناقشه واهيه لا محصل لها، فإن جده (قدس سره) لم يستدل على الاجتراء بهذا الوقوف بصحيحه جميل و نحوها و انما استدل على هذا بأنه إذا قام الدليل على الاجتراء بالامتداد الى وقت الظهر الذى هو بعيد من الوقت الاختيارى غايه البعد، فلا ين يكتفى بما قرب منه و داخله - و هو الوقوف الليلى المشوب بالاختيارى باعتبار اكتفاء المرأه به اختيارا و جوازه للمتعمد مطلقا مع الجبر بشاه - بطريق اولى.

هذا حاصل كلامه.

و اما قوله: «و روايه مسمع لا تدل على العموم، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه» - فممنوع، إذ لا وجه لهذا التبادر، و لا اشعار به فى الروايه إلا قوله: «وقف مع الناس بجمع» و وقوفه معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم و وقف معهم بعرفه بل هو أعم من ذلك كما لا يخفى.

و بالجمله فالأقرب عندى فى معنى الروايه هو ما قدمته، و هو ان المتبادر

ص: ٤٤٢

١ - ١) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢ - ٢) ص ٤٣٧.

من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعى الذى هو بعد الفجر، إذ مجرد البيات بالليل لا يسمى وقوفا شرعا، و لهذا انهم اختلفوا فى وجوبه و عدمه و المشهور وجوبه، و قال فى التذكرة: انه ليس بواجب. و غايه ما استدل به فى المدارك على وجوبه التأسى، و ضعفه ظاهر.

و قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار (1):

«و لا- تجاوز الحياض ليله المزدلفه». و هو غير ظاهر فى الوجوب، لإمكان حمله على الفضل و الاستحباب لشرف المكان و فضله. مع عدم استلزام مجرد النزول المبيت، لجواز خروجه الى موضع آخر ليلا- و ان عاد اليه وقت الوقوف. و بالجمله فإن دلالة على الوجوب غير ظاهره. و حينئذ فحاصل معنى الخبر انما هو السؤال عن من وقف بعد الفجر و أفاض قبل طلوع الشمس، و التفصيل فى الجواب انما وقع فى حكم المفيض الجاهل فى هذا الوقت. و بذلك تحصل السلامه من هذه الإشكالات و مخالفه صحاح الروايات و ان خالف ذلك المشهور عندهم.

هذا كله فى ما لو أفاض قبل الفجر عامدا اما لو كان ناسيا فظاهرهم انه ليس عليه شىء.

قال فى المدارك بعد قول المصنف: «و لو أفاض ناسيا لم يكن عليه شىء»: هذا من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لم أقف فيه على روايه تدل عليه صريحا. و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر و ما فى معناه. و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى و جهان. انتهى.

أقول: يمكن القول هنا بصحة حج الجاهل بناء على ما يأتى تحقيقه -ان شاء الله تعالى- من ان من ترك الوقوف بالمشعر جاهلا مع وقوفه

ص: ٤٤٣

(١-١) الوسائل الباب ٨ الرقم ٣ و الباب ١٠ الرقم ١ من الوقوف بالمشعر.

بعرفات، فإن حجه صحيح، كما تدل عليه روايتا محمد بن يحيى (١) فإنه متى ثبت صحه حجه بترك الوقوف مطلقا فأولى بالصحه لو أفاض قبل الفجر مع وقوفه ليلا. و اما على ما هو المشهور بينهم من البطلان فيتجه ما ذكره هنا من التردد فى المسأله.
و فى المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح إلحاق الجاهل بالعامد، بناء على ان الجاهل بالحكم عندهم كالعامد فى جميع الأحكام. و هو خلاف ما استفاضت به اخبار أهل الذكر (عليهم السلام) (٢).

الثالثه [جواز الإفاضه من المشعر ليلا لطوائف]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) -و به استفاضت الأخبار- بأنه يجوز الإفاضه ليلا لذوى الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبيان و من يخاف على نفسه من غير جبران، بل قال فى المنتهى انه قول كافه من يحفظ عنه العلم.
و يدل على ذلك جملة من الاخبار: منها:

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى صفه حج النبى (صلى الله عليه و آله) (٣):

«ثم أفاض و أمر الناس بالبدعه حتى انتهى الى المزدلفه، و هو المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل، و أمرهم ان لا يرموا الجمره -جمره العقبه- حتى تطلع الشمس. الحديث».

ص: ٤٤٤

١-١) تقدمتا ص ٤٠٩.

٢-٢) ارجع الى الجزء الأول من الحدائق المقدمه الخامسه -ص ٧٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

و ما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان فى الصحيح عن أبى بصير (١)-و هو لىث المرادى بقرينه الراوى عنه-قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعه، ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه فيطفن، الا- ان يكن يردن ان يذبح عنهن، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الأعرج (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) قلت: نعم. قال: أفض بهن بليل، و لا- تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى، فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح، فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن، و يطفن بالبيت، و يسعين بين الصفا و المروه، ثم يرجعن الى البيت فيطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن».

و فى الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء

ص: ٤٤٥

١- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢- (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣- (٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر الرقم (٣) و الراوى هو أبو بصير عن أبى عبد الله (ع) و الظاهر ان منشأ الاشتباه هو الانتقال من سند الحديث (٦٤٥) فى التهذيب الى متن هذا الحديث (٦٤٦). و لفظ الحديث (٦٤٥) سيذكره بعد هذا الحديث مباشرة بهذا السند منسوبا إلى الكافى.

و الصبيان ان يفيضوا بالليل، و ان يرموا الجمار بالليل، و ان يصلوا الغداه فى منازلهم.».

و فى الكافى عن جميل بن دراج فى الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«لا بأس ان يفيض الرجل بالليل إذا كان خائفاً.».

و عن على بن أبى حمزه عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض، و ليأمر من يذبح عنه، و تقصر المرأة و يحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت و بالصفاء و المروه، ثم يرجع الى منى. فإن اتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو. و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى. و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.».

الى غير ذلك من الاخبار أقول: و على ما دلت عليه هذه الاخبار يحمل إطلاق

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس ان شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخروا.».

ص: ٤٤٤

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

و ما رواه فى الصحيح عن هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من المزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس».

و على ذلك حملهما الشيخ (رحمه الله). و يمكن حملهما على التقية أيضا لما صرح به فى المنتهى، حيث قال: قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر، فلا يجوز الإفاضه منه قبل طلوعه اختيارا، بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر، و به قال أبو حنيفة، و قال باقى الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل (٢) ثم أورد الأخبار الداله على ما اختاره.

و المفهوم من صحيحى أبى بصير و سعيد الأعرج ان أصحاب الاعذار لا يفيضون حتى ينووا الوقوف الواجب ليلا. و فيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلا و المبيت لا يكفى عن الوقوف ما لم ينوه.

الرابعه [وقت نيه الوقوف بالمشعر]

-المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)- حيث صرحوا بأن الوقوف الواجب بالمشعر من طلوع الفجر- هو انه تجب فيه نيه الوقوف من ذلك الوقت و لا يجوز تأخيرها. و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال بعد قول المصنف: «و ان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر» ما لفظه: اى الوقوف الواجب، فيجب كون النيه عند تحقق الطلوع. و قال فى موضع آخر: و اما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلى.

ص: ٤٤٧

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ و ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ٤٢٢ طبع عام ١٣٤٨.

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (١) و قوله (عليه السلام) فيها:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله (عز و جل) و أثن عليه.

الحديث».

و قوله (عليه السلام) (٢) فى كتاب الفقه الرضوى:

«فإذا أصبحت فصل الغداة، وقف بها كوقوفك بعرفة، و ادع الله.

الى آخره». هو جواز تأخير نية الوقوف عن الصلاة و انها بعدها.

و قوله فى المدارك -: و ليس فى هذه الروايه ذكر للنيه - مبنى على ما يتعاطونه من النيه المصطلحه بينهم، و قد عرفت انه لا اثر لها فى الاخبار لا فى هذا الموضوع و لا فى غيره، و الا فمعنى قوله (عليه السلام): «قف إن شئت قريبا من الجبل» هو الإشاره إلى النيه اى اقصد الوقوف، فان مجرد الكون - من غير قصد التقرب به الى الله (سبحانه و تعالى) و انه هو الواجب المأمور به، و انه يقصد الإتيان به متقربا - لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا فى صورته النسيان، كما يفهم من بعض الاخبار الآتية فى المقام ان شاء الله تعالى.

و قال فى المنتهى: و يستحب ان يقف بعد ان يصلى الفجر، و لو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر أجزأه.

ثم انه على تقدير المبيت و النيه له ليلا هل يكتفى بها عن النيه بعد طلوع الفجر أم لا؟ قال فى المسالك: و الأقوى وجوب المبيت ليلا، و النيه له عند الوصول، و المراد به الكون بالمشعر ليلا. ثم ان لم نقل

ص: ٤٤٨

١ - ١) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

٢ - ٢) ص ٢٨.

بوجوبه فلا إشكال في وجوب النية للكون عند الفجر. و ان أوجبنا المبيت فقدم النية عنده، ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، و يظهر من الدروس عدم الوجوب. و ينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا، اما لو نواه ليلا أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعده لذلك بعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهارا، لأن الكون ليلا و المبيت مطلقا لا يتضمنان النهار، فلا بد له من نية أخرى. و الظاهر ان نية الكون به عند الوصول كافيته عن النية نهارا، لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة، و ليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك. انتهى.

أقول: ان كلامه (قدس سره) هنا كله يدور على النية المصطلحه التي هي عبارته عن الحديث النفسى و التصوير الفكرى، و قد عرفت ما فيه في غير موضع، و الا- فمن المعلوم انه إذا كان الوقوف الواجب الذى عليه مدار الحج صحه و بطلانا في حال التعمد و الاختيار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و ان غير هذا الوقت من المتأخر عنه و المتقدم عليه انما هو وقت لذوى الأعذار، فنية الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصه، و لا معنى لنية الوقوف ليلا، الا ان يكون من قبيل العزم عليه و هو غير النية الشرعيه عندهم. و المستفاد من الخبرين المتقدمين ان الوقوف الشرعى الذى يجب على المكلف الإتيان به- و عليه مدار صحه حجه و بطلانه- انما هو الذى بعد الفجر، و الاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل، فقله- بعد اختياره ان نية الكون عند الوصول كافيته عن النية نهارا: و ليس في النصوص ما يدل على خلافه- ليس في محله، بل هذه

النصوص داله على خلافه.على ان مجرد عدم دلالة النصوص على خلافه لا يكفى فى ثبوته،بل لا بد من دلالة النصوص عليه لىتم الحكم به،و الا- كان قولاً- من غير دليل.و هو غير سديد النهج و لا واضح السبيل،لأن حكم العبادات صحه و بطلانا مبنيه على التوقيف و الثبوت عن صاحب الشريعة، فلا بد فى كل حكم من أحكامها من دليل واضح و برهان لائح.

و بالجمله فإن القدر المستفاد من الاخبار و الذى يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذى يدور عليه الحج صحه و بطلانا مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور،فيجب قصد التقرب به الى الله(عز و جل)و النيه به و أداء الواجب به،و مجرد الكون قبله غير كاف.

و اما

ما رواه الشيخ و الصدوق عن محمد بن حكيم (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):أصلحك الله،الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه يكونان مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا.فقال:أ ليس قد صلوا بها؟فقد أجزأهم.قلت:فان لم يصلوا بها؟قال:ذكروا الله تعالى فيها؟فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».

و ما رواه فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«قلت له:جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه؟

ص: ٤٥٠

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.
٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر. و اللفظ هكذا:«عن أبى بصير قال:قلت لأبى عبد الله(ع)».

فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه. قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟ قلت: بلى. قال: أ ليس قد قنتا فى صلاتهما؟ قلت: بلى. فقال: تم حجهما. ثم قال: المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر، و انما يكفيهما اليسير من الدعاء».

فهو محمول على حال الجهل و عدم إمكان الرجوع مع إتيانهم بما تضمنه الخبران من الذكر و الدعاء، و ان ذلك قائم مقام نيه الوقوف فى الصورة المذكوره.

قال فى من لا يحضره الفقيه (١):

و روى فى من جهل الوقوف بالمشعر:

ان القنوت فى صلاه الغداه بها يجزئه و ان اليسير من الدعاء يكفى. انتهى

الخامسه [الدعاء المستحب حين الوقوف بالمشعر]

-من المستحب فى الوقوف

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و أن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله (عز و جل) و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شرفسقه الجن و الانس، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه، فاجعل جائزتي فى موطنى هذا ان تقيلى عثرتى و تقبل معذرتى و ان تتجاوز عن خطيئتي،

ص: ٤٥١

١-١) ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٩ و الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى. ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها».

و قد تقدم (1) فى المقام الأول فى صحيحه الحلبى و معاويه بن عمار دعاء آخر، لكن ظاهر ذلك الخبر انه وقت النزول و هذا الدعاء بعد الوقوف.

و نقل العلامة فى المختلف عن ابن البراج انه عد فى أقسام الواجب الذكر لله تعالى و الصلاة على النبى (صلى الله عليه و آله) و على آله فى الموقفين ثم قال بعد نقل ذلك عنه: و المشهور الاستحباب. و قد تقدم ما يدل على ذلك فى الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمه.

و قال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (2): و ليكن وقوفك و أنت على غسل، و قل: اللهم رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب الحجر الأسود و زمزم و رب الأيام المعلومات، فك رقتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلىنى عشرتى و تقبل معذرتى و تتجاوز عن خطيئتى، و تجعل التقوى من الدنيا زادى، و تقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام.

و ادع الله (عز و جل) كثيرا. الى ان قال: فإذا طلعت الشمس فاعترف لله (عز و جل) بذنوبك سبع مرات، و اسأله التوبه سبع مرات.

ص: ٤٥٢

١-١ ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٢-٢ ج ٢ ص ٣٢٦.

و فيه أيضا مسائل

الأولى [حكم ترك الوقوف بالمشعر]

قد عرفت من ما تقدم ان المشهور انه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا صح حجه و جبره بشاه.

اما لو لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا، فالظاهر انه لا خلاف بينهم فى بطلان حجه.

الا انه قد نقل العلامة فى المنتهى عن الشيخ انه قال: من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنه.

لما رواه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«من أفاض من عرفات مع الناس، و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا، فعليه بدنه».

و ظاهره الحكم بصحة حجه و وجوب البدنه عليه جبرا لنقصانه بترك الوقوف.

قال فى المنتهى بعد نقل ذلك عنه: و الوجه انه إذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه، لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالإخلال به عمدا. انتهى.

و نقل هذا القول فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا، حيث قال: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجه. و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف. و روايه حريز- بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخف به- متروكه محموله على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى. انتهى

ص: ٤٥٣

١- (١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشعر. و ارجع الى التعليقه (١) ص ٤٣٥.

و ظاهره (قدس سره) حمل هذه الروايه على ما دلت عليه حسنه مسمع المتقدمه، و ان تفاوتاً باعتبار دلالة تلك على الجبر بشاه و هذه على الجبر ببدنه. و هو قريب في مقام الجمع.

و لو قيل بحملها على بطلان الحج و وجوب البدنه لم يكن بعيداً، كما في المجامع قبل أحد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدنه، و ان اختلفا من حيثيه أخرى أيضاً.

و العجب انه نقل عن الشيخ (رحمه الله) في المنتهى قبيل هذا الكلام انه قال: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال.

و استدل عليه

بما رواه عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج». قال: و هذا خبر عام في من فاته ذلك عامداً أو جاهلاً أو على كل حال و هذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عمداً أو جهلاً أو نسياناً. و هو - كما ترى - ظاهر المنافاه لما ذكره من الكلام الأول.

و ما ذكره (قدس سره) - من بطلان الحج بترك الوقوف و ان كان جهلاً أو نسياناً - هو ظاهر جملة من الأصحاب أيضاً.

الا - ان الظاهر عندي من الاخبار و المفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلاً عليه الرجوع و ان لم يدرك إلا الاضطراري، و ان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه.

فاما ما يدل على الحكم الأول فصحيحه معاويه بن عمار و موثقه

ص: ٤٥٤

يونس بن يعقوب المتقدمتان (1) في المسأله الاولى من مسائل المقام الثانى.

و اما ما يدل على الثانى فروايتا محمد بن يحيى المتقدمتان (2) في المسأله الثالثه من مسائل الفصل الثالث من المقصد الأول، لدلالتهما على ان من جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت حتى اتى منى و فاته التدارك فإنه لا بأس به.

و الشيخ (رحمه الله) - بعد ان استدل بخبر الحلبيين المتقدم على بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر و قال: ان هذا الخبر عام فى من فاته ذلك عامداً أو جاهلاً - أو على كل حال - قال: و لا - ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى، ثم أورد الخبرين المشار إليهما، و حملهما - بعد الطعن فى الراوى - على الوقوف بالمشعر و لو قليلاً. و فيه ما قد بيناه فى الموضوع الذى نقلنا فيه الخبرين.

و ممن وافقنا على دلاله الخبرين على ما ذكرنا من صحه حج الجاهل فى الصوره المذكوره - السيد السند فى المدارك حيث قال: و قد ورد فى بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك، كروايه محمد بن يحيى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (3) ثم ساق الخبر كما ذكرناه. ثم ذكر جواب الشيخ (رحمه الله) و حملة الخبرين على ما ذكرناه. ثم قال بعده:

و لا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد.

و بذلك يشعر كلام الدروس ايضا حيث قال: و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب، و روايه محمد بن يحيى بخلافه.

و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً و قد اتى باليسير منه. انتهى.

ص: ٤٥٥

١ - ١) ص ٤٣٣.

٢ - ٢) ص ٤٠٩.

٣ - ٣) تقدمت ص ٤٠٩.

-اختلف الأصحاب (رضوان الله -تعالى- عليهم) فى وقت الإفاضه من المشعر، فقال الشيخ: فإذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى، ولا يجوز وادى خسر الا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، وان آخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس. وقال ابن أبى عقيل: فإذا أشرق الفجر و تبين و رأت الإبل مواضع أخفافها أفاض بالسكينة و الوقار و الدعاء و الاستغفار.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنهما: وهذا الكلام من الشيخين (رحمهما الله) يدل على أولويه الإفاضه قبل طلوع الشمس و كذا قال ابن الجنيد و ابن حمزه ثم نقل عن على بن بابويه انه قال: و إياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك دم شاه. و نقل عن الصدوق انه قال:

و لا- يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فيلزمه دم شاه. قال: و هذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد (رحمه الله) انه قال: فإذا طلعت الشمس فليفيض منها إلى منى، و لا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا و كذا قال السيد المرتضى و سلالر. ثم نقل عن أبى الصلاح انه قال: و ليقف داعيا الى ان تطلع الشمس، و لا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس. و عد ابن حمزه فى الواجبات الإقامه بالمشعر للإمام الى ان تطلع الشمس. و قال ابن إدريس: و ملازمه الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب.

هذا كلامه فى المختلف.

و العجب انه مع ذلك قال فى المنتهى بعد الكلام فى المسأله: إذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن

مأثوما، و لا نعلم فيه خلافا. انتهى. و الاختلاف بين الكلامين أظهر من ان يخفى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى الموثق (١) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أى ساعه أحب إليك ان أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الى. قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن حكيم (٣) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام): أى ساعه أحب إليك ان تفيض من جمع؟».

و ذكر مثل الحديث الأول.

و عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخروا».

و عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أهل الجاهليه يقولون: «أشرق

ثبير-يعنون

ص: ٤٥٧

١-١) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر. و فى المخطوطه هكذا: «فى الصحيح أو الموثق عن معاوية بن حكيم».

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ١٩٢ و الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

الشمس - كيما نغير» و انما أفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله) خلاف أهل الجاهليه، كانوا يفيضون يايجاف الخيل و إيضاع الإبل، فأفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله) خلاف ذلك بالسكينه و الوقار و الدعاه، فأفض بذكر الله تعالى و الاستغفار و حرك به لسانك. الحديث».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (١):

«و إياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس، و لا- من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم. و روى انه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان في الأرض أخفاف البعير و آثار الحوافر».

و المفهوم من ما عدا عباره كتاب الفقه من الاخبار المذكوره هو انه يجوز التعجيل في الإفاضه قبل طلوع الشمس و التأخير. إلا أن الأول أفضل و هذه الاخبار مستند الشيخ و من تبعه. و عباره كتاب الفقه صريحه في مذهب الصدوقين بل عبارتاها انما أخذتا من هذه العباره كما عرفت في غير موضع من ما تقدم، و ان غير الأسلوب في عباره الفقيه. و اما عباره أبيه في رساله فهى حذو عباره الكتاب الا في تفسيره الدم بدم شاه (٢) و هو (عليه السلام) بعد ان افتى بهذه العباره نسب القول الآخر الذى دلت عليه الاخبار المذكوره إلى الروايه. و ربما أشعر ذلك بكون الروايه بذلك انما خرجت مخرج التقيه، حيث انه (عليه السلام) اعترف بأن ذلك مروى عن آبائه (عليهم السلام) و مع ذلك عدل عنه و أوجب التأخير إلى طلوع الشمس، و الدم على من خالف ذلك، و جعل الحكم هنا كالحكم في عرفات لو أفاض منها قبل الغروب.

ص: ٤٥٨

١- ١) ص ٢٨.

٢- ٢) كلمه «بدم شاه» فى المخطوطه.

و يعضد ذلك ما ذكره العلامة فى المنتهى حيث قال بعد البحث فى المسأله و ذكر خبرى إسحاق و معاويه بن حكيم: إذا عرفت هذا فإنه يستحب الإفاضه بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل، على ما تضمنه الحديتان الأولان، و به قال الشافعى و احمد و أصحاب الرأى، و كان مالك يرى الدفع قبل الاسفار (1).

و هو ظاهر فى ان ما دلت عليه هذه الاخبار مذهب الجمهور، الا ان متأخرى أصحابنا (رضوان الله- تعالى- عليهم) حيث لم يصل إليهم ما يخالفها جمدوا عليها، فالعذر لهم واضح، و المتقدمون سيما الصدوقان لما عثروا على ما خالفها أطرحوها و تمسكوا بغيرها، فان القول بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم. و الظاهر انهم لم يصيروا الى ذلك مع وصول هذه الاخبار إليهم الا من حيث الوقوف على دليل سواها، و الدليل من عباره كتاب الفقه واضح كما عرفت.

و بالجمله فالاحتياط يقتضى التأخير إلى طلوع الشمس، و الخروج قبله لا- يخلو من الاشكال، كما عرفت من عبارته (عليه السلام) فى كتاب الفقه، و الكتاب عندنا- كما عرفت فى غير موضع- معتمد كما اعتمده الصدوقان (نور الله- تعالى- مرقديهما). و الله العالم.

الثالثه [اعتبار النيه فى الوقوف بالمشعر]

قد عرفت من ما تقدم ان الواجب فى الوقوف النيه كغيره من العبادات من غير خلاف يعرف، و على هذا لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه، و هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لأن الركن من الوقوف مسماه، و هو يحصل بأن يسير بعد النيه

ص: ٤٥٩

وقال الشيخ في المبسوط: المواضع التي يجب ان يكون الإنسان فيها مفيقا حتى تجزئه أربعة: الإحرام و الوقوف بالموقفين و الطواف و السعى و صلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، و كذلك طواف النساء، و كذلك حكم النوم سواء، و الأولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين و ان كان نائما، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر. و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه: هذا غير واضح، و لا بد من نيه الوقوف بغير خلاف، و الإجماع عليه.

الا انه قال في نهايته: و من حضر المناسك كلها و رتبها في موضعها الا انه كان سكران، فلا حج له، و كان عليه الحج من قابل. و هذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الأصول. قال: و الأولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات إذا كان مجنونا،

لان الرسول (صلى الله عليه و آله) قال

«الأعمال بالنيات» (١).

و

«انما لا لامرئ ما نوى» (٢). و النيه لا تصح منه.

و قال تعالى «وَمَا لِأَلَيْدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى» (٣) فنفي (تعالى) ان يجزى أحد بعمله الا ما أريد و طلب به وجه ربه الأعلى و المجنون لا اراده له.

و قال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين: و اعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها، و ما عداها يجب عليه فعلها و لكن يجزئه الحج، فقوله: «المواضع التي يجب ان يكون الإنسان فيها مفيقا حتى يجزئه أربعة» - يشير بذاك الى أجزاء الحج، و حينئذ يتم

ص: ٤٦٠

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ١ من النيه في الصلاة و الباب ٢ من وجوب الصوم.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ١ من النيه في الصلاة و الباب ٢ من وجوب الصوم.
 - ٣-٣) سوره الليل الآيه ١٩ و ٢٠.

كلامه. و اما الوقوف للنائم فنقول: إذا ابتداء الوقوف بالنيه أجزاء الكون و ان كان نائما، و لا- يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت، فان قصد الشيخ و ابن إدريس ذلك فقد أصابا و اتفقا، و ان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نيه، أو قصد ابن إدريس استمرار الانتباه منعنا ما قصده، اما الأول فلما قاله ابن إدريس، فإنه لا يدل الا على ما اخترناه، و اما الثاني فلما قاله الشيخ (رحمه الله). انتهى. و هو جيد.

ثم ان ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله تعالى) الفرق بين الإغماء و الجنون و بين النوم، حيث اشترط في صحه تلك الأشياء المذكوره ان يكون مفيقا و قال بصحة الوقوف و ان كان نائما. و هو غير جيد لاشتراك الجميع في عدم الإتيان بالنيه، و الكون في ذلك المكان حاصل للجميع أيضا، فإن اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحة في الجميع، و ان اشترط فيه أمر زائد على مجرد الكون و هو النيه فيكون ذلك في الجميع أيضا فلا وجه للفرق حينئذ.

قال في الدروس: و الواجب فيه ستة. الأول: النيه. الى ان قال: و خامسها السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم في جزء من الوقت.

و ظاهر عبارته الشرائع الخلاف في ذلك، حيث قال: و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه، صح وقوفه، و قيل لا. و لم نقف لهذا القول على قائل به.

الرابعه [فوت الحج بفوت الوقوفين]

اشاره

-أجمع الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على ان من فاته الوقوفان في وقتها فقد فاته الحج، و سقط عنه بقيه أفعاله، و تحلل بعمره مفرده.

و يدل عليه جملة من الاخبار: منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن

معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج. قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل».

و عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فيجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل».

و عن محمد بن سنان (٣) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان. فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتي مكة فيطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال:

إن شاء أقام بمكة و ان شاء رجع الى الناس بمنى، و ليس منهم في شيء، فان شاء رجع الى اهله، و عليه الحج من قابل».

ص: ٤٦٢

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر. الرقم ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر. و الراوى للنص المذكور هو (إسحاق بن عبد الله) و اللفظ

في حديث (محمد بن سنان) يختلف عنه كما يظهر بمراجعته الرقم (٤ و ٥) في الوسائل و الرقم (٩٨٤ و ٩٨٥) في التهذيب.

و عن حريز في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا. فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل».

و رواه في موضع آخر (٢) و زاد فيه:

«قلت: كيف يصنع؟ قال:

يطوف بالبيت، و بالصفاء و المروه، فإن شاء أقام بمكه و ان شاء اقام بمنى مع الناس، و ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء».

و عن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف؟ قال:

يقيم مع الناس حراما أيام التشريق، و لا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه، و أحل، و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم».

و روى المشايخ الثلاثة (عطر الله تعالى مراقدهم) في الصحيح الى داود الرقي (٤) و فيه خلاف، قال:

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاء رجل فقال: ان قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج؟ فقال:

نسأل الله العافية، ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاه، و يحلون، و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، و ان أقاموا حتى تمضى

ص: ٤٦٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٠ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و الوسائل ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٤٨٠ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل».

و عن ضريس بن أعين في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر. فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه، و ينصرف إلى اهله ان شاء. و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل».

و هذه الرواية

رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس مثله (٢) الا انه زاد بعد قوله:

«و يحلق رأسه»: «و يذبح شاته» و زاد في آخرها: «فان لم يشترط فان عليه الحج و العمرة من قابل».

[مباحث في أخبار المقام]

إشارة

و الكلام في هذه الاخبار في مواضع

أحدها [من فاته الوقوفان يتحلل بعمره]:

انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان، بطل حجه، و سقط عنه إتمامه و تحلل بعمره مفردة.

و معنى تحلله بالعمرة على ما ذكره في المنتهى انه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة ثم يأتي بأفعالها.

قال في المدارك: و يحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد و الشهيد في الدروس،

ص: ٤٤٤

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

لقوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (١):

«يقيم مع الناس حراما أيام الشريق و لا عمره فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه. الحديث».

و في صحيحه ضريس (٢)

«يقيم على إحرامه، و يقطع التلبيه حين يدخل مكه، فيطوف، و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه، و ينصرف إلى اهله ان شاء». دلت الروايتان على وجوب الإتيان بأفعال العمره على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النيه، فلا تكون النيه معتبره. و لا ينافى ذلك

قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار (٣):

«فليجعلها عمره». لأن الظاهر ان معنى جعلها عمره الإتيان بأفعال العمره. و لا ريب ان العدول اولى و أحوط. انتهى أقول: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفله أو المجازفه، و ذلك فان الطواف و السعى و التقصير لا مخرج له من ان يكون في حج أو عمره إذ لا- ثالث، و لم يشرع ذلك خارجا عن الفردين المذكورين، و حينئذ فإذا انتفى كونها للحج تعين ان تكون للعمره، و لا معنى لكونها للعمره و هو لم يقصد بها للعمره، لأن العبادات بل الأفعال مطلقا لا- يمتاز بعضها عن بعض الا- بالقصود و النيات، كلطمه اليتيم تأديبا و ظلما، و نحوها، فكيف تصير عمره بمجرد فوات الحج من غير ان يقصد العدول بإحرامه إلى أفعال العمره؟ و التعبير بقوله: «يجعلها عمره» ليس مقصورا على صحيحه معاويه بن عمار، بل أكثر الروايات المتقدمه قد تضمن ذلك، كصحيحه معاويه المذكوره و صحيحه

ص: ٤٦٥

١-١) برقم ٣ ص ٤٦٣.

٢-٢) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٤.

٣-٣) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٢.

الحلبى و صحيحه حريز، و هذا هو الذى يوافق القواعد المقرره و الضوابط المعتمبره من وجوب النيه فى العباده و القصد إليها، و هو الذى دلت عليه الاخبار فى مقامات العدول فى الصلاه و غيرها، من وجوب نيه العباده التى يريد العدول إليها و قصدها، و ما أطلق من الروايات التى ذكرها و نحوها يجب حمله على هذه الروايات المقيده حمل المطلق على المقيده. على ان الظاهر من عباره الدروس هو التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فإنه قال: و هل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنيه؟ الأحوط الثانى،

و روايه محمد بن سنان (١):

«فهى عمره مفرده». تدل على الأول،

و روايه معاويه (٢)

«فليجعلها عمره». تدل على الثانى. انتهى. و ظاهره التوقف من حيث تعارض الروايتين عنده، و انما صار الى الثانى احتياطا لذلك.

و بالجمله فكلامهم هذا مبنى على النيه الاصطلاحيه التى هى عباره عن الحديث النفسى و التصوير الفكرى الذى قد عرفت فى غير موضع انه ليس هو النيه حقيقه، و الا- فإنه لا- يخفى على ذى درايه ان جمله أفعال العقلاء لا- تصدر الا- عن القصد و النيات، سيما فى مقام الاشتراك و التعدد، فلا بد من القصد المميزه، فكيف يتم انه يأتى بالعمره بعد تلبسه بإحرام الحج من غير ان يقصد الى كونها عمره؟ ما هذا الا غفله ظاهره.

و

ثانيها [هل يجب الهدى على من فاته الحج؟]:

ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله- تعالى- عليهم) أنه لا هدى على من فاته الحج تمتعا كان أو افرادا، و هذا هو ظاهر أكثر الأخبار المتقدمه، لورودها فى مقام البيان عاريه عن التعرض له.

ص: ٤٦٦

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٢.

و اما القارن فقد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكه لا بمنى، لعدم سلامه الحج. و نقل في الدروس عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه و ابنه الصدوق أنهما أوجبا على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاه، و لا شيء على المفرد سوى العمرة.

و نقل الشيخ عن بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) قولاً بوجوب الهدى للفوات مطلقاً و احتج له بروايه داود بن فرقد المتقدمه (١). و أجاب العلامة في المنتهى عنها بالحمل على الاستحباب، اى كون تلك الحجه مستحبه لا واجبه. و الشيخ حملها على كون الفاتئ ندبا أو على من اشترط فى حال إحرامه، لروايه ضريس المتقدمه (٢) حيث انها مصرحه بأن المشترط تكفيه العمرة و غيره يحج من قابل. و قد اعترض هذا الحمل الثانى جملة من الأصحاب -منهم: العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس- بأنه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه فى العام القابل، و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. قال فى المنتهى:

و الوجه فى هذه الروايه الثانيه -و أشار بها الى روايه ضريس- حمل إلزام الحج فى العام القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب. انتهى.

ثم ان العلامة فى المنتهى بعد ان اختار حمل روايه داود بن فرقد على الحج المندوب -كما هو أحد احتمالى الشيخ- اعترض على نفسه، فقال: لا- يقال: لو كان كذلك لما قال فى أول الخبر: «و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم» فإنه إذا كان الحج تطوعاً لا يجب عليه الرجوع من

ص: ٤٦٧

١- ١) برقم ٤ ص ٤٦٣.

٢- ٢) برقم ١ ص ٤٦٤.

قابل، سواء انصرف الى بلده أو أقام. لأننا نقول: إنما أوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لأنهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف والسعى والتقصير، وهو العمره التي أوجبنا تحللهم بها، فوجب عليهم الرجوع من قابل للإتيان بالطواف والسعى، ولا يجب الرجوع لأداء الحج ثانياً. انتهى. ولا يخفى عليك ما فيه، فإن الخبر صريح في أنه يجب الحج من قابل لا العمره كما يدعيه.

و بالجمله فالظاهر عندي هو بعد هذه المحامل، لما فيها من مزيد التكاليف والبعد عن ظاهر تلك الروايات.

و الأقرب عندي حمل وجوب الهدى الذي دلت عليه روايه داود بن فرقد -و مثلها صحيحه ضريس الأخرى- على التقيه، وكذا وجوب اعاده الحج من قابل إذا كان مندوبا على التقيه.

فاما التقيه الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهى، حيث قال: وهل يجب على فائت الحج الهدى أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: انه لا يجب قاله الشيخ (رحمه الله) وهو قول أصحاب الرأى، و ثانيهما: يجب عليه الهدى، و به قال الشافعى و أكثر الفقهاء (1) و نقله الشيخ عن بعض أصحابنا و اما التقيه الثانيه فيدل عليها ما ذكره فى الكتاب المذكور ايضا، حيث قال: إذا كان الفائت واجبا كحجه الإسلام أو مندوره أو غير ذلك من أنواع الواجبات، و يجب القضاء، و لا تجزئه العمره التى فعلها للتحلل، و ان لم يكن الحج واجبا، لم يجب عليه القضاء، و به قال عطاء و احمد فى إحدى الروايتين و مالك فى أحد القولين، و قال الشافعى يجب القضاء و ان

ص: ٤٦٨

كان الحج تطوعاً، و به قال ابن عباس و ابن الزبير و مروان و أصحاب الرأي (١) ثم نقل احتجاجهم

بقول النبي (صلى الله عليه و آله) (٢):

«من فاته الحج فليتحلل بعمره، و عليه الحج من قابل». و لأن الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب.

و على ما ذكرناه تكون روايه داود الرقي (٣) محموله على الحج المندوب، و انه يجب ان يتحلل منه بالهدى، ثم بعد إحلاله فان اتى بالعمره فلا حج عليه من قابل، و ان لم يأت بها وجب عليه القضاء. و كل من وجوب الهدى و وجوب القضاء انما خرج مخرج التقية.

قال فى المدارك: و هل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل لا و هو المشهور بين الأصحاب، تمسكا بمقتضى الأصل السالم. و حكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً - بالوجوب، لورود الأمر به فى روايه داود الرقي (٤) و هى ضعيفه السند، فلا يمكن التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل. انتهى.

و فيه ان صحيحه ضريس (٥) المنقوله من كتاب من لا يحضره الفقيه قد اشتملت على ذكر الهدى ايضاً، و به يظهر ان مجرد طعنه فى روايه داود لا يقطع ماده الإشكال، بناء على هذا الاصطلاح الواضح الاختلال،

ص: ٤٦٩

١-١) المغنى ج ٣ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) المغنى ج ٣ ص ٥٢٨ طبع عام ١٣٦٨ عن الدارقطنى عن ابن عباس عن رسول الله (ص) و اللفظ: «من فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل».

٣-٣) المتقدمه برقم ٤ ص ٤٦٣.

٤-٤) المتقدمه برقم ٤ ص ٤٦٣.

٥-٥) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٤.

و انما الجواب الحق ما قدمناه.

و اما ما قدمنا نقله عن الصدوقين فلم نقف فيه على دليل. و الله العالم.

و

ثالثها:

ان أكثر الروايات المتقدمة قد صرحت بأن عليه الحج من قابل و هو محمول عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الحج الواجب المستقر فان المندوب و ان وجب بالشروع الا أنه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فإنه لا يلحقه اثم بتركه، و لا دليل على وجوب قضائه فيسقط البته.

و الواجب الغير المستقر، فلو بادر به في عام الوجوب و فاته من غير تفريط فلا قضاء عليه في ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و نقل في المدارك عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء، و لو لم يشترط وجب، و احتج بصحيحه ضريس المتقدمه (1) و ظاهره حمل الصحيحه المذكوره على صوره الحج الواجب الغير المستقر.

و فيه ما لا يخفى، فإنه لا قرينه في الخبر - و لا اشعار فضلا عن التصريح - تؤذن بهذا الحمل. و قد عرفت ما في الروايه من الاشكال و مخالفه الأصول المقرره. و لا اعرف لها وجهها تحمل عليه الا التقيه التي هي في اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه و الا فالارجاع إلى قائلها (عليه السلام) و

رابعها:

انه قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن هذه العمره التي يتحلل بها لا - تجزئ عن العمره الواجبه و هي عمره الإسلام لأن سبب هذه فوات الحج فجزاؤها عن العمره الواجبه بأصل الإسلام يحتاج الى دليل، و ليس فليس. و هو جيد.

و

خامسها:

انه قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب

الإقامه بمنى أيام التشريق، ثم الإتيان بالعمره التي يتحلل بها، واستدلوا على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (١) و قد تقدم (٢) فى المسأله الرابعه من المطلب الثانى فى العمره المفرده ما يؤذن بقولهم بالوجوب، كما هو ظاهر الخبر المذكور.

و

سادسها:

ان ظاهر الاخبار المذكوره هو وجوب العدول إلى العمره و التحلل فى أشهر الحج، ولا سيما صحيحه معاويه بن عمار و روايه داود الرقى (٣) المصرحتين بالإتيان بها بعد أيام التشريق. و الأصحاب قد ذكروا هنا انه لو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك أم لا؟ صرح جملته: منهم: العلامة و الشهيد بعدم الجواز، و لا- ريب انه ظاهر الاخبار المذكوره، لدلالاتها على الأمر بالعدول الذى هو حقيقه فى الوجوب فلا يجوز البقاء حينئذ.

و

سابعها:

ان ظاهر الاخبار المذكوره توقف تحلله على الإتيان بأفعال العمره، فلو رجع الى بلاده و لم يأت بها، فلا إشكال فى بقائه على إحرامه و لو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمره، فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلده. و لو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد إحرام مستأنف من الميقات و ان طال الزمان، ثم يأتى بأفعال العمره الواجبه عليه، ثم يأتى بعدها بما أراد من النسك.

الخامسه [استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر و شروطه]

- يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و هى سبعون

ص: ٤٧١

١- ١) برقم ٣ ص ٤٦٣.

٢- ٢) ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

٣- ٣) المتقدمين ص ٤٦٣.

حصاه، فإن أخذ زائدا احتياطا فلا بأس.

و لها شروط واجبه و مستحبه، فمنها: ان تكون من الحرم و لا تجزئ من غيره.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام في الصحيح أو الحسن عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزاءك، و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال: و قال: لا ترمى الجمار الا بالحصى». و هي صريحه الدلاله فى المطلوب.

و مرسله حريز عن من أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) قال

«سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين:

من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم».

و منها: ان الأفضل ان تكون من المزدلفه.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (3) قال:

«خذ حصى الجمار من جمع و ان أخذته من رحلك بمنى أجزاءك».

و فى الصحيح عن ربهى عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4).

ص: ٤٧٢

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر و الباب ٤ من رمى جمرة العقبه.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ و ١٩٦ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر و الباب ٤ من رمى جمرة العقبه.

٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر.

و عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الحصى التى ترمى بها الجمار. فقال: تؤخذ من جمع، و تؤخذ بعد ذلك من منى».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

«و خذ حصيات الجمار من حيث شئت و قد روى ان أفضل ما يؤخذ حصى الجمار من المزدلفه».

أقول: يجب حمل قوله (عليه السلام): «من حيث شئت» أى من الحرم. و إطلاقه (عليه السلام) منى على عدم خروج الحاج بعد الإفاضة من المشعر إلى منى من الحرم.

و منها: ان لا تؤخذ من المسجد الحرام و لا من مسجد الخيف.

و يدل عليه

ما رواه الكلينى فى الموثق عن حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف».

و ألحق جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بهما باقى المساجد لتساويها فى تحريم إخراج الحصى منها. و هو جيد ان ثبت ذلك.

قيل: و ربما كان الوجه فى تخصيص هذين المسجدين فى الرواية و كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا لانحصار الحكم فيهما. و هو غير بعيد.

ص: ٤٧٣

١- ١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر.

٢- ٢) ص ٢٨.

٣- ٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر.

قال فى الدروس: وىجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقا على الأشبه، و القدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام و الخيف.

و منها: انه يجب ان تكون أبكارا، أى لم يرم بها قبل ذلك. و قيده فى المدارك: رميا صحيحا. و الظاهر من الأبكار: يعنى: غير المستعمل مطلقا. و هو الظاهر من الاخبار، و منها:

قوله (عليه السلام) فى مرسله حريز المتقدمه (١):

«لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار.»

و فى روايه عبد الأعلى (٢):

«و لا من حصى الجمار.»

و المراد منه ما رمى به الجمار، أعم من ان يكون رميا صحيحا أو باطلا، فما ذكره من القيد المذكور لا اعرف عليه دليلا واضحا. و استدل على ذلك أيضا بالتأسى. و اطلاق الناس على نقل الحصى الدال بظاهرة على عدم الاجزاء مطلقا. و فيه نظر. نعم يصلح ذلك مؤيدا لا دليلا، لما عرفت غير مره من عدم دلالة التأسى على الوجوب. و اطلاق الناس ليس بدليل شرعى يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و منها: انه يجب ان تكون أحجارا. و خصصه بعضهم بما يسمى حصاه. و لا ريب انه ظاهر الاخبار الوارده فى المسأله، كما تقدم شطر منها، فإنها إنما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر، و لا سيما

صحيحه زراره

ص: ٤٧٤

١-١ (١) برقم ٢ ص ٤٧٢.

٢-٢ (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٨٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ و الوسائل الباب ٥ من رمى جمرة العقبه و الباب ٧ من العود إلى منى. و اللفظ: «و لا يأخذ من حصى الجمار.»

أو حسنته (١) لقوله (عليه السلام) في آخرها: «لا ترمى الجمار إلا بالحصى». فإنها ظاهره في الحصر في الحصى. وحينئذ فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاه، ولا الصغير جدا بحيث لا يسمى حصاه قال في الدروس: وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر. وفيه بعد ان كان من الحرم وأبعد ان كان من غيره. انتهى. وهو جيد.

وقال في المدارك: ولو رمى بحصاه مستها النار أجزأ ما لم تستحل.

ولو رمى بخاتم فضه من حصى الحرم قيل: أجزأ، لصدق الرمي بالحصاه، وقيل: لا. وهو الأظهر، لعدم انصراف الإطلاق اليه. وفي اعتبار طهاره الحصى قولان أظهرهما عدم، تمسكا بالإطلاق. انتهى.

أقول: لم أقف في شيء من الأخبار التي وقفت عليها على ما يدل على اشتراط الطهاره إلا

في كتاب الفقه الرضوى (٢) من قوله (عليه السلام):

«و اغسلها غسلا نظيفا». و الظاهر حملة على الاستحباب و المبالغة فى الطهاره.

وبذلك صرح فى الدروس فعد من جملة المستحبات ان تكون طاهره مغسوله و لا ريب ان الأحوط الطهاره، و الأفضل الغسل ايضا.

و منها: انه يستحب ان تكون برشا كحليه ملتقطه منقطه رخوه بقدر الأنمله.

و يدل على ذلك من الاخبار

روايه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣):

«فى حصى الجمار؟ قال: كره الصم منها. و قال:

ص: ٤٧٥

١-١) المتقدمه برقم (١) ص ٤٧٢.

٢-٢) ص ٢٨.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

خذ البرش». و الصم جمع الأصم و هو الصلب المصمت من الحجر، لان المستحب الرخو كما يأتي في الروايه الآتيه. و البرش جمع الأبرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه. و المراد كونها مختلفه الألوان، لأن البرشه بالضم في شعر الفرس: نكت تخالف سائر لونه، على ما ذكره الجوهري و غيره.

و عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليه منقطه، تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه. الحديث».

و في كتاب الفقه الرضوى (٢):

«و تكون منقطه كحليه مثل رأس الأنملة، و اغسلها غسلا نظيفا. و لا تأخذ من الذى رمى مره. الحديث».

و من ذلك يعلم ان البرش فى الخبر الأول هى المنقطه فى الخبرين الأخيرين فيجب حمل جميعها فى كلام الأصحاب على التأكيد.

و قد ذكر الأصحاب انه يكره ان تكون صلبه و مكسره. و كراهه الصلبه ظاهره من ما تقدم فى روايه هشام بن الحكم، لان الصم هو الصلب كما قدمنا ذكره. و اما المكسره و هى المشار إليها بقولهم «الملتقطه» بمعنى انه يستحب ان تكون كل من حصيات الرمى ملتقطه من الأرض لا انه يكسر واحده و يجعلها اثنتين. و قد استدل على ذلك

بقوله (عليه السلام)

ص: ٤٧٦

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر و الباب ٧ و ١٠ من رمى جمرة العقبه.

٢-٢) ص ٢٨.

فى روايه أبى بصير (١): «التقط الحصى و لا تكسرن منهن شيئا».

هذا آخر الجزء السادس عشر من كتاب الحدائق الناضره و يليه الجزء السابع عشر- ان شاء الله- فى باقى أحكام الحج و النوادر و الزيارات.

و الحمد لله أولا و آخرا.

ص: ٤٧٧

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

